أوجز المسالك

إلى

موطأ مالك

الجزء الرابع

تأليف

الإمام المحدث

محمد زكريا الكاندهلوي المدني

المتوفى سنة ١٤٠٢ هـ

اعتنى به وعلق عليه

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

دار القلم

دمشق

في «الوسيط» للغزالي، وتبعه الرافعي أن ذات الرقاع آخر الغزوات ليس بصحيح، أنكر عليه ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» وقال: ليست آخرها ولا من آخرها، ولا يصح أن يقال: إن المراد آخر الغزوات التي صلى فيها صلاة الخوف، لأنه صلى معه عليه الصلاة والسلام صلاة الخوف أبو بكرة، وإنما نزل إلى النبي ﷺ في غزوة الطائف، وليس بعدها إلا تبوك، وقد قال ابن حزم: إن صفة صلاة الخوف في حديث أبي بكرة أفضل؛ لأنها آخر فعله ﷺ. انتهى.

ويحكى عن ابن الماجشون: أنها نزلت بذات الرقاع. وقال الزيلعي[1]: روى الواقدي بسنده عن جابر بن عبد الله قال: أول ما صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، ثم صلاها بعد بعسفان بينهما أربع سنين، قال الواقدي: هذا عندنا أثبت من غيره. انتهى.

وقال ابن القيم في «الهدي»[2]: الظاهر أن النبي ﷺ أول ما صلاها بعسفان؛ لرواية أبي عياش الزرقي: كنا بعسفان فصلى بنا الظهر، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقالوا: لقد أصبنا منهم غفلة، فنزلت بين الظهر والعصر. الحديث. ورجح أن غزوة ذات الرقاع بعد الغزوة بعسفان، وبسط الكلام على ذلك. وإليه مال الحافظ في «الفتح»[3] فقال بعد سرد الكلام: وقد روى الواقدي من حديث خالد بن الوليد، قال: لما خرج النبي ﷺ إلى الحديبية لقيته بعسفان، فوقفت بإزائه وتعرضت له، فصلى بأصحابه صلاة الخوف. الحديث. وهو ظاهر في أن صلاة الخوف بعسفان، غيرها بذات الرقاع، وأن جابرًا روى القصتين معًا. وإذا تقرر أن أول ما صليت في عسفان، وكانت عمرة الحديبية وهي بعد الخندق وقريظة، وصليت بذات الرقاع وهي

---

(١) «نصب الراية» (٢/ ٢٤٨).

(٢) «زاد المعاد» (٣/ ٢٢٥).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ٤٢٣).

صلاة الخوف إنما شرعت بعد ذلك، ووقع في بعض طرق الحديث التصريح بأن صلاة الأحزاب كانت قبل نزول صلاة الخوف، رواه النسائي، ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارمي والشافعي وأبو يعلى الموصلي عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق، فذكره إلى أن قال: ذلك قبل أن ينزل ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

قال القاضي عياض في «الشفاء»: والصحيح أن حديث الخندق كان قبل نزول الآية، فهي ناسخة، انتهى. وكذا قال ابن رشد: إن الجمهور على أن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف، وأنه منسوخ بها، انتهى. وسيأتي في آخر القول الثاني قول ابن القصار: إنها نزلت بعد الخندق، وإلى الثاني مال آخرون. قال القاضي عياض: وبه احتج من ذهب إلى جواز تأخير الصلاة في الخوف، إذا لم يتمكن من أدائها إلى وقت الأمن، وهو مذهب الشاميين، انتهى.

وإليه يظهر ميل صاحب «الهداية»[1] إذ قال: ولا يقاتلون في حال الصلاة، فإن فعلوا بطلت صلاتهم، لأنه ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق، ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها، انتهى.

قال ابن القيم[2] حاكيًا عن جماعة: ولهم أن يجيبوا عن هذا بأن تأخير يوم الخندق جائز غير منسوخ، وأن في حال المسايفة يجوز تأخير الصلاة إلى أن يتمكن من فعلها، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، انتهى.

قال ابن رشد[3]: ذهبت طائفة من فقهاء الشام إلى أن صلاة الخوف

---

(١) (٢/١٣٣).

(٢) زاد المعاد (٣/٢٢٦).

(٣) بداية المجتهد (١/١٧٥).

تؤخر عن وقت الخوف إلى وقت الأمن، كما فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق، والجمهور على أن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف، انتهى. وإليه يظهر ميل ابن العربي في «العارضة»[1] إذ قال: فإن عجز عن أن يؤديها منفردًا، أو في جماعة فليؤخرها ولو خرج الوقت، كما فعله النبي ﷺ يوم الخندق، وحكى الحافظ في «الفتح» عن بعضهم: أن تأخيره ﷺ يوم الخندق دالٌّ على نسخ صلاة الخوف، وقال: قال ابن القصار: هذا قول من لا يعرف السنن؛ لأن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق، انتهى.

قلت: وهو المزني إذ قال: لم تشرع صلاة الخوف بعده ﷺ للنسخ في زمانه، حيث أخرها يوم الخندق، كما حكاه العيني، وحكى القاري عن ابن الهمام: إنما شرعت صلاة الخوف بعد الخندق في الصحيح، انتهى.

الثالث: في بقاء شرعيتها بعد النبي ﷺ، فقال أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه وصاحبه الحسن بن زياد اللؤلؤي وإبراهيم بن عُلية والمزني من الشافعية: لا تُصلّى بعده ﷺ، على المزني بالنسخ كما تقدم، وأبو يوسف بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾[2] الآية، جوزت بشرط كونه ﷺ فيهم، فإذا خرج من الدنيا انعدمت الشرطية؛ ولأنها لما فيها من كثرة ما ينافي الصلاة كالذهاب والمجيء والأعمال الكثيرة، شرعت لرغبة الناس إلى الصلاة خلفه ﷺ، ونيل كل أحد بركة الاقتداء به والاشتراك في العبادة معه، وأما بعده ﷺ فليس برغب، والجمهور على جوازها؛ لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ صلوها بعده ﷺ بمشاهد عظيمة بلا نكير، فروي عن علي: أنه صلى صلاة الخوف، وروي عن أبي موسى الأشعري: أنه صلاها بأصبهان، وسعيد بن العاص كان يحارب المجوس بطبرستان ومعه جماعة من الصحابة،

---

(١) عارضة الأحوذي (٣/ ٤٦).

(٢) سورة النساء: الآية ١٠٢.

. . . .

منهم: الحسن والحسين وحذيفة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير، فقال: أيكم شهد صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال حذيفة: أنا، فقام وصلى بهم صلاة الخوف فانعقد إجماع الصحابة على جوازها، كما في «البدائع»[1] وغيره.

قال ابن العربي[2]: شرط كونه فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، أي بين لهم بفعلك، لأنه أوضح من القول، انتهى.

وقال ابن رشد[3]: والسبب في اختلافهم، هل صلاة النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف هي عبادة أو لمكان فضله ﷺ، فمن رأى أنها عبادة لم يرها خاصة بالنبي ﷺ، ومن رآها لمكان فضله ﷺ رآها خاصة به، وإلا فقد كان ممكناً أن ينقسم الناس على إمامين، انتهى.

وقال الزيلعي: ودليل الجمهور وجوب الاتباع والتأسي بالنبي ﷺ، والأفعال المنافية لأجل الضرورة، وهي موجودة بعده ﷺ، وقد وردت صلاة الخوف من قوله ﷺ لا من فعله، كما رواه البخاري في التفسير من صحيحه بسنده: «أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة الحديث. وفي آخره: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ»، انتهى.

قلت: أخرجه البخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[4].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٤٢).

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» (٣/ ٤٥).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ١٧٥).

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٩.

وقال ابن قدامة[1]: والذي قال منهم ركعة إنما جعلها عند شدة القتال، وروي نحوه عن زيد بن ثابت وأبي هريرة، وقال جابر: إنما القصر ركعة عند القتال، وقال إسحاق: يجزئك عند الشدة ركعة تومئ إيماء، فإن لم تقدر فسجدة واحدة، فإن لم تقدر فتكبيرة، وعن الضحاك: ركعة، فإن لم تقدر كبر تكبيرة حيث كان وجهه، وقال القاضي: لا تأثير للخوف في عدد الركعات، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن عمر والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، وسائر أهل العلم من علماء الأمصار لا يجيزون ركعة، كذا في «العيني»[2].

قلت: وذكر الحافظ في «الفتح»[3] الثوري فيمن قال: يجزئ التكبير، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عطاء عن سعيد بن جبير وأبي البختري وأصحابهم، قالوا: إذا التقى الزحفان وضرب الناس بعضهم بعضاً وحضرت الصلاة فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فتلك صلاتك، ثم لا تعد، وحكى عنهم الحافظ فتلك صلاتهم بلا إعادة، وكذلك أخرج ابن أبي شيبة الآثار الأخر في الباب.

وفي «الأنوار الساطعة» من مسائل الحنابلة: لا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة، بل يؤثر في صفتها وبعض شروطها، انتهى.

قال في «البدائع»[4]: ولا ينتقص عدد الركعات بسبب الخوف عندنا، وهو قول عامة الصحابة، وكان ابن عباس يقول: صلاة الخوف ركعة، وبه أخذ

---

(١) انظر «المغني» (٣/ ٣١٦).

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ٦٣١).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٤٣٤) رقم الحديث (٩٤٥).

(٤) (١/ ٢٧٤).

وذكرها ابن حبان في «صحيحه» تسعة أنواع، وذكر القاضي عياض في «الإكمال» ثلاثة عشر وجهاً، وذكر النووي أنها تبلغ ستة عشر وجهاً، ولم يبين شيئاً من ذلك.

وقال العراقي في «شرح الترمذي»: جمعت طرق الأحاديث الواردة فيها فبلغت سبعة عشر وجهاً، وبينها. لكن يمكن التداخل في بعضها، وحكى ابن القصار المالكي أنه ﷺ صلاها عشر مرات، وقال ابن العربي: صلاها أربعاً وعشرين مرة، وبين القاضي عياض تلك المواطن، فقال: وفي حديث ابن أبي حثمة وأبي هريرة وجابر: أنه صلاها في يوم ذات الرقاع سنة خمس، وفي حديث أبي عياش الزرقي: أنه صلاها بعسفان، ويوم بني سليم، وفي حديث جابر: في غزاة جهينة، وفي غزاة بني محارب بنخل، وروي أنه صلاها في غزوة نجد يوم ذات الرقاع، وهي غزوة نجد وغزوة غطفان.

وقال الحاكم في «الإكليل»: وقد تسمى غزوة ذات الرقاع غزوة محارب، ويقال: غزوة خصفة، وغزوة ثعلبة، وغطفان. والذي صح أنه صلى بها صلاة الخوف من الغزوات: ذات الرقاع، وذو قرد، وعسفان، وغزوة الطائف، وليس بعد غزوة الطائف إلا تبوك وليس فيها لقاء العدو، والظاهر أن غزوة نجد مرتان، والتي شهدها أبو موسى وأبو هريرة هي غزوة نجد الثانية لصحة حديثهم في شهودها. انتهى.

وقال ابن القيم في «الهدي»: أصولها ست صفات، وبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجهاً من فعله ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة. قال الحافظ[1]: وهذا هو المعتمد، وإليه أشار العراقي بقوله: يمكن تداخلها. انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (٢/٤٣١).

وقال ابن رشد[1]: اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً لاختلاف الآثار في هذا الباب، أعني المنقولة من فعله ﷺ، والمشهور من ذلك سبع صفات، ثم ذكر هذه السبع.

وقال الأبي في «شرح مسلم»: ذكر ابن القصار أنه ﷺ صلاها في عشرة مواضع.

وقال الزيلعي[2]: ذكر بعض الفقهاء أن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواضع، والذي استقر عند أهل السير والمغازي أربعة مواضع: ذات الرقاع، وبطن نخل، وعسفان، وذو قرد، فحديث ذات الرقاع أخرجه البخاري وغيره عن سهل بن أبي حثمة، وفي لفظ للبخاري: «عمن صلى مع النبي ﷺ»، وحديث بطن نخلة أخرجه النسائي عن جابر: «كنا مع النبي ﷺ ببطن نخل، والعدو بيننا وبين القبلة» الحديث.

وحديث عسفان أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي عياش الزرقي: «كنا مع النبي ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد» الحديث، وحديث ذي قرد أخرجه النسائي عن ابن عباس «أنه ﷺ صلى بذي قرد» الحديث. وروى الواقدي بسنده عن جابر: أول ما صلى رسول الله ﷺ بذات الرقاع، ثم صلاها بعد بعسفان، وبينهما أربع سنين، قال الواقدي: وهذا أثبت عندنا من غيره. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»[3]: صلاته ﷺ ببطن نخلة، وهي أن يصلي مرتين كل مرة بطائفة، رواها جابر وأبو بكرة، لكن ليس في رواية أبي بكرة أن

(١) «بداية المجتهد» (١/ ١٧٢).

(٢) «نصب الراية» (٢/ ٢٤٨).

(٣) (٢/ ٧٦).

٤٢٦/١ ـ **حدّثني** يحيى عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوّات، عمّن صلّى مع رسول الله ﷺ ....

ومنها: أن لا يقاتل في الصلاة، فلو قاتل في صلاته فسدت صلاته عندنا، وقيده في «الدر المختار» بالكثير لا القليل كرمية سهم. وقال مالك: لا تفسد، وهو قول الشافعي في القديم، كذا في «البدائع»[1] وبسط الكلام على الدلائل.

ومنها: حضور عدو عند الحنفية، فلو صلوا على ظنه بأن رأوا سوادًا ظنوه عدوًّا، فبان على خلافه أعادوا، كذا في «الدر المختار».

ومنها: أن الصلاة بهذه الصفات إنما تلزم عند الحنفية إذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد، وإلا فالأصل أن يصلي بكل من الطائفتين إمام مستقل، كما بسط في فروعهم.

٤٢٦/١ ـ (مالك، عن يزيد) بفتح الياء في أوله (ابن رومان) بضم الراء المهملة في أوله (عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة وشد الواو فألف ففوقية، ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة، ابن النعمان الأنصاري المدني، تابعي ثقة، وأبوه صحابي جليل، أول مشاهده أحد، وقيل: شهد بدرًا، وصالح من رواة الستة، ثقة من الرابعة.

(عمن صلى مع رسول الله ﷺ) قيل: هو سهل بن أبي حثمة للحديث التالي، وقال الحافظ[2]: الراجح أنه أبوه خوات بن جبير، كما جزم به النووي في «تهذيبه» وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره، وسبقه الغزالي، لأن أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك، فقال: عن صالح عن أبيه أخرجه ابن منده، ويؤيده قوله: يوم ذات الرقاع، إذ ليس في رواية صالح عن سهل أنه

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٥٨، ٥٥٩).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٤٢٢ ـ ٤٢٥).

يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، ....

صلاها مع النبي ﷺ. ويؤيده أيضاً أن سهلاً لم يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة لصغره، لكن لا يلزم منه أن سهلاً لا يرويها، فيحتمل أن صالحاً سمعه منهما، ورواية سهل تكون مرسل صحابي، انتهى. قلت: لكن إذ هو مرسل صحابي لا يصح قوله: عمن صلى مع رسول الله ﷺ إذ لم يصل سهل معه ﷺ، وكذا حكى القاري ترجيح كون المبهم أباه عن ميرك.

(يوم ذات الرقاع) واختلف أهل السير في أي سنة كانت هذه الغزوة، فقيل: سنة أربع، وبه جزم ابن الجوزي في «التلقيح» وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع. قال ابن إسحاق: كانت في جمادى الأولى، وكذا قال ابن عبد البر: إنها في جمادى الأولى سنة أربع، قاله العيني[١].

وقال أيضاً: والحاصل أن غزوة ذات الرقاع عند ابن إسحاق كانت بعد النضير وقبل الخندق سنة أربع، وعند ابن سعد وابن حبان كانت في المحرم سنة خمس، ومال البخاري إلى أنها بعد خيبر، واستدل على ذلك بوجوه، ومع ذلك ذكرها قبل خيبر، والظاهر أنها من الرواة، انتهى. وقال الحافظ: لا أدري هل تعمد ذلك تسليماً لأهل المغازي أنها كانت قبلها أو ذلك من الرواة عنه، أو أشار إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسماً لغزوتين مختلفتين، كما أشار إليه البيهقي، على أن أصحاب المغازي مع جزمهم بأنها كانت قبل خيبر مختلفون في زمانها، فعند ابن إسحاق: أنها بعد بني النضير، إلى آخر ما تقدم في كلام العيني. وادعى الدمياطي غلط البخاري، وأن جميع أهل السير على خلافه، ورجح الحافظ قول البخاري، وقال: الأولى الاعتماد على ما ثبت في الصحيح، انتهى.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٥/١٣٦).

٢/٤٢٧ - **وحدثني عن مالك**، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات؛ أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو. فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه. ثم يقوم. فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية. ثم يسلمون، وينصرفون. والإمام قائم. ....

٢/٤٢٧ - (مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - (عن صالح بن خوات) الأنصاري التابعي (أن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة كما هو مشهور، وهكذا في جميع الروايات، وكذا ضبطه في ترجمته في جامع الأصول، وبه جزم الحافظ في «الفتح»، وسيأتي تسمية اسم أبي حثمة عبد الله، وقيل: عامر، وقيل: اسم أبيه عبد الله وأبو حثمة جده، واسمه عامر بن ساعدة الأنصاري الخزرجي، ولد سنة ٣هـ سكن الكوفة، وعداده في أهل المدينة، وبها كانت وفاته في زمن مصعب بن الزبير. كذا في رجال جامع الأصول، وسيأتي في آخر الحديث أن سهلاً لم يصلِّ صلاة الخوف مع النبي ﷺ.

وبسط الكلام الحافظ في «الفتح» على ترجمته، ورجح أن روايته لصلاة الخوف مرسلة (حدثه) أي صالحاً وهذا موقوف (أن صلاة الخوف) أي صفتها (أن يقوم الإمام) زاد في رواية القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري بهذا السند مستقبل القبلة (ومعه طائفة من أصحابه) أي يصلون معه (وطائفة) أخرى (مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه) ولفظ رواية القطان: فيصلي بالذين معه ركعة (ثم يقوم) الإمام.

(فإذا استوى قائماً ثبت) ساكناً أو داعياً (وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون) بعد أداء الركعتين (وينصرفون) من هذا المكان (والإمام قائم) في مكانه

فيكُونُونَ وُجَاهَ العَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ. ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ. ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

أخرجه البخاري في: ٦٤ ـ كتاب المغازي، ٣١ ـ باب غزوة ذات الرقاع.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٥٧ ـ باب صلاة الخوف، حديث ٣٠٩.

(فيكونون وجاه) أي مقابل (العدو ثم يقبل الآخرون) أي الطائفة الثانية (الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم) الإمام (الركعة) التي بقيت عليه (ويسجد) لهم (ثم يسلم) الإمام منفرداً (فيقومون) أي هذه الطائفة الثانية (فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية) وفي النسخة المصرية: الباقية أي عليهم (ثم يسلمون) والفرق بين هذه الرواية والرواية السابقة أنه في هذه الرواية يسلم الإمام منفرداً، وفي الرواية المتقدمة يسلم مع الطائفة الثانية بعد أدائهم الركعة الباقية.

قال ابن عبد البر[1]: وهذا الذي رجع إليه مالك بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان، وإنما اختاره ورجع إليه للقياس على سائر الصلوات: أن الإمام لا ينتظر المأموم، وأن المأموم إنما يقضي بعد سلام الإمام، قال: وهذا الحديث موقوف عند رواة «الموطأ»، ومثله لا يقال بالرأي، وقد جاء مرفوعاً مسنداً. انتهى.

قال الزرقاني[2]: وتابع مالكاً على وقفه يحيى القطان وعبد العزيز بن أبي حازم، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ورفعه يحيى القطان في روايته عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف.

(١) «الاستذكار» (٧/٦٩).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/٣٧١).

٤٢٨/٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ ....

...

الحديث. قال ابن عبد البر: وعبد الرحمن بن القاسم أسن من يحيى بن سعيد وأجل، انتهى.

ثم الحديث مرسل صحابي. قال الحافظ[1]: لأن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن سهلاً كان صغيراً في زمان النبي ﷺ. وتعقب بما ذكر ابن أبي حاتم عن رجال من ولد سهل، أنه حدثه أنه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد إلا بدراً، وكان الدليل ليلة أحد. بأن هذه الصفة لأبيه، أما هو فمات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وبهذا جزم الطبري وابن حبان وابن السكن وغيرهم، انتهى.

٤٢٨/٣ ـ (مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (كان إذا سئل) ببناء المجهول (عن) صفة (صلاة الخوف قال) وسيأتي الكلام على رفعه ووقفه في آخر الحديث. (يتقدم الإمام وطائفة من الناس) حيث لا يبلغهم سهام العدو (فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة) أخرى (منهم بينه) أي بين الإمام ومن معه (وبين العدو لم يصلوا) تحرسهم العدو (فإذا صلى الذين معه) أي الإمام، وهي الطائفة الأولى (ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا) أي الطائفة الثانية فيكونون في وجه العدو (ولا يسلمون) بل يستمرون في صلاتهم (ويتقدم الذين لم يصلوا) إلى الإمام (فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام) من

---

(١) فتح الباري (٧/٤٢٥).

صَلَّوْا رِجَالاً قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

الاصطفاف وغير ذلك (صلوا) بحسب الإمكان (رجالاً) بكسر الراء وتخفيف الجيم جمع رجلاً بضم الراء بمعنى الراجل ضد الراكب، وقيل: بضم الراء وتشديد الجيم جمع راجل والأظهر أن رجالاً بالتخفيف جمع راجل. قاله القاري[1]. قال الراوي في تفسيره: الراجل الكائن على رجله ماشياً كان أو واقفاً، انتهى. (قياماً) جمع قائم، وقيل: مصدر بمعنى اسم الفاعل أي قائمين (على أقدامهم) تفسير لقوله: رجالاً، زاد مسلم في رواية له: تومئ إيماء؛ (أو ركباناً) جمع راكب، وأو للتخيير أو الإباحة أو التنويع، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها) قال الزرقاني[2]: وبهذا قال الجمهور، لكن قال المالكية: لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوات الوقت، انتهى.

وقال الحافظ[3]: قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء، وإن كان طالباً نزل فصلى على الأرض، قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب، ووجه الفرق أن شدة الخوف في حق المطلوب ظاهر لتحقق السبب بخلاف الطالب، فلا يخاف استيلاء العدو، انتهى.

وقال القسطلاني[4]: اتفقوا على صلاة المطلوب راكباً، واختلفوا في صلاة الطالب، فمنعه الشافعي وأحمد، وقال مالك: يصلي راكباً حيث توجهت دابته، إذا خاف فوت العدو إن نزل، انتهى.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٧٦).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٧١).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٤٣٦).

(٤) «إرشاد الساري» (٣/ ٧٦٢).

قلت: اختلفت نقله المذاهب في ذلك، فرجعنا إلى أصل فروعهم ليكشف الغطاء عن حقيقة مسالكهم، فقالت الحنابلة: وإذا اشتد الخوف، ولم يمكن تفريق القوم صفين ولا صلاتهم على وجه من وجوهها، وحضر وقت الصلاة لم تؤخر، وصلوا رجالا وركبانا متوجهين للقبلة وغيرها، ولا يلزم المتمكن افتتاحها إليها، يومئون بالركوع والسجود على طاقتهم، وكذا أي وكحالة شدة الخوف عند المسايفة، حكمها في حالة الهرب من عدو هربا مباحا بأن يكون الكفار أكثر من المسلمين، وتصح الكر والفر والطعن والضرب، ولا تبطل بطوله. كذا في «نيل المآرب» و«الشرح الكبير»[1]، وزاد: وكذا حالة هرب مباح من عدو، أو سيل ونحوه أو خوف فوت عدو يطلبه، انتهى.

فعلم بذلك أن عند الحنابلة يجوز الصلاة في الشدة راكبا وراجلا، طالبا ومطلوبا. وقالت الشافعية كما في «شرح المنهج»: إن التحم القتال أو اشتد الخوف بلا التحام، بأن لم يأمنوا هجوم العدو، فيصلي كيف أمكن راكبا وماشيا مستقبل القبلة وغير مستقبلها، ويعذر في ترك القبلة لحاجة القتال، أما لو انحرف عنها لا لحاجة القتال، بل لجموح دابة مثلا وطال الفصل فتبطل صلاته، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض، وإن اختلفت جهاتهم، كالمأمومين حول الكعبة، ويجوز التقدم فيها على الإمام للضرورة، والجماعة أفضل حيث لم يكن الانفراد هو الحزم، ويجوز الأعمال الكثيرة، كضربات متوالية، وركض كثير وركوب، لا صياح أو نطق، والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج، فلا يجوز له صلاة شدة الخوف، لأنه محصل لا خائف، وبه يعلم أنه لا يصلي كذلك طالب عدو إلا إذا خشي كرّهم عليه، أو كمينا أو انقطاعا عن رفقته[2]. انتهى.

---

(١) (١/ ٢٩٢).

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٢٤٤)، و«المجموع» (٣/ ٣١٦).

وعمم منه أن المستثنى عندهم طالب عدو لا يخشى، ويجوز الصلاة في المسايفة، وكذا للمطلوب ماشياً وراكباً. وقالت المالكية كما في «الشرح الكبير»[1]: وإن لم يمكن ترك القتال لبعض لكثرة العدو أخروا الصلاة ندباً لآخر الوقت الاختياري، فإن انكشف وإلا صلوا إيماء أفذاذاً، ويكون السجود أخفض من الركوع إن لم يمكنهم ركوع وسجود، قال الدسوقي: ركباناً أو مشاة، انتهى.

قال الباجي[2] بعد ذكر جواز الصلاة رجالاً وركباناً: هذا إذا كان مطلوباً، أما إذا كان طالباً، فقال ابن عبد الحكم: لا يصلي إلا بالأرض صلاة الأمن. وقال ابن حبيب: هو في سعة من ذلك، وإن كان طالباً، وحكى ذلك عن مالك، ويحتمل أن ابن عبد الحكم رأى أن الذي قد يبلغ بعدوه مبلغاً أمن رجوعه، ويحتمل أن يمنع ذلك الطالب بكل وجه، لأن أشد أحواله أن يمكنه إقامة الصف ومقاتلة العدو، وهذه حالة لا تبيح الصلاة على الدابة، وإنما تبيح بالأرض صلاة الخوف، انتهى.

وبسط الكلام في «المدونة»[3] على صلاة المسايفة، وصرح بجوازها ركباناً وماشياً وساعياً وقريباً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها كيف ما يمكن.

وقال ابن عابدين[4]: وإن اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركباناً ولو مع السير مطلوبين، فالراكب لو طالباً لا تجوز صلاته لعدم ضرورة الخوف في حقه، وصلوا فرادى إلا إذا كان رديفاً للإمام فيصح الاقتداء به، وصلوا

(١) (١/ ٣٩٢).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣٢٥).

(٣) (١/ ١٥٠).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٠٤).

وأما الثاني فقيل: أخرها ﷺ نسياناً، ويؤيده ما روى أحمد من حديث ابن لهيعة عن أبي جمعة حبيب بن سباع، قال: إن رسول الله ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟» قالوا: لا يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر، ثم أعاد المغرب. كذا في العيني.

قال المحقق: وفي صحة هذا الحديث نظر، لأنه مخالف لما في «الصحيحين» من قوله ﷺ لعمر: «والله ما صليتها» ويمكن الجمع بينهما بتكلف. انتهى.

قلت: ويمكن أن يجمع بأنه ﷺ كان نسيها بعد الأداء، ثم لما استفسر عن القوم وتحقق الفوت جاء إذ ذاك عمر - رضي الله عنه - فأخبر قصته، فقال ﷺ: «والله ما صليتها». وقيل: كان عمداً، فقيل: كانت قبل نزول صلاة الخوف، وإليه مال الحافظ في «الفتح»، وصرّح به في مواضع من كتابه، وبه جزم ابن القيم في «الهدي»، والقرطبي في «شرح مسلم»، والقاضي عياض في «الشفاء» وحكاه ابن رشد عن الجمهور، وتقدم البسط في ذلك في البحث الثاني من الأبحاث المتقدمة في بدء الخوف.

وحكى العيني عن الطحاوي: قد يجوز أن النبي ﷺ لم يصل يومئذ، لأنه لم يكن أمر حينئذ أن يصلي راكباً، دل على ذلك حديث الخدري، قال: حبسنا يوم الخندق، الحديث. وفيه: وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ فأخبر أبو سعيد أن تركهم للصلاة يومئذ ركباناً إنما كان قبل أن يباح لهم ذلك. انتهى.

قلت: وهذا صريح الرواية التي أخرجها الطيالسي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والنسائي وأبو يعلى والبيهقي في «سننه» والطحاوي عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق

فشغلناه الحديث. وفي آخره: وذلك قبل أن ينزل عليه ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ وهذا القول أرجح عندي، فإنه جامع للأقوال والروايات المختلفة، وهو المراد مما ورد قبل نزول الخوف، يعني الحكم الخاص في الخوف. وقيل: كان بعد نزول الخوف، لكنه لم يقع له الفراغ عن شدته.

قال العيني[1] بعد سرد الأقوال في ذلك: والأحسن في ذلك مع مراعاة الأدب، هو الذي قاله الطحاوي: وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ لم يصل يومئذ لأنه كان يقاتل، فالقتال عمل، والصلاة لا يكون فيها عمل، ويجوز أنه لم يكن أمر أن يصلي راكباً، انتهى.

وقال الجصاص في «أحكام القرآن»[2]: والنبي ﷺ لم يصل يوم الخندق؛ لأنه كان مشغولاً بالقتال، والاشتغال بالقتال يمنع الصلاة، ولذلك قال ﷺ: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى»، فإن قيل: إنما لم يصل؛ لأنه لم يكن نزلت صلاة الخوف، قيل له: قد ذكر محمد بن إسحاق والواقدي جميعاً أن غزوة ذات الرقاع قبل الخندق، فدل أن تركه ﷺ صلاة الخوف إنما كان للقتال لأنه يمنع صحتها وينافيها، انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة»: وإنما ترك النبي ﷺ لعدم الإمكان.

قال الحافظ في «الفتح»[3]: اختلف في سبب تأخير الصلاة يوم الخندق، هل كان نسياناً أو عمداً؟ وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال أو لتعذر الطهارة أو قبل نزول آية الخوف؟، وإلى الأول وهو الشغل جنح البخاري، وإلى الثاني جنح المالكية والحنابلة، لأن الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل

(١) انظر «عمدة القاري» (٥/١٤٥).

(٢) (١/٤٤٨).

(٣) «فتح الباري» (٢/٤٣٦).

قال مالك: وحديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف.

الكبير، وإلى الثالث جنح الشافعية وعكس بعضهم، فقال: إن تأخيره ﷺ يوم الخندق دال على نسخ صلاة الخوف.

قال ابن القصار: وهذا قول من لا يعرف النسخ، لأن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق، فكيف ينسخ الأول الآخر؟ انتهى.

وقال ابن الماجشون: إنما ترك النبي ﷺ صلاة الخوف يوم الخندق لأنه حضر، وحكمها أن تكون في السفر، قال ابن العربي في «العارضة»: وهو نظر ضعيف.

(قال يحيى: قال مالك: وحديث القاسم بن محمد) بن أبي بكر (عن صالح بن خوات) المذكور قبل ذلك (أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف) وتقدم ما قال ابن عبد البر[1]: أنه الذي رجع إليه مالك بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان. وعلم منه أن ما في أبي داود، قال مالك: وحديث يزيد بن رومان أحب إلي، قوله المرجوع عنه. قال الدارقطني بعدما أخرج حديث يزيد بن رومان: قال ابن وهب: قال مالك: أحب إلي هذا، ثم رجع وقال: يكون قضاؤهم بعد السلام أحب إلي، انتهى.

قال السهيلي: اختلف الفقهاء في الترجيح، فقالت طائفة: يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن، وقالت طائفة: يجتهد في طلب آخرها، فإنه الناسخ لما قبله، وطائفة يؤخذ بأصحها نقلاً وأعلاها رواة، وطائفة بجميعها على حسب اختلاف الأحوال، انتهى. قاله الحافظ. وفي «العيني»: قال ابن حزم: إن صفة صلاة الخوف في حديث أبي بكرة أفضل الصفات، لأنها آخر فعل رسول الله ﷺ، انتهى.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٧/ ٦٨).

وقال الحافظ[1]: رجّح ابن عبد البر حديث ابن عمر على غيره لقوة الإسناد ولموافقة الأصول، وعن أحمد قال: ثبت في الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل، وكذا رجّحه الشافعي، ولم يختر إسحاق شيئاً على شيء، وبه قال الطبري وغير واحد، منهم ابن المنذر، وسرد ثمانية أوجه، انتهى.

وقال أيضاً: وما ذهب إليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعي وأحمد وداود على ترجيحها، لسلامتها من كثرة المخالفة، ولكونها أحوط لأمر الحرب، مع تجويزهم الكيفية التي في حديث ابن عمر، ونقل عن الشافعي أن الكيفية التي في حديث ابن عمر منسوخة، ولم يثبت ذلك عنه، وظاهر كلام المالكية عدم إجازة الكيفية في حديث ابن عمر.

واختلفوا في كيفية رواية سهل بن أبي حثمة في موضع واحد، وهو أن الإمام هل يسلم قبل أن تأتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية، أو ينتظرها في التشهد ليسلموا معه. فبالأول قال المالكية، وزعم ابن حزم أنه لم يرو عن أحد من السلف القول بذلك، انتهى.

ولم تفرق المالكية والحنفية بين أن يكون العدو في جهة القبلة أو لا، وفرق الشافعي والجمهور، فحملوا حديث سهل على أن العدو كان في غير جهة القبلة، وأما إذا كان العدو في جهة القبلة فعلى حديث ابن عباس، انتهى.

قلت: وكذلك الإمام أحمد لم يفرق بين كون العدو في القبلة وغيرها إذ قال: وأختار حديث سهل. وكذا لم يفرق فيها أهل فروعه، والمراد بحديث سهل في كلامه هو طريق يزيد بن رومان، كما تقدم في محله.

قلت: وقد علمت مما تقدم مختار الأئمة الأربعة في صلاة الخوف من

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٣١)، وانظر: «الاستذكار» (٧/ ٧٨).

أن الإمام مالكًا اختار حديث القاسم بن محمد، وأن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ اختار حديث يزيد بن رومان، وأن الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ فرق بين كون العدو في القبلة وغيرها، واختار على الأول حديث بطن عسفان، وعلى الثاني حديث يزيد بن رومان. وأن الحنفية أخذوا في ذلك رواية ابن عمر وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ.

قال الجصاص في «أحكام القرآن»[١]: فاتفق ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر وحذيفة وزيد بن ثابت: أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهو العدو، ثم صلى بالأخرى ركعة، وأن أحدًا منهم لم يقض بقية صلاته قبل فراغ رسول الله ﷺ.

(١) (٢/ ٢٦٠).

١٢ ـ كتاب صلاة الكسوف

(١) باب العمل في صلاة الكسوف

(١) العمل في صلاة كسوف الشمس

هكذا في النسخ الهندية، وفي النسخ المصرية: «العمل في صلاة الكسوف» والمؤدى واحد، لأن المراد بالكسوف هو كسوف الشمس، وفيه أيضاً عدة أبحاث:

الأول: في لغته، فهو مصدر كسفت الشمس بفتح الكاف، وحكي ضمها، وهو نادر. وفي مسلم[1] عن عروة: «لا تقولوا: كسفت الشمس، ولكن قولوا: خسفت»، لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر. واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه الأفصح، وقيل: هو متعين، وعن بعضهم عكسه، وغلطه عياض لقوله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝﴾ وقيل: يقال بهما في كل منهما، وبه جاءت الأحاديث.

وبوّب البخاري في «صحيحه»: «هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت» وأورد فيه الرواية الدالة على استعمال كل منهما في كل منهما[2]. والكسوف لغة: التغير إلى السواد، والخسوف النقصان، أو الذل، وقيل: يقال: الكسوف في الابتداء، وبالخاء في الانتهاء، وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء، وبالخاء لبعضه، وقيل غير ذلك. قال ابن الهمام: يقال: كسف الله الشمس، يتعدى، وكسفت الشمس لا يتعدى، والإضافة من قبيل إضافة الشيء إلى سببه.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٣٥).

والثاني: زعم أهل الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له، فإنها لا تتغير في نفسها، وإنما القمر يحول بيننا وبينها، ونورها باقٍ، وأما كسوف القمر فحقيقي، فإن ضوءه من ضوء الشمس، وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع، فلا يبقى فيه ضوء ألبتة، وأبطله ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر، فكيف يحجب الأصغر الأكبر إذا قابله.

قال العيني[1]: وأيضاً قالوا: إن الشمس أكبر من الأرض بتسعين جزءاً أو نحوها، وقالوا: إن القمر أكبر منها بأقل من ذلك، فكيف يقع الأعظم في ظل الأصغر؟ وكيف تحجب الأرض نور الشمس، وهي في زاوية منها، وأيضاً فالشمس لها فلك ومجرى، والقمر كذلك له فلك ومجرى، ولا خلاف أن كل واحد منهما لا يعدو مجراه كل يوم إلى مثله، فلو كان الكسوف لوقوعه في ظل الأرض في وقت، لكان ذلك الوقت محدوداً معلوماً، لأن المجرى منهما محدود معلوم، فلما كان تأتي في الأوقات المختلفة والمجرى واحد والحساب واحد، علم قطعاً فساد قولهم.

وقال ابن دقيق العيد: ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله عليه السلام: «يخوف الله بهما عباده» وليس بشيء، لأن لله تعالى أفعالاً على حسب العادة وأفعالاً خارجة عن ذلك، وقدرته حاكمة على كل سبب، فله أن يقتطع ما شاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض.

والحاصل أن قول أهل الحساب إن كان حقاً لا ينافي التخويف، فإن المعنى: فإن قيل: ما الكسوف؟ يجاب: بأنه تغير يخلقه الله تعالى فيهما لأمر يشاؤه ولا يُدرى ما هو، ويكون تخويفاً للاعتبار بهما مع عظم خلقهما فكيف بابن آدم الضعيف، وقيل: يحتمل أن يكون عند تجلي الله سبحانه وتقدس، كما

(١) «عمدة القاري» (٢٧/٢/٤).

في حديث قبيصة الهلالي عند أبي داود والنسائي: «فإذا تجلى لشيء من خلقه خشع له» الحديث، [illegible]. وعزاه الحافظ[1] إلى أحمد وابن ماجه وأنكره الغزالي. وبعد قوله العيني[2] فارجع إليه إن شئت.

وقال: كيف يرد الحديث وقد أثبته جماعة من العلماء وصححه ابن خزيمة والحاكم؟ قال ابن بزيزة: وهذا عجب منه كيف يسلم دعوى الفلاسفة، ويزعم أنها لا تنافي الشريعة، مع أنها مبنية على أن العالم كروي الشكل. وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك، والثابت من قواعد الشرع أن الكسوف أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار، فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء، والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب أو ربط باقتراب، والحديث الذي رده الغزالي قد أثبته غير واحد من أهل العلم، وهو ثابت من حيث المعنى أيضاً، لأن النورية والإضاءة من عالم الجمال الحسي، فإذا تجلى انطمست الأنوار لهيبته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾[3]، انتهى.

ويؤيده ما روي عن طاوس أنه نظر إلى الشمس وقد انكسفت، فبكى حتى كاد أن يموت، وقال: هي أخوف لله منا. انتهى ما في «الفتح»[4].

والثالث: كان المشهور في أيام الجاهلية أنهما ينكسفان لحدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، فأبطله النبي ﷺ بأنه اعتقاد باطل، وأنهما مسخرتان لله تعالى، ولذا ورد في الروايات الكثيرة أنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٣٧).

(٢) عمدة القاري (٥/ ٣١٧).

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٤٣.

(٤) فتح الباري (٢/ ٥٣٧).

وبسط في «شرح الإحياء» على حقيقة الكسوف الحقيقي بطريق أهل العرفان من الأنوار والظلمات، فارجع إليه لو كان لك ذوق من ذلك الفن، والله الموفق لمرقاته.

والخامس: في تاريخ الكسوف في زمانه ﷺ، واختلف فيه أهل السير جداً، قال القاري[1]: فعله ﷺ لكسوف الشمس، وكذا للقمر في السنة الخامسة في جمادى الآخرة كما صححه ابن حبان، انتهى.

وروايات الحديث كلها متظافرة على أنه يوم مات إبراهيم بن النبي عليهما الصلاة والسلام.

وفي «شرح الإحياء»: مات إبراهيم عليه السلام بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير في ربيع الأول أو في رمضان أو ذي الحجة، في عاشر الشهر، وعليه الأكثر، أو في أربعة أو في أربع عشرة، ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة، لأنه قد ثبت أنه ﷺ شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب أنه ﷺ كان إذ ذاك بمكة في حجة الوداع، لكن قيل: إنه كان في سنة تسع، فإن ثبت صح ذلك، وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية، ويجاب بأنه ﷺ رجع منها في آخر القعدة، فلعلها كانت في آخر الشهر، انتهى.

قلت: وذكره في «تاريخ الخميس» في السنة السادسة، فقال: وفي هذه السنة كسفت الشمس أول مرة، قيل: الكسوف الذي كان فيه موت إبراهيم، كذا في «الوفاء».

ثم ذكر في السنة العاشرة، فقال: وفي هذه السنة، يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من ربيع الأول، توفي إبراهيم بن رسول الله ﷺ، وانكسفت الشمس يوم

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/١٠٦٧).

مات، فقال الناس: إنما كسفت لموت إبراهيم، قيل: إن الغالب أن الكسوف يكون يوم الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين، وانكسفت في العاشر فقالوا: إنما كسفت لموته، انتهى.

وفي «شرح الإحياء»: وفي أوائل «الثقات» لابن حبان: أن الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف، ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه إبراهيم، انتهى.

وفي «الأنوار الساطعة» من مسائل الشافعية، قال في «حاشية الباجوري»: شرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة، وصلاة خسوف القمر في الخامسة في جمادى الآخرة على الراجح، انتهى.

وذكر ابن الجوزي في «التلقيح» سنة ست من الهجرة الكسوف، وذكر في العاشرة موت إبراهيم، ولم يذكر فيه الكسوف.

وفي «العرف الشذي» عن رسالة[1] محمود شاه الفرنساوي: أن الكسوف في عهده ﷺ واحد، وانكسف وقت ثماني ساعات ونصف ساعة على حساب عرض المدينة في السنة التاسعة سنة ٩[2] هجرية، انتهى.

والسادس: فيما قال أهل الهيئة: إن الكسوف لا يكون إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين، وقد ورد عند أهل التاريخ وقوعهما في الأوقات المختلفة، وورد أن الشمس كسفت عند شهادة الإمام حسين في

---

(١) اسم هذه الرسالة: «نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام»، لمحمود باشا الفلكي، ذكر فيها أن الكسوف في عهده ﷺ وقع مرة يوم مات فيه إبراهيم ابن النبي ﷺ الساعة ثماني ونصف ساعة على تحديد عرض المدينة، وذلك في السنة العاشرة من الهجرة، وعلى هذا جمهور أهل السير كما في «فتح الباري» (٣/ ٥٤٣)، وأما الخسوف فذكر محمود باشا أنه وقع مرة في عهده ﷺ يوم الأربعاء ١٤ جمادى الأولى سنة ٤ من الهجرة، ٢٠ نوفمبر سنة ٦٢٥م، انظر «معارف السنن» (٥/ ٦).

(٢) هكذا في «العرف الشذي» والصواب كما في «معارف السنن».

بوجوبه، ولم أره لغيره إلا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة. انتهى.

وقال ابن الهمام: الأمر بها، والظاهر أن الأمر للندب؛ لأن المصلحة دفع الأمر المخوف، فهي مصلحة تعود إلينا دنيوية، إلى آخر ما قاله.

ويحكى عن بعض أصحابنا على سنيتها، وفي «نيل المآرب»: هي سنة مؤكدة حتى سفرًا، وفي «الشرح الكبير»[1] للمالكية: وسن عينًا للمأمور بالصلاة ولو لعمودي وصبي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان. انتهى.

وفي «الإقناع»: صلاة الكسوف للشافعي سنة مؤكدة، وقال الطحطاوي على «المراقي»: صلاة الكسوف سنة عند الجمهور، وقيل: واجبة. انتهى. وقال العيني[2]: الأصح أنها سنة، وعن بعض أصحابنا أنها واجبة للأمر بها، وصرح أبو عوانة بوجوبها، وعن مالك: أنه أجراها مجرى الجمعة، وقيل: فرض كفاية، واستبعد ذلك. انتهى.

الثانية: في وقتها، قال الحافظ في «الفتح»[3]: لا وقت لصلاة الكسوف معين؛ لأنها تتعلق برؤيته في قوله عليه السلام: «فإذا رأيتموها فصلوا»، وهي ممكنة في كل وقت من النهار، وبهذا قال الشافعي ومن تبعه، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة، وهو مشهور مذهب أحمد، وعن المالكية وقتها من حين ارتفاعها إلى الزوال، وفي رواية: إلى صلاة العصر، ورجح الأول بأن

(١) (٢/ ٤٠٢).

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ٢٩٦).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٥٢٧).

المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء، وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء، فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله، فيفوت المقصود، ولم أقف في شيء من الطرق مع كثرتها على أنه ﷺ صلاها إلا ضحى، لكن ذلك وقع اتفاقاً، ولا يدل على منع ما عداه، واتفقت الطرق على أنه بادر إليها. انتهى.

قلت: ما حكي عن الإمام أحمد هو المعتمد في فروعهم، قال في «الروض»: ولا تعاد إن فرغت قبل التجلي، بل يدعو ويذكر كما لو كان وقت نهي. انتهى. والمعتمد عند المالكية الأولى من روايات، قال في «الشرح الكبير»: ووقتها كالعيد من حل النافلة إلى الزوال، فلو جاء الزوال أو كسفت بعده، لم تصل. قال الدسوقي: هي رواية «المدونة» وفيه روايتان أخريان. قلت: ذكرهما الباجي، فقال: أوله وقت جواز النافلة بعد طلوع الشمس، ولا خلاف في ذلك، وآخره، فقد اختلف في ذلك ثلاث روايات: إحداها: آخره وقت زوال الشمس، رواها ابن القاسم، والثانية: وقت امتناع النافلة بعد العصر، والثالثة: تصلى بعد العصر أيضاً. انتهى.

قال العيني[1]: وقال الكوفيون: لا تصلى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، لورود النهي مطلقاً، وتصلى في سائر الأوقات، وبه قال ابن أبي مليكة وعطاء ومجاهد والحسن وعكرمة وعمرو بن شعيب وقتادة وأيوب وإسماعيل بن علية وأحمد، وقال إسحاق: يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس، ولو كسفت في الغروب لم تصل[2] إجماعاً، ولو طلعت مكسوفة لم تصل[3] حتى

(١) انظر «عمدة القاري» (٧/ ٤٦١).

(٢، ٣) هكذا في الأصل، والظاهر لا تصلى.

تنجلي الناقلة. وبه قال أحمد ومالك وآخرون، وقال ابن المنذر: به أقول خلافاً للشافعي، انتهى.

والثالثة: في كيفيتها. واختلفوا فيها أيضاً بمواضع من عدد الركعات والركوع والجهر والخطبة وغير ذلك، سيأتي الكلام عليها في مواضعه من الروايات.

والرابعة: في أنه إذا لم تنجل، فهل تكون الصلاة أم لا؟ ففي «الشرح الكبير»[1] للمالكية: ولا تكرر الصلاة إن أتموها قبل الانجلاء، وفي «المدونة»[2]: قال مالك: وإن صلوا صلاة الخسوف جماعة أو صلاها رجل وحده فبقيت الشمس على حالها لم تنجل، قال: يكفيهم صلاتهم، لا يصلون صلاة الخسوف ثانياً، ولكن الدعاء، ومن شاء تنفل، وإنما السنة في صلاة الخسوف، فقد فرغوا عنها، انتهى. وكذلك في «ابن العارب» للحنابلة، ولا تعاد إن فرغت قبل التجلي، بل يذكر ويدعو. وكذلك في ظاهر الرواية عندنا، الركعتان، ثم الدعاء حتى تنجلي.

التاسع: في خسوف القمر، ذكر في حاشية «شرح الإقناع»[3]: قال العشماوي: الذي في كتب الحديث أن خسوف القمر وقع مرتين في زمنه ﷺ، وكسوف الشمس لم يقع إلا مرة، انتهى. وفي «شرح الإحياء»: ذكر صاحب «جمع العمدة»: أن خسوف القمر وقع في السنة الرابعة، في جمادى الآخرة، ولم يشتهر أنه ﷺ جمع له الناس، انتهى. وسيأتي عن «سيرة ابن حبان»: أن القمر خسف في السنة الخامسة.

(١) (١/٤٠٢).

(٢) (١/١٥٢).

(٣) (٢/٢٢٨).

[illegible]

والقمر أربع ركعات في أربع سجدات، وسنده جيد. وعن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس أربع ركعات وأربع سجدات، انتهى.

وفي «الإقناع»(١) عن «الثقات» لابن حبان: أنه ﷺ صلى في خسوف القمر. وفي «الفتح»(٢): ووقع عند ابن حبان أنه ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر، وأخرجه الدارقطني أيضاً، وفي هذا رد على من أطلق كابن رشد أنه ﷺ لم يصل فيه، ومنهم من أول قوله: «صلى فيه» أي أمر بالصلاة، جمعاً بين الروايتين، وقال صاحب «الهدي»: لم ينقل أنه ﷺ صلى في كسوف القمر جماعة، لكن حكى ابن حبان في «السيرة» له أن القمر خسف في السنة الخامسة، فصلى النبي ﷺ بأصحابه، وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام، وهذا إن ثبت انتفى التأويل المذكور، وقد جزم به مغلطاي في «سيرته»، انتهى.

والثالث: في كيفيتها، فعند الحنابلة كما في «فروعهم» كالكسوف ركعتان مع الجماعة، وتؤدى بأربع ركوعات، ويجهر بقراءة بدون الخطبة بعدها، وتندب الإعادة إذا لم ينجل، وكذلك عند الشافعية، كالكسوف بتكرار الركوع وسنية الجماعة والخطبة بعدها إلا أن القراءة في الكسوف سرية، وفي الخسوف جهرية. وعند المالكية: ركعتان جهراً كالنوافل بقيام واحد وركوع واحد، ويكره لها الجماعة والمساجد، بل يؤتى بها في البيوت فرادى، ويستحب تكرارها حتى ينجلي. وعند الحنفية: صلاة الخسوف فرادى لأن القمر خسف مراراً في عهد النبي ﷺ ولم ينقل أنه جمع الناس، كذا في «الأنوار الساطعة». قلت: ولكونها صلاة ليلية يجهر فيها بالقراءة، ولا خطبة بعدها.

(١) [illegible]

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٤٨).

٤٣٠/١ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ ....

وفي العيني[1]: قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يجمع في الخسوف كما يجمع في الكسوف، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن ليس في خسوف القمر جماعة. قال العيني: أبو حنيفة لم ينف الجماعة، بل قال: الجماعة فيه غير سنة، بل هي جائزة، وذلك لتعذر اجتماع الناس من أطراف البلد، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وقال مالك: لم يبلغنا ولا أهل بلدنا أنه ﷺ جمع لكسوف القمر، ولا نقل عن أحد من الأئمة بعده أنه ﷺ جمع فيه. ونقل ابن قدامة في «المغني» عن مالك: ليس في كسوف القمر سنة، ولا صلاة.

وقال المهلب: يمكن أن يكون تركه ﷺ ـ والله أعلم ـ رحمةً للمؤمنين، لئلا تخلو بيوتهم بالليل فيخطفهم الناس ويسرقون، وقال ابن القصار: خسوف القمر يتفق ليلاً، فيشق الاجتماع له، وربما أدرك الناس نياماً فيثقل عليهم الخروج، ولا ينبغي أن يقاس على الكسوف، لأنه يدركهم مستيقظين ولا يشق اجتماعهم، ثم أجاب العيني عن الروايات الدالة على الجماعة فيها، فارجع إليه إن شئت، لا يسعه هذا المختصر.

٤٣٠/١ ـ (**مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه**) أي عروة بن الزبير، وزيادة لفظ: «عن أبيه» لا توجد في أكثر النسخ المصرية[2]، والظاهر أنه سقط من الناسخ وهو موجود في نسخة الشروح من الزرقاني والباجي، ولم يتعرض أحد من الشراح بتركه (**عن عائشة**) أم المؤمنين (**زوج النبي ﷺ أنها قالت: خسفت**) بفتح الخاء والسين، لازم، أو بالضم فالكسر على أنه متعد،

---

(١) «عمدة القاري» (٥/٣٠٢).

(٢) ولا توجد في «الاستذكار» (٧/٦٦) أيضاً.

ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول

(ثم ركع) ثانياً (فأطال الركوع) قدّر في «الإقناع» تسبيح الركوع الثاني قدر ثمانين آية، وقريب منه ما في فروع المالكية والحنابلة. (وهو دون الركوع الأول) ولذا فرقوا بينهما بقدر عشرين آية. لكن الأئمة الثلاثة اختلفوا فيما بينهم: أي الركوعين منهما فرض، ويعرف أيهما يكون مدرك الركعة، ففي «شرح الإقناع»[1]: من أدرك الإمام في ركوع أول من الركعة الأولى أو الثانية أدرك الركعة، كما في سائر الصلوات، ومن أدركه في ركوع ثان أو قيام ثان من أي ركعة فلا يدرك شيئاً؛ لأن الأصل هو الركوع الأول وقيامه، وأما الركوع الثاني وقيامه فتابع، انتهى.

وكذلك عند الحنابلة، قال في «نيل المآرب»: وما بعد الركوع الأول من كل ركعة سنة كتكبيرات العيد، لا تدرك به الركعة، ولا تبطل الصلاة بتركه، انتهى.

وخالفهما المالكية، ففي «الشرح الكبير»[2]: نعم، وتدرك الركعة مع الإمام من كل ركعة بالركوع الثاني، لأنه الفرض، وأما الركوع الأول فسنة. قال الدسوقي: فمن أدرك مع الإمام الركوع الثاني من الأولى لم يقض شيئاً، وإن أدرك الركوع الثاني من الركعة الثانية يقضي الركعة الأولى بقيامها فقط، ولا يقضي القيام الثالث، انتهى.

وكذلك قال في «المدونة»[3]: من أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى يجزئه التي أدركها من التي فاتته، كما يجزئ من أدرك الركوع في الصلاة من القراءة. قال الدسوقي: اعلم أن الزائد في كل من الركعتين القيام الأول،

(١) (٢/٢٣٣).

(٢) (١/٤٠٣).

(٣) (١/١٦٤).

ثم ركع

والركوع الأول، فكل واحد منهما سنة، وأما القيام الثاني والركوع الثاني في كل ركعة فهو الأصلي، ويترتب على سنية الأول منهما السجود لتركه، انتهى.

(ثم رفع) رأسه من الركوع الثاني، قال الحافظ[1]: لم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع السجود بعده، ووقع في حديث جابر عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود، ولفظه: «ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد»، وقال النووي: هي رواية شاذة مخالفة، فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع.

وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً ففيه: «ثم ركع فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد فأطال» الحديث، رواه ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب، والثوري سمع منه قبل الاختلاط، فالحديث صحيح، انتهى.

وبخط النووي قوله في حديث جابر: «ثم رفع فأطال» ظاهره أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود، ولا ذكر له في باقي الروايات، ولا في رواية جابر من غير جهة أبي الزبير.

وقد نقل القاضي إجماع العلماء على أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود، وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين: أحدهما: أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين، فلا يعمل بها. والثاني: أن المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال، ومده قليلاً لا إطالته نحو الركوع، انتهى[2].

---

(١) «فتح الباري» (٢/٥٣٩).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/٢٠٦).

تشهد.

قلت: لكن فروعهم مصرحة بعدم تطويل الاعتدال، ففي «الإقناع»[1]: في ركعة وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجدات، فلا يطيلها كالجلوس بينهما والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد، وهذا ما جرى عليه الرافعي، والصحيح أنه يطولها، انتهى. وكذا في جملة فروعهم، والاختلاف في السجدات فقط. قال في «الأنوار لأعمال الأبرار»: ولا يطول السجدات، وقيل: يطولها ولا يطول الاعتدال والتشهد وفاقاً، انتهى.

وقال النووي في «الأذكار»: ولا يطول الاعتدال عن الركوع الثاني ولا التشهد، انتهى. وهكذا عند الحنابلة. قال في «الروض المربع»[2]: ثم يركع فيطيل الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم يرفع فيسمع ويحمد كما تقدم ولا يطيل، ثم يسجد، انتهى.

ولم أر التصريح به في «فروع المالكية»، لكن سياق كلامهم يدل على عدم التطويل، وكذلك لم أر التصريح بذلك في «فروع الحنفية»، لكن قال ابن عابدين في الواجبات: إن طول القيام في الرفع من الركوع ليس بمشروع، انتهى. وأيضاً قالوا: إن من فاته تسبيحات صلاة التسبيح في ركن يأتي بها في الركن الذي يليه إلا تسبيحات الركوع، لا يأتي بها في القومة لأنه لا يشرع تطويله. وفي «شرح الإحياء»: أما الاعتدال بعد الركوع الثاني فلا يطول بلا خلاف، وكذا التشهد، انتهى.

(تسجد) لم يذكر في هذه الرواية تطويل السجود، لكنه مذكور في هذه الرواية عند البخاري، فقد أخرجه برواية عبد الله بن مسلمة عن مالك، ولفظه: «ثم سجد فأطال السجود» وبوّب البخاري في «صحيحه» طول السجود في

(١) (١/ ٢٩٣).
(٢) (١/ ٣١٦).

ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك. ....

وفي «الروض المربع»[1]: لا يطيل الجلوس بين السجدتين، وكذا صرح به في فروع الشافعية. وهو مقتضى أصول الحنفية إذ قالوا: إن تطويل الجلوس بين السجدتين غير مشروع.

قال الحافظ[2] بعد ذكر حديث عبد الله بن عمرو عند ابن خزيمة والنسائي وغيرهما بلفظ: «ثم سجد فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد». لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء، والثوري سمع منه قبل الاختلاط، فالحديث صحيح، ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا، وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك الإطالة، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية، انتهى.

وقال النووي في «الأذكار»: قال أصحابنا: لا يطول الجلوس بين السجدتين، بل يأتي به على العادة في غيرها، وهذا الذي قالوه فيه نظر، فقد ثبت في حديث صحيح إطالته، وقد ذكرت ذلك واضحاً في «شرح المهذب» فالاختيار استحباب إطالته، انتهى.

قلت: وهكذا ينبغي للحنفية أن يصرحوا باستحباب تطويله، لأن الرواية التي استدلوا بها في الكسوف صريحة في تطويله، وفي «مسند أبي حنيفة» من حديث ابن عمر: فكان جلوسه بين السجدتين قدر سجوده، الحديث. لكن لم أر التصريح به في الفروع.

«ثم فعل في الركعة الأخرى» بكسر الخاء أي الثانية «مثل ذلك» أي كما فعل في الأولى، وسيأتي تفصيلها في الرواية الآتية. وذكر الفاكهاني أن في

---

(١) (١/ ٣١٢).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٩).

عن عبد الله بن عباس[١]: «ثم انصرف وقد تجلت الشمس». وهكذا في رواية الباب عن عائشة، أخرجها البخاري وجماعة، وأخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله بلفظ: «فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس». وأخرجه مسلم بلفظ: «فانصرف وقد آضت الشمس». وأخرج البخاري وغيره من حديث أسماء بلفظ: «فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس».

وأخرج أبو داود من حديث سمرة: «فخرجت فإذا هو بارز» الحديث، وفيه: «فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم»، وهكذا أخرجه النسائي، وسيأتي ذكر هذا الحديث في [illegible] الصفحة.

وأخرج أبو داود[٢] من حديث قبيصة الهلالي بلفظ: «ثم انصرف وانجلت»، ولفظ النسائي: «فوافق انصرافه انجلاء الشمس». وأخرج أبو داود من حديث السائب عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «فخرج رسول الله ﷺ من صلاته وقد امحصت الشمس». وأخرجه النسائي بلفظ: «ثم رفع رأسه ـ أي من السجدة ـ وانجلت الشمس».

وأخرج أبو داود عن أبي بن كعب: «فصلى بهم وركع خمس ركعات، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة، يدعو حتى انجلى كسوفها». وهكذا لفظ البيهقي وغيره. وأخرج أبو داود من حديث النعمان بن بشير بلفظ: «فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت»، ولفظ النسائي: «فلم يزل يصلي حتى تجلت»، وهكذا لفظ البيهقي.

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن سمرة

(١) أخرجه البخاري في باب صلاة الكسوف جماعة رقم (١٠٥٢)، «فتح الباري» (٢/ ٥٤٠)، وأخرجه مسلم رقم (٩٠٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٣٠٨) رقم (١١٨٥)، وأخرجه النسائي (١٤٨٦).

بلفظ: «فانتهيت إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو حتى حُسِرَ عن الشمس، فقرأ بسورتين وركع ركعتين»[1]، وفي طريق آخر لمسلم، قال: «فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين».

وأخرج البخاري من حديث أبي بكرة بلفظ: «فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس». وأخرج مسلم[2] من حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «فركع ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جُلِّي عن الشمس» وهكذا أخرجه النسائي من حديث أبي طعمة عن عبد الله بن عمرو. وهذا راجع إلى ما سبق من أن الانجلاء وقع في الجلوس.

وأخرج مسلم من حديث عمرة عن عائشة بلفظ: «فقام وقام الناس وراءه، فقام قيامًا طويلًا، ثم ركع فركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع وقد تجلت الشمس» وظاهره: أن الانجلاء وقع في الركوع الثاني من الركعة الأولى.

قال النووي[3] بعد حديث عبد الرحمن بن سمرة: هذا مما يستشكل، ويُظَنُّ أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس، وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداؤها بعد الانجلاء، والحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية، ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وقراءة سورتين، وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميمًا للصلاة، فتمت جملة الصلاة ركعتين، أولها في حال الكسوف وآخرها

---

(١) أخرجه مسلم في (١٠) كتاب الكسوف، (٥) (الحديث: ٢٥/٩١٣) و(٢٦/٩١٣) مختصرًا، وأخرجه أبو داود (١١٩٥) والنسائي (٣/١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩١٠).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/١٩٩).

وفي «الروض المربع»[1]: ولا يشرع لها خطبة، لأنه عليه الصّلاة والسّلام أمر بهما دون الخطبة، انتهى. قلت: لكن المالكية ندبوا بعد ذلك الوعظ، قال في «الشرح الكبير»[2]: وندب وعظ بعد الصلاة، انتهى.

ولا خلاف في ذلك بين الأئمة الثلاثة للحنفية، وقال العيني[3]: حديث الباب صريح في الخطبة، وبها قال الشافعي وإسحاق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا خطبة فيها، قالوا: لأن النبي ﷺ أمرهم بالصلاة والتكبير والصدقة، ولم يأمرهم بالخطبة، ولو كانت سنة لأمرهم بها، ولأنها صلاة كان يفعلها المنفرد في بيته، فلم يشرع لها خطبة، وإنما خطب ﷺ بعد الصلاة ليعلّمهم حكماً، فكأنه مختصّ به، وقيل: خطب بعدها لا لها، بل ليردَّهم عن قولهم: إن الشمس كسفت لموت إبراهيم كما في الحديث، انتهى.

قال الباجي[4]: قوله: «فخطب الناس» يريد أنه أتى بكلام على نظم الخطب، فيه ذكر الله تعالى وحمده وثناؤه ووعظ للناس، وليس بخطبتين، يرقى لهما المنبر ويجلس في أولهما وبينهما، هذا قول مالك، والدليل على صحته أن هذه صلاة نفل لم يجهر فيها بالقراءة، فلم يكن من سنتها الخطبة كسائر النوافل، انتهى.

وفي فروع الشافعية: يخطب الإمام بعدها خطبتين كالعيد، لكن لا تكبير فيهما، لعدم وروده، وإنما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد،

---

(١) (١/ ٣٦٣).

(٢) (١/ ٤٠٢).

(٣) «عمدة القاري» (٥/ ٣٠٩).

(٤) «المنتقى» (١/ ٣٢٧).

انتهى. قال في «شرح الإحياء»: يخطب خطبتين بعد الصلاة بينهما جلسة فلا تجزئ واحدة، هذا مذهب الشافعي، واستدل بحديث عائشة وأسماء: «خطب النبي ﷺ في الكسوف»، وقال أبو حنيفة ومالك: ليس في صلاة الكسوف خطبة.

وقال ابن قدامة في «المغني»: لم يبلغنا عن أحمد ذلك، وعلّله صاحب «الهداية» بأنه لم ينقل، قال الزيلعي[1]: وحملوا الحديث على أنه ﷺ قال ذلك ليردهم عن قولهم: «إن الشمس كسفت لموت إبراهيم»، والذي يدل على هذا أنها أخبرت أنه عليه السلام خطب بعد الانجلاء، ولو كانت سنة لخطب قبله كالصلاة والدعاء، ونقل صاحب «الجوهرة» إجماع أصحابنا على ذلك، قالوا: لأنه أمر بالصلاة، ولم يأمر بالخطبة، ولو كانت مشروعة لبيّنها. انتهى.

قلت: ولعل هذا مراد صاحب «الهداية» إذ قال: لم ينقل، أي الأمر بها كما نقل الأمر بالصلاة والذكر والدعاء وغير ذلك، وأما روايات الفعل فمحتملة على أنها مختلفة في أن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته» كان قبل الصلاة أو بعدها كما لا يخفى على من نظر أحاديثها.

والأوجه عندي في الجمع بينهما كما جمع الحافظ بين مختلف الروايات في [illegible] أنه ﷺ خطب أولاً الرد على زعمهم أنهما ينكسفان لموت عظيم، وخطب بعد الصلاة لبيان ما رأى في الصلاة من الآيات، وكان دأبه ﷺ إخبار ما رأى أو نزل، فمن انكشف له شيء مثل ذلك فله الخطبة لإخباره، وفي «مسند أبي حنيفة»: عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ فخطب فقال: إن الشمس والقمر آيتان» الحديث، وفي آخره: «ثم نزل وصلى ركعتين».

---

(١) انظر «نصب الراية» (٢/ ٢٣٢).

٤٣١/٢ ـ وحدثني [illegible]

[illegible]

٤٣١/٢ ـ [illegible]

[illegible] زاد القعنبي [illegible]

[illegible] وتقدم الكلام [illegible] قياما طويلا، زاد في بعض النسخ بعد ذلك لفظ «قال» ولا حاجة إليه (نحوًا من سورة البقرة).

فيه بحثان، الأول: أن ظاهر الحديث أن القراءة كانت سرًا، وكذلك في حديث عائشة في بعض طرق حديثها: فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة، واختلفت الأئمة في ذلك، فقال بالجهر أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية، وابن العربي من المالكية، وقال الطبري: يخير بين الجهر والإسرار، وقال الأئمة الثلاثة: يسر في الشمس ويجهر في القمر، كذا في الفتح[1]. وفي البدائع: لا يجهر بالقراءة عند أبي حنيفة ويجهر عند أبي يوسف، وقول محمد مضطرب، ذكر في عامة الروايات قوله مع أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، وفي الكافي: عن محمد رحمه الله روايتان، انتهى.

قال العراقي: مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر، وما حكاه النووي عن مالك هو المشهور عنه، بخلاف ما حكى عنه الترمذي من الجهر، فقد حكى عن مالك الإسرار ابن المنذر في «الإشراف» وابن عبد البر في

(١) فتح الباري (٢/ ٥٥٠).

وقال ﷺ: «صلاة النهار عجماء»[1]، ولأن القوم لا يقدرون على التأمل في القراءة لتصير ثمرة القراءة مشتركة لاشتغال قلوبهم بهذا الفزع، كما لا يقدرون على التأمل في سائر الأيام في صلاة النهار لاشتغال قلوبهم بالمكاسب.

وحديث عائشة يعارض بحديث ابن عباس، فبقي الاعتبار الذي ذكرنا مع ظواهر الأحاديث الأخر، ويحمل ذلك على أنه جهر ببعضها اتفاقاً، كما روي «أن النبي ﷺ كان يسمع الآية والآيتين في صلاة الظهر أحياناً»، انتهى.

البحث الثاني: أن ظاهر الحديث أن القراءة بنحو البقرة، وللدارقطني عن عائشة أنه قرأ في الأولى بـ «العنكبوت» و«الروم»، وفي الثانية بـ «يس»، قاله الزرقاني، قلت: وأخرج البيهقي[2] عن علي قال: كسفت الشمس فصلى علي فقرأ بـ «يس» ونحوها، الحديث، وفي آخره: ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل، وأخرج أيضاً عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قرأ في الأولى بـ «العنكبوت» وفي الثانية بـ «لقمان» أو «الروم»، الحديث.

وأخرج أبو داود[3] عن أبي بن كعب «أن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ سورة من الطول، وركع خمس ركعات، ثم قام الثانية، فقرأ سورة من الطول، وركع خمس ركعات».

وأخرج البيهقي عن علي قال: «صلى بمن عنده فقرأ سورة «الحج»

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٦٤)، انظر: «السعاية» (٣/ ٢٦٠). وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وحجتهم إجماع العلماء على أن كل صلاة سنتها أن تصلى في جماعة من الصلوات المسنونات فسنتها الجهر، انظر: «الاستذكار» (٢/ ٤١٠).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٣٠).

(٣) «سنن أبي داود» (١١٨٢).

ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع ....

وفي «المدونة»[1]: قال مالك: إنما يعني دون القيام الذي يليه. وكذلك قال في الركوع: إنما يعني دون الركوع الذي يليه. وقال الباجي[2]: إنما يريد القيام الذي يليه لأنه أتى في وصفه لأنه إن صرفه إلى أول قيامه لم يعلم أن تقدير الثاني كان أكثر منه أو أقل، فكانت إضافته إلى الذي يليه أولى. انتهى.

وبوّب البخاري في «صحيحه»: «باب الركعة الأولى في الكسوف أطول». قال الحافظ[3]: قال ابن بطال: لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها.

قال النووي: اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما، واختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه، هل هما أقصر من القيام الثاني من الأولى وركوعه، أو يكونان سواء؟ قيل: وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله: «وهو دون القيام الأول» هل المراد به الأول من الثانية، أو يرجع إلى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله؟ ورواية الإسماعيلي «الأولى فالأولى أطول» تعين المعنى الثاني، ويرجحه أيضاً أنه لو كان المراد من قوله: «القيام الأول» أول قيام من الأولى فقط، لكان القيام الثاني والثالث مسكوتاً عن مقدارهما، فالأول أكثر فائدة.

قلت: لكن تقديرهم القيام الثالث بـ«النساء»، والقيام الثاني بـ«آل عمران» يؤيد المعنى الثاني، كما تقدم من كلام السبكي، لكن الأرجح الأول.

(ثم ركع ركوعاً) ثانياً (طويلاً وهو دون الركوع الأول) يجري فيه أيضاً الاحتمالان المذكوران في القيام الثاني، كما تقدم مبسوطاً. (ثم رفع) رأسه من

---

(1) (١/١٥٢).

(2) «المنتقى» (١/٣٢٨).

(3) «فتح الباري» (٢/٥٤٨، ٥٤٩).

[illegible]

(تناولت منها) أي الجنة (عنقودا) بضم العين أي أخذته، قيل: يعارض هذا قوله: فتناولت. وجمع بأن معنى قوله: تناولت: وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله، ولو تمكنت من قطفه، وللنسائي: "ولو أصبته"، وفي حديث أسماء: "لو اجترأت عليها". وقيل: تناولت لنفسي ولو أخذته لكم حكاه الكرماني، وليس بجيد. وقيل: يحمل التناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ. وقيل: الإرادة مقدرة، أي أردت أن أتناول، ويؤيده حديث جابر عند مسلم: "ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل"، ولعبد الرزاق من طريق مرسلة: "أردت أن آخذ منها قطفا لأريكموه فلم يقدر"، ولأحمد من حديث جابر: "فحيل بيني وبينه" (لأكلتم منه ما بقيت الدنيا).

قال ابن بطال: لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة، وهو لا يفنى، والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى. وقيل: لو رآه الناس لكان من إيمانهم بالشهادة لا بالغيب. وقيل: لأن الجنة جزاء الأعمال، والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة. وحكى ابن العربي عن بعض شيوخه معنى قوله: "لأكلتم" أن يخلق في نفس الآكل مثل الذي أكل دائما بحيث لا يغيب عن ذوقه. وتعقب بأنه رأي فلسفي مبني على أن دار الآخرة لا حقائق لها، وإنما هي أمثال، والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة، وإذا قطعت خلقت في الحال، فلا مانع أن يخلق الله تعالى مثل ذلك في الدنيا إذا شاء. ثم بين سعيد بن منصور في روايته من وجه آخر أن التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية.

(ورأيت النار) وكانت رؤيته ﷺ النار قبل رؤيته الجنة لرواية عبد الرزاق: "عرضت على النبي ﷺ النار فتأخر عن مصلاه، حتى إن الناس ليركب بعضهم

«فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» ....

بمحصاه، وإذا رجع خرجت عنه المحنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه». ولمسلم من حديث جابر: «لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت»، وفيه: «ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي» وزاد فيه: «ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه» وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة: «لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم».

(فلم أر كاليوم) المراد باليوم الوقت الذي هو فيه (منظرًا) بالنصب يليه (قط) بتشديد الطاء أي أبدًا (أفظع) أي أقبح وأشنع، صفة للمنصوب. نسب الزرقاني لفظ «أفظع» إلى زيادة القعنبي، ولا يوجد في النسخ المصرية لكنه موجود في النسخ التي بأيدينا من النسخ الهندية، أي لم أر منظرًا مثل منظر رأيته اليوم، فحذف المرئي وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى، وقيل: الكاف اسم، والتقدير: ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرًا (ورأيت أكثر أهلها النساء) قال النووي[1]: فيه دليل على أن بعض الناس اليوم معذب في جهنم ـ أعاذنا الله منه ـ.

قال الزرقاني[2]: استشكل الحديث برواية أبي هريرة: «إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا» ومقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة. وأجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار، وما قيل بالتعليق لغو لأنه إخبار مترتب على الرؤية، وفي حديث جابر: «وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي إن ائتمن أفشين، وإن سئلن بخلن، وإن سألن ألحفن، وإن أعطين لم يشكرن» فعلم أن المرئي منهن من اتصف بصفات ذميمة.

(١) وحمله الشيخ ولي الله الدهلوي على رؤيته المثالية، فقال في ذكر عالم المثال: دلت الأحاديث على أن في العالم وجودًا غير عنصري تتمثل فيه المعاني بأجسام مناسبة لها في الصفة، وتتحقق هناك الأشياء قبل وجودها في الأرض، إلى آخر ما في «فتح الملهم» (٢/ ٤٤٦).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٢٨).

ويكفرن الإحسان ....

طابق السؤال، وزاد، وذلك أنه أطلق لفظ النساء فعم المؤمنة منهن والكافرة، فلما قيل: يكفرن بالله، فأجاب: ويكفرن العشير كأنه قال: نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره، لأن منهن من يكفر بالله، ومنهن من يكفر الإحسان.

وقال ابن عبد البر[١]: وجه رواية يحيى أن يكون الجواب لم يقع على وفق السؤال، لإحاطة العلم بأن من النساء من يكفرن بالله، فلم يحتج إلى جوابه، لأن المقصود في الحديث خلافه، وقال الكرماني: لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله، لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف، انتهى.

قال المجد: العشير: الزوج أو المعاشر، وقال الراغب: العشير: المعاشر قريبًا كان أو معارفًا، وفي المجمع: العشير: الزوج من العشرة، وهو الصحبة، وقيل: أراد كل مخالط.

وقال العيني[٢]: العشير فعيل بمعنى معاشر، كالأكيل بمعنى المواكل من المعاشرة، وهي المخالطة، وقيل: الملازمة، قالوا: المراد ههنا الزوج، وحمله بعضهم على العموم، والعشير أيضًا الخليط والصاحب، والألف واللام للعهد إن فسر بالزوج، وللجنس أو الاستغراق إن فسر بالمعاشر مطلقًا، وقال الكرماني: الأصل الجنس، فيحمل عليه، وما عليه المحققون: الأصل العهد.

وقال الباجي[٣]: العشير: الزوج، سمي به لأنه يعاشرها وتعاشره، فيحتمل أن يراد به الزوج خاصة، بمعنى أنه اسم من أسمائه، ويحتمل أن يراد به كل من يعاشرها من زوج أو غيره، انتهى.

(ويكفرن الإحسان) تفسير لقوله: يكفرن العشير، لأن المراد كفر إحسانه

(١) انظر: «الاستذكار» (٢/ ٤٢٣).
(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ٨٤).
(٣) «المنتقى» (١/ ٣٢٩).

ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبًا، فخسفت الشمس، فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر ....

وقوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾[1] فإنهما مكيتان. وأجيب عن الأول بأنه لا يدل إلا بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالإيمان، وبالثاني بأنه في حق آل فرعون، والذي أنكره ﷺ في حق الموحدين، ثم علم ﷺ أن ذلك يقع على من يشاء الله منهم، قاله الحافظ[2].

قلت: إلا أن رواية أحمد تنفي العذاب دون القيامة مطلقًا، فتأمل، وفي هذه الرواية دلالة على أن عذاب القبر لا يختص بهذه الأمة، بخلاف السؤال في القبر، فإنه مختلف فيه، حكى ابن القيم في «الروح» ثلاثة أقوال، ثالثها الوقف.

(ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة) من إضافة المسمى إلى اسمه، أو لفظ «ذات» زائدة، وقال التاودي: إن لفظ «ذات» بمعنى التي وأنكر عليه ابن النبي وغيره (مركبًا) بفتح الكاف، قال الزرقاني: بسبب موت ابنه إبراهيم (فخسفت) بفتحات (الشمس فرجع) رسول الله ﷺ من الجنازة (ضحى) بضم المعجمة مقصور منون.

(فمر بين ظهراني) بفتح المعجمة والنون، قيل: الألف والنون زائدة، وقيل: الكلمة كلها زائدة، وفي النسخ المصرية: «بين ظهري» بدون زيادة الألف والنون، والمعنى واحد (الحجر) بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة، والمراد بيوت أزواجه ﷺ، وكانت لاصقة بالمسجد، وفي رواية لمسلم عن عائشة: «فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد، فأتى ﷺ من مركبه حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه».

(١) سورة غافر: الآية ٤٦.
(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٣٦).

ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

أخرجه البخاري في: ١٦ ـ كتاب الكسوف، ٧ ـ باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف.

ومسلم في: ١٠ ـ كتاب صلاة الكسوف، ٢ ـ باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، حديث ٩

فارجع إليهما لو شئت (ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) قال الزين بن المنير: مناسبة ذلك أن ظلمة النهار بالكسوف تشبه ظلمة القبر، والشيء بالشيء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا. وفيه أن عذاب القبر حق، وفي «صحيح ابن حبان» عن أبي هريرة مرفوعاً في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾[1] قال: عذاب القبر، وفي «الترمذي»[2] عن علي قال: ما زلنا في شك في عذاب القبر حتى نزلت: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ۝ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ۝﴾[3]. وقال قتادة والربيع بن أنس في قوله: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾[4]: إن إحداهما في الدنيا والأخرى في عذاب القبر.

ثم الروايات الثلاث التي ذكرها المصنف في الباب تدل على تثنية الركوع في كل ركعة من ركعتي الكسوف، وقد اختلفت الروايات في ذلك جداً، فقد روي وحدة الركوع في كل ركعة كما سيأتي في آخر البحث، وقد روي ركوعات في كل ركعة كما في روايات الباب من حديث عائشة، أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، ومن حديث ابن عباس أخرجه الشيخان والنسائي وأبو داود، قاله المظهري.

وهو أيضاً حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الشيخان، وفيه

---

(١) سورة طه، الآية ١٢٤.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٥٥).

(٣) سورة التكاثر، الآيتان ١، ٢.

(٤) سورة التوبة، الآية ١٠١.

واختار هذه الكيفية قتادة وعطاء بن أبي رباح وإسحاق وابن المنذر، قاله العيني.

قال الشوكاني[1]: وهذه الأحاديث الصحيحة ترد ما حكي عن ابن عبد البر والبيهقي من أن ما خالف أحاديث الركوعين معلّ أو ضعيف، وترد ما حكي عن الشافعي وأحمد والبخاري من عدهم لما خالف أحاديث الركوعين غلطاً. وقد روي أربع ركعات في كل ركعة من حديث ابن عباس بلفظ: قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع، والأخرى مثلها. وفي لفظ: صلى ثماني ركعات في أربع سجدات، رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.

قال الشوكاني: الحديث مع كونه في صحيح مسلم، ومع تصحيح الترمذي له قد قال ابن حبان[2]: إنه ليس بصحيح؛ لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، ولم يسمعه حبيب من طاوس، وحبيب معروف بالتدليس، ولم يصرح بالسماع، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه، وروي أيضاً من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ ذكره مسلم، فقال بعد حديث ابن عباس المذكور: وعن علي مثل ذلك، أحاله على حديث ابن عباس، ولم يذكر لفظه، وذكر لفظه البيهقي عن مسند أحمد.

قلت: وأخرجه البيهقي أيضاً بلفظ: قرأ بـ (يس) ونحوها ثم ركع نحواً من قراءته السورة، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام فقرأ السورة يدعو ويكبر، ثم ركع قدر قراءته حتى ركع أربع ركعات ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى، الحديث.

(١) نيل الأوطار (٣/٤/٣٦٩).

(٢) انظر التلخيص الحبير (٢/٩٦).

والعجب من البيهقي يُضعّف الحديث، وذكر في القنوت حديث أبي جعفر الرازي وحكى عن الحاكم أنه قال: هذا إسناد صحيح، كذا في «الجوهر».

وأخرج البيهقي في «المعرفة» عن علي: أنه صلى كل ركعة بخمس ركوعات، وقال: هذا مرسل. وذكره الحافظ في «الفتح» عن «مسند البزار»، وهذا القول مختار العترة جميعاً، كما حكاه الشوكاني، هذا ما وقفت عليه من الروايات في عدد الركوع.

وفي «شرح الإحياء»: روي عن النبي ﷺ ثلاث ركعات في ركعة، وأربع في ركعة، وخمس في ركعة، وست في ركعة، وثمان ركعات في ركعة، انتهى. وفي «الكبرى»: حتى روي إلى عشر ركعات في كل ركعة، وقال العيني: وعند سعد بن جبير وإسحاق بن راهويه في رواية، ومحمد بن جرير الطبري، وبعض الشافعية، لا توقيت في ذلك، بل يطيل أبداً ويسجد حتى تنجلي، انتهى.

هذا، وقد اختلف الأئمة والفقهاء في العمل بهذه الأحاديث، فمنهم من رأى الجمع بينها، وحكى البيهقي عن محققي الشافعية أنهم اختاروا تصحيح هذه الأحاديث، والجمع بينها كما تقدم قريباً، وقواه النووي في «شرح مسلم»، قال الحافظ[1]: وإلى ذلك نحا إسحاق، لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع، وأبدى بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه، فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة، وحين أبطأ زاد ركوعاً ثانياً، وحين زاد الإبطاء زاد ثالثاً، وهكذا إلى غاية ما ورد، وتُعقّب بأن الإبطاء لا يعلم في أول الحال، ولا الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن ركوع الركعتين سواء.

وفي «البداية»: قال أبو عمر: وبالجملة فإنما صار كل فريق إلى ما روي

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٦).

ضعيف، وكذا قال البيهقي[١].

وقال ابن القيم[٢] بعد ذكر الرواية: لكل ركعة ركوعان، وهذا الذي صح عنه ﷺ، وروي عنه: أنه صلاها بصفات أخر كل ركعة بثلاث ركوعات، وكل ركعة بأربع ركوعات، وكل ركعة بركوع واحد، لكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي، ويرونه غلطاً، وقال البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي عنه: أصح الروايات عندي أربع ركعات في أربع سجدات، والمنصوص عن أحمد أنه أخذ بحديث عائشة وحده، في كل ركعة ركوعان وسجودان، وقال في رواية المروزي: أذهب إلى أن صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجدات، وأذهب إلى حديث عائشة، أكثر الأحاديث على هذا، وهذا اختيار أبي بكر، وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، وكان يُضعِّف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول: هي غلط، انتهى.

قلت: وقد عرفت أن الروايات المتضمنة للزيادة على ركوعين بعضها مخرج في الصحيح وبعضها مصحح من أئمة الفن بالتصريح، فحكم هؤلاء الكبار بضعف كل ما خالف مختارهم من الأعاجيب.

قال ابن التركماني: وإذا كان الآتي بالزيادة عدلاً ثقة، وقد خرجت روايته بالزيادة في الصحيح وجب قبول روايته، انتهى. قلت: لا سيما إذا حكم عليها أحد من أئمة الفن بالتصحيح صريحاً.

وقال ابن رشد في «البداية»: وهذا الذي خرجه مسلم لا أدري كيف قال أبو عمر فيها: إنها وردت من طرق ضعيفة، انتهى. على أن بعض الأئمة الذين غلطوا الروايات المتضمنة للزيادة على ركوعين أباحوا العمل على تلك

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/٣٢٧).

(٢) «زاد المعاد» (١/٤٣٦).

الروايات، وهذا أيضًا عجيب، فإن الرواية إذا صارت غلطًا كيف يصح العمل بها.

قال في «نيل المآرب» من فروع الحنابلة: وإن أتى في صلاة الكسوف في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس، فلا بأس، أي لا حرج في ذلك، ولا يزيد على خمس ركوعات في كل ركعة، ولا على سجدتين، لأنه لم يرد به نص، والقياس لا تقتضيه الشرع، انتهى.

وكذا في «الروض المربع»[1]، وذكر حديث جابر: بست ركوعات، وحديث ابن عباس: بثماني ركعات، وحديث أبي: في كل ركعة خمس ركوعات، ثم قال: قال النووي: وبكل نوع قال بعض الصحابة، وذكر أيضًا: يصح فعلها كالنافلة، أي بركوع واحد.

قال في «نيل المآرب»: ويحصل الفضل بالركوع الزائد على الفضيلة، وكذلك الشافعية صرحوا في فروعهم بأن لها ثلاث صور كما تقدم. إحداها أن يصليها كسنة الظهر، أي ركعتان بركوع واحد في كل ركعة، وأما فروعهم لم يجوزوا الزيادة على ركوعين، لأن رواية الركوعين أصح وأشهر.

لكن في «شرح الإحياء»: قال الرافعي: أقلها أن يُحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع، ثم يرفع ويقرأ الفاتحة ثم يركع ثانيًا، ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد، فهذه ركعة، ثم يصلي ركعة ثانية كذلك، فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان، ويقرأ الفاتحة في كل قيام، فلو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعًا ثالثًا؟ وجهان: أحدهما: يزيد ثالثًا ورابعًا وخامسًا حتى ينجلي الكسوف، قاله ابن خزيمة والخطابي وأبو بكر الضبعي من أصحابنا، للأحاديث الواردة، ولا محمل لها إلا التمادي، وأصحهما لا تجوز الزيادة،

---

(١) (١/٢١٥).

تصلون» وأخرجه ابن حبان، وقال: أي مثل صلاتكم في الكسوف.

ومنها حديث عبد الرحمن بن سمرة، قال: كنت أرمي بأسهم لي بالمدينة إذ كسفت الشمس، فنبذتها، وقلت: «والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس، فانتهيت إليه وهو رافع يديه، فجعل يسبح ويحمد ويدعو، حتى انجلت الشمس، فقرأ سورتين وصلى ركعتين» أخرجه أبو داود ومسلم والنسائي، وقال: «فصلى ركعتين وأربع سجدات» وأخرجه الحاكم بلفظ: قرأ سورتين في ركعتين، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأوله الشافعية بوجوه، ذكرها الزيلعي[1]، وأنت خبير بأن باب التأويل واسع.

ومنها: حديث محمود بن لبيد قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقالوا: كسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد، ثم قام فقرأ فيما نرى ﴿الر كتاب﴾ ثم ركع ثم اعتدل ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى». قال النيموي[2]: رواه أحمد، وإسناده حسن، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وبسط النيموي الكلام على صحة سماع محمود بن لبيد عنه ﷺ، وأنه صلى معه ﷺ صلاة الكسوف.

ومنها: حديث النعمان بن بشير: «أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس نحواً من صلاتكم، يركع ويسجد» قال النيموي: رواه أحمد والنسائي، وإسناده صحيح، وأعله البيهقي وغيره بالانقطاع، وقالوا: أبو قلابة لم يسمعه من النعمان، لما رواه عفان عن عبد الوارث عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان

---

(١) انظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٢٩).

(٢) «آثار السنن» (١٢/ ١٦٣).

قلت: وفي هذا الكلام عجب من مثل هذا الحافظ مع جلالة شأنه، فيُسر التعبير هناك بمطابقة النص، ثم القياس يرجح إلحاق الضربات، ويُلحق ما بينهما، وما ذكر هو من المعنى ليس بمعقول: الخروج صلاة الاستسقاء، مع أنه جوز أن يُقاس على التشبيه بقوله ﷺ: «كأحدث صلاة من المكتوبة» فتأمل.

ومنها: ما سنح في خاطري أن الروايات المفسرة لقراءته ﷺ في الكسوف لا تزيد على قراءة سورتين كما تقدمت في محلها، فلو كان في الكسوف أربع قيام وأربع ركوعات لوردت أربع سور، ونص عائشة ـ رضي الله عنها ـ لسورة آل عمران كان في الركعة الثانية وهم قالوا بقرءتها في القيام الثاني من الركعة الأولى، فتأمل.

ومنها: أن الروايات المفسرة لصلاته ﷺ حديثه وعمله عند الجمهور فكان بكيفية الركعتين بدون زيادة الركوع القيامية والسجدات كما تقدم في محله.

قال الحافظ[1]: ابتدأ البخاري أبواب الكسوف بالأحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة إشارة منه إلى أن ذلك يعطي أصل الامتثال، وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل، وبذلك قال أكثر العلماء. انتهى.
واعتذر الحنفية عن الروايات التي تخالف مختارهم بأنها متعارضة مضطربة.

قال ابن الهمام[2]: أحاديث تعدد الركوع مضطربة، والاضطراب موجب للضعف، فوجب تركها، وبأنها تخالف قوله ﷺ، والعبرة للقول إذا خالف الفعل.

وبحث فيه الزيلعي على الكنز إذ قال: وتأويل ما زاد على ركوع واحد

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٢٩).
(٢) فتح القدير (١/ ٤٣٢).

(٢) باب ما جاء في صلاة الكسوف

وبما في «البدائع»[١] عن أبي عبد الله البلخي أنه قال: الزيادة تنسب في صلاة الكسوف لا للكسوف، بل لأحوال اعترضت، حتى روي: «أنه ﷺ تقدم في الركوع حتى كان كمن يأخذ شيئًا، ثم تأخر كمن ينفر عن شيء»، فيجوز أن تكون الزيادة منه باعتراض تلك الأحوال، فمن لا يعرفها لا يسعه التكلم فيها.

وبما سنح في خاطري القاصر، أنه يحتمل أن الركوع كان بدل سجود التلاوة، لما قد ورد في الروايات من قراءة سورة الحج، وفيها سجدتان عندهم، والركوع بدل السجود كافٍ، كما فصل في الفقه، فتأمل.

والأوجه من الكل أن الأمر للأمة مقدم على فعله الخاص ﷺ، وفيه احتمالات، سيما التخصيص، ولا يسع الإنكار عنه.

ثم الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء على أن صلاة الكسوف ركعتان، وفي «المحيط» عن أبي حنيفة: إن شاءوا صلوها ركعتين وإن شاءوا أربعًا، وفي «البدائع»: إن شاءوا أكثر من ذلك، هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة، وعند الظاهرية: يصلي للكسوف من طلوع الشمس إلى الظهر ركعتين، ومن بعد الظهر إلى المغرب أربع ركعات، وفي الخسوف من المغرب إلى العشاء ثلاث ركعات، ومن العشاء إلى الفجر أربع ركعات، لحديث النعمان: «فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»، قاله العيني[٢].

(٢) ما جاء في صلاة الكسوف

قال الزرقاني[٣]: أي غير ما تقدم. قلت: بل الأوجه أن الأولى كانت فيما يعمل، وهذا فيما لا يعمل به لمقابل. والغرض من هذه خروج المؤلف،

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/٦٢٨).

(٢) «عمدة القاري» (٥/٢٩٧).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/٣٦٢).

فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت برأسها أن نعم. قالت: فقمت حتى تجلاني الغشي ....

أبو حنيفة يرى بخروج العجائز فيها. وفي «التوضيح»: رخص مالك والكوفيون للعجائز، وكرهوه للشابة. وقال الشافعي: لا أكره لمن لا هيئة له بارعة من النساء، ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الإمام، بل أحب لهن، وأحب لذوات الهيئة أن يصليها في البيت. ورأى إسحاق أن يخرجن شاباً كن أو عجائز. انتهى.

(فقلت) لعائشة: (ما للناس؟) قائمين فزعين. وفي رواية وهيب: «ما شأن الناس» (فأشارت) عائشة رضي الله عنها (بيدها نحو السماء) تعني انكسفت الشمس (وقالت: سبحان الله) قال الحافظ[1]: أشارت قائلة سبحان الله. وقال العيني[2]: الواو لا تكون جملة، وسبحان الله ليس بجملة، فيقال: معناه مهما ذكرت. وقد قال بعضهم: أشارت قائلة فاسد، لأنها عطفت عليه، فكيف يقدر حالاً.

قال الباجي[3]: فيه حجة لأن النساء كالرجال في التسبيح دون التصفيق. قلت: لكنه خارج عن موضوع النزاع (فقلت: آية؟) بهمزة الاستفهام وحذفها، خبر مبتدأ محذوف، أي أهي آية، والمعنى علامة للعذاب أو علامة لقرب الساعة (فأشارت) عائشة (برأسها أن) بالنون، ويروى بالياء، وكلاهما حرف تفسير لإشارتها. أشارت (نعم قالت) أسماء: (فقمت) في الصلاة (حتى تجلاني) بفوقية مثناة وجيم ولام ثقيلة أي علاني (الغشي) بالرفع، والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره ياء آخر الحروف مخففة.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٨٢).

(٢) عمدة القاري (٦/ [illegible]).

(٣) المنتقى (١/ ٣٣٠).

المجرور، وهو شيء. ومفاد الإخبار أنه لم يرهما قبل مع أنه رآهما ليلة المعراج، وهو قبل الكسوف بزمان، أجيب: بأن المراد هنا في الأرض مثل قوله: في مقامي، أو باختلاف الرؤية. قاله الزرقاني[1].

قلت: ومما ورد في جملة ما رآه النبي ﷺ في صلاته الجنة والنار، وأنهم يفتنون في قبورهم ويسألون كما تقدم في الحديث السابق. ورأى في الجنة عنقوداً همّ أن يأخذه. ورأى في النار أكثر أهلها النساء، ورأى فيها امرأة تخدشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً وعطشاً، ورأى عمرو بن مالك يجر أمعاءه في النار، وكان أول من غيّر دين إبراهيم عليه السلام، كذا في "الهدي".

وزاد الزيلعي[2]: رأى جهنم يحطم بعضها بعضاً، ورأى فيها عمرو بن لحي، وهو أول من سيّب السوائب، ورأى فيها سارق الحاج بمحجنه، وإن فُطِنَ له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به، وأنه لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابون آخرهم الأعور الدجال، وأنه متى يخرج فسوف يزعم أنه الله، فمن آمن به وصدقه واتبعه لم ينفعه صالح من عمل سلف، ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله، وأنه سوف يظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس، ورأى الحميرية السوداء صاحبة الهرة. قلت: ورأى صاحب السِّبْتِيَّتَين[3] أخا بني الدعدع يدفع بعصا ذات شعبتين في النار.

(١) "شرح الزرقاني" (١/ ٣٨٦).

(٢) "نصب الراية" (٢/ ٢٣٧).

(٣) قال السندي: (صاحب السبتيتين) هكذا في نسخة النسائي، وفي كتب الغريب صاحب السائبتين، في "النهاية": سائبتان بدنتان أهداهما النبي ﷺ إلى البيت، فأخذهما رجل من المشركين فذهب بهما، وسماهما سائبتين لأنه سيبهما لله تعالى. "حاشية السندي" (٢/ ١٤٩).

وأما المنافق أو المرتاب (لا أدري أيهما قالت أسماء) فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً، فقلته».

أخرجه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء، ٣٧ ـ باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل.

ومسلم في: ١٠ ـ كتاب صلاة الكسوف، ٣ ـ باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث ١١.

يقال له: «نم كنوم عروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك».

وفي «الصحيحين» من حديث أنس يقال: «انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً» ولابن حبان وابن ماجه من حديث أبي هريرة وأحمد من حديث عائشة: «يقال له: على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله».

وفي «الصحيحين» عن قتادة: ذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً، ويملأ خضراً إلى يوم يبعثون. وفي الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة: «فيفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً، وينور له كالقمر ليلة البدر». وفي «المشكاة» عن أبي داود وغيره من حديث البراء: «فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي، فافرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة قال: فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره»[1].

(وأما المنافق) أي غير المصدق بقلبه، وهو في مقابلة المؤمن (أو المرتاب) أي الشاك، وهو في مقابلة الموقن، ولفظ المرتاب مشترك فيه الفاعل والمفعول، والفرق بالقرينة. وأصله مرتيب بفتح الياء في المفعول وكسرها في الفاعل من الريب وهو الشك (لا أدري) مقولة فاطمة (أيهما قالت أسماء فيقول) في جوابهما. (لا أدري أي شيء هو) (سمعت الناس يقولون) فيه (شيئاً فقلته) يعني قلت ما كان الناس يقولونه.

---

(١) انظر «فتح الباري» (٣/٢٣٤).

قال القاري[1]: المراد بالناس المؤمنون، وهذا قول المنافق، لأنه كان يقول في الدنيا: لا إله إلا الله محمد رسول الله تقية لا اعتقادًا، وأما الكافر فلا يقول في القبر شيئًا، أو يقول: لا أدري فقط، ويحتمل أن يقول الكافر أيضًا دفعًا لعذاب القبر عن نفسه، وقال ابن حجر: إن أراد بالناس المسلمين، فهو كذب منه حتى في المنافق؛ لأنه ليس المقصود مجرد قول اللسان، بل اعتقاد القلب، وإن أراد به من هو بصفته فهو جواب غير نافع له. انتهى.

قال القاري: الأظهر الثاني، أي المراد بالناس: الكفار، ومراده بيان الواقع لا الجواب النافع، وعلى تقدير أن يراد بالناس: المسلمون لا محذور أيضًا في كذبهم، إذ هو دأبهم، قال تعالى: ﴿فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ الآية، وقال تعالى حكاية عن قولهم: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾. انتهى. زاد الشيخان من حديث أنس: فيقول: «لا دريت ولا تليت»، ولعبد الرزاق: «لا دريت ولا أفلحت، ويضربانه بمطرقة من حديد ضربة»، وفي حديث البراء: «لو ضرب بها جبل لصار ترابًا».

قال النووي[2]: مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر، وقد تظاهرت عليه الدلائل من الكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾[3]. وأما الأحاديث فلا تحصى كثرة، ولا مانع في العقل من أن يعيد الله الحياة في جزء من الجسد، أو في الجميع على خلاف بين الأصحاب، فيثيبه ويعذبه، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما يشاهد في العادة، أو أكلته السباع والطيور وحيتان البحر، لشمول علم الله تعالى وقدرته.

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٩٨).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٩٧).

(٣) سورة غافر: الآية ٤٦.

فإن قيل: نحن نشاهد الميت على حاله، فكيف يسأل ويقعد ويضرب ولا يظهر أثر؟ فالجواب: أنه ممكن وله نظير في الشاهد، وهو النائم فإنه يجد لذة وألماً يسمعه ويتفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه، وكذلك جبريل عليه السلام يأتي النبي ﷺ فيوحي بالقرآن المجيد ولا يراه أصحابه. قاله القاري. قلت: وتقدم قريباً من قوله: إن قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ و﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ۝﴾ و﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ كلها في عذاب القبر.

وفي «كتاب الزهد» لابن ماجه عن ابن عمر في حديث طويل: أن النبي ﷺ قال: «لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنِعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطَروا»[1].

وعن بريدة عند الحاكم[2]: «ما نقض قوم العهد إلا كان فيهم القتل، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر».

وأخرج البيهقي[3] عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً: «ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم، وما ظهرت فاحشة في قوم قط إلا سلط الله عز وجل عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر». وأخرج أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً: «ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم، ولا فشت الفاحشة في قوم إلا أخذهم الله بالموت، وما طفف قوم الميزان إلا أخذهم الله بالسنين، وما منع قوم الزكاة إلا منعهم الله القطر من السماء، وما جار قوم في حكم إلا كان البأس بينهم» أظنه قال: «والقتل». انتهى.

وفي العيني[4]: لما استشفع عمر ـ رضي الله عنه ـ بالعباس فقال العباس: «اللّهم لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة. وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا بالتوبة، فاسقنا الغيث» الحديث.

الثالث: في بيان شرعية صلاة الاستسقاء المعروفة، ذكر في «الأنوار

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن في باب العقوبات (٢/ ٣٣٢) رقم الحديث (٤٠١٩).

(٢) «المستدرك» (٢/ ١٢٦).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٦).

(٤) «عمدة القاري» (٥/ ٣٥٤).

«اللامع»، فالأوجه عندي في بدء مشروعيتها كان في السنة السادسة في الهجرة المطهرة، وقصة الحديبية كانت بعد ذلك في هذه السنة. وأما قصة الصحيحين فكانت في السنة التاسعة في مرجعه عن تبوك، كما بسط في هامش «اللامع»[1].

الرابع: في حكمها، فهي جائزة عند الإمام أبي حنيفة، وسنة عند صاحبيه، وسنة مؤكدة ولو لمسافر عند الإمام الشافعي، كما في «شرح الإقناع»، وسنة مؤكدة عينية في حق المحل النابت ولو عبدًا، ومندوبة في حق المخصب المأمور للصلاة والسرفة المحتاجة، وهي السنة عند المالكية، كما في «الأنوار»[2]، وسنة مؤكدة حتى سفرًا عند الحنابلة، كما في «نيل المآرب».

قال الموفق: أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تسن له الصلاة، وقال سائر العلماء: تسن الصلاة.

الخامس: في وقتها، وهو من ارتفاع الشمس إلى الزوال عند المالكية والحنابلة كما في «فروعهم»، ويجوز فعلها متى شاء ولو في وقت الكراهة على الأصح عند الشافعية، لأنها ذات سبب وهي الحاجة، كذا في «حاشية شرح الإقناع»، وقال: حكي في «المنتقى» الخلاف في وقتها، والراجح أنه لا وقت لها، وعلل الجمع بالنهي؟ احتج بعضهم من فعله ﷺ أنها نهارية كالعيد، ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة، انتهى.

وأشكل على الحنفية القائلين بأن وقتها كالعيد استسقاؤه عليه السلام في خطبة الجمعة، وهي بعد الزوال، وأجاب عنه الباجي[3] بأن المراد الاستسقاء الذي

(١) «لامع الدراري» (٤/١٩٠).

(٢) (ص ٤٠٩).

(٣) انظر «المنتقى» (١/٣٣٤).

يكون معهوداً بالصلاة، وأما بمجرد الدعاء فلا وقت له، وفي «شرح الإحياء»: قال في «الروضة»: قطع الشيخ أبو علي وصاحب «المهذب»[1] بأن وقتها وقت صلاة العيد.

واستغرب إمام الحرمين هذا، وذكر الروياني وآخرون: أن وقتها يبقى بعد الزوال ما لم تصل العصر، وصرح «صاحب التتمة» بأنها لا تختص بوقت، قال «شارح الإحياء»: وبما قطع الشيخ أبو علي وصاحب «التهذيب» هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، فقالوا: إن وقت صلاتها وقت العيد، والذي صرح به ابن الصلاح والماوردي أن وقتها المختار عند الشافعي وقت صلاة العيد، انتهى.

وقال ابن رشد في «البداية»[2]: جماعات العلماء على أن الخروج لها وقت الخروج إلى صلاة العيدين، إلا أبا بكر بن محمد بن حزم فإنه قال: الخروج إليها عند الزوال، وروى أبو داود عن عائشة: أن رسول الله ﷺ خرج إلى الاستسقاء حين بدا حاجب الشمس، انتهى.

قلت: والحاصل: أن أصحاب الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ اختلفوا في ذلك جداً كما بسطه أهل الفروع والشروح، ولا خلاف عند المالكية والحنابلة في أن وقتها كوقت العيد ولم أر التصريح بذلك في فروع الحنفية بعد، وتقدم عن «شرح الإحياء»: أن مذهب الحنفية مثل المالكية والحنابلة، وهكذا يظهر من كلام العيني في «شرح البخاري» إذ ذكر خلاف الشافعية فقط، ولم يذكر خلاف الحنفية.

وقال القسطلاني في «شرح البخاري»[3] بعد ذكر حديث أبي داود عن

---

(١) «المهذب» (١/ ١٢٣).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢١٤).

(٣) (٣/ ٢٩).

عائشة «فخرج حين بدا حاجب الشمس»، بهذا أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا: إن وقت صلاتها وقت العيد، والراجح عند الشافعية أنه لا وقت لها.

وقال العيني في «شرح الهداية»: ثم الاستسقاء لا يختص بوقت صلاة العيدين ولا بغيره ولا بيوم، وفي «الجواهر» زوائد الروضة: قيل: يختص بوقت صلاة العيد، والصحيح أنه لا يختص، وفي «المدونة»: يصلي ركعتين ضحوة فقط. انتهى. وظاهر كلامه أن مذهب الحنفية التعميم.

السادس: في مختار الأئمة في كيفيتها، وصنيعي أن أجمل أولاً مسالك الأئمة في ذلك عن فروعهم كصنيعنا في خسوف القمر تسهيلاً للناظرين.

أما عند الحنفية ـ فقال الإمام أبو حنيفة[1]: هي دعاء واستغفار لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ الآية، فيدعو الإمام قائماً مستقبل القبلة رافعاً يديه والناس قعود مستقبلين يؤمنون على دعائه، والصلاة مع الجماعة جائزة ليست بمسنونة، وقال محمد: يصلي الإمام ركعتين وهما سنة، والأصح أن أبا يوسف معه، فيصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على الأشهر، وفي رواية لمحمد: يكبر للزوائد كالعيد، والمشهور عنه خلافه.

ثم يخطب بعد ذلك عندهما قائماً على الأرض لا المنبر، ولا خطبة عند الإمام بل يصلي فيدعو، والخطبة عند أبي يوسف واحدة، وعند محمد ثنتان، يبدأ عنده الخطبة بالتحميد، وبعد الخطبة يتوجه إلى القبلة ويشتغل بالدعاء رافعاً يديه، ويقلب الرداء عند محمد لا عند الإمام، واختلفت الرواية عن أبي يوسف.

واختلفوا في وقت التحويل فقيل: إذا مضى صدر من خطبته، وقيل: هي

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٢٦)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٣)، و«فتح القدير» (٢/ ٥٧).

وحكى الخطابي عن الشافعي أن يجعل أعلاه أسفله، ويتوخى أن يجعل ما على شقه الأيمن على الشمال وبالعكس، قاله العيني[1]. قلت: وهذا ما رآه الحافظ كما تقدم.

أما عند المالكية فيصلي الإمام ركعتين جهراً بالقراءة بلا تكبير، ويخطب بعدها على الأرض لا المنبر خطبتين؛ يفتتحهما بالاستغفار بدل التكبير، ويستقبل القبلة بعدهما، ويبالغ في الدعاء مستقبلاً القبلة.

قال الباجي[2]: اختلف قول مالك في استقبال القبلة متى يكون، فروى عنه ابن القاسم أنه يفعل ذلك إذا فرغ من الخطبة، وقال عنه علي بن زياد يفعل ذلك في أثناء خطبته، يستقبل القبلة ويدعو ما شاء ثم ينصرف فيستقبل الناس، ويتم خطبته، وجه الأول أنه خطبة مشروعة، فلا يصح قطعها بذكر كخطبتي العيد، ووجه الثاني أن السنة فيها خطبتان لا زيادة عليهما، فإذا أتى بالدعاء منفرداً كان ذلك كالخطبة الثالثة. انتهى.

ويحول رداءه، قال الأبي[3]: اختلف في محله، ففي «المدونة»: إذا فرغ الإمام من خطبته، وأراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه ودعا، وعن مالك أيضاً تحول إذا أشرف على الفراغ، وعنه بين الخطبتين، فالتحويل على الأول بعد الاستقبال، وعلى الثاني والثالث قبله. وفي «الشرح الكبير»: المذهب أنه قبل الدعاء وبعد الاستقبال، فبعد فراغه من الخطبة يستقبل فيحول فيدعو، ويحول الذكور أرديتهم دون النساء.

وكيفية التحويل: أن يبدأ باليمين فيأخذ ما على عاتقه الأيسر من خلفه

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ٢٤).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣٣٢).

(٣) «إكمال إكمال المعلم» (٣/ ٤٣).

يجعله على عاتقه الأيمن، ويأخذ بيسراه ما على عاتقه الأيمن يجعله على الأيسر ولا ينكسه، مأخوذ من «الأنوار» و«الشرح الكبير» و«المدونة».

وحكى الحافظ في «الفتح» عن بعض المالكية: أنه لا يستحب شيء من ذلك، أي التحويل والتنكيس، قال الزرقاني: وكان الإمام مالك يقول أولاً بتقديم الخطبة على الصلاة، ثم رجع عنه إلى ما في «الموطأ»، انتهى.

وقال الباجي: الاستسقاء على ضربين: يبرز له ويجتمع بسببه، وهو الذي سنت فيه الصلاة والخطبة، وقد تقدم ذكره، وضرب لا يبرز ولا يجتمع بسببه، وإنما يكون الاجتماع كما فعل النبي ﷺ لمجيء الرجل في حديث أنس يوم الجمعة، انتهى.

أما عند الحنابلة[1] فهي كالعيد وقتاً وصفة، فيصلي بهم ركعتين جهراً مع تكبير الزوائد، ويخطب بعدها خطبة واحدة على الأصح على المنبر يفتتحها بالتكبير تسع مرات، ويكثر فيها الاستغفار وقراءة آيات فيها الأمر بالاستغفار، ويدعو رافعاً يديه ظهورهما إلى السماء بدعواته ﷺ، ويؤمن القوم، ثم يستقبل القبلة في أثناء الخطبة فيدعو سراً، ثم يحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، ويحول الناس أرديتهم، كذا في «الأنوار» و«نيل المآرب».

وحكى العيني عن الخطابي أن القول بتكبير الزوائد رواية لأحمد، والمشهور عنه أنه يكبر فيها واحدة تكبير الافتتاح، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد، وقال داود: إن شاء كبر كما يكبر في العيد، وإن شاء كبر للاستفتاح فقط، انتهى. وفي «شرح الإحياء» عن الإمام أحمد: أنه لا خطبة، وإنما يدعو ويكثر الاستغفار.

السابع: إذا لم يمطروا بعد الصلاة أيضاً، فهل تكرر الصلاة؟ أو أمطروا

(١) «الاستذكار» (٧/ ١٣٦).

٤٣٤/ ١ - حدثني يحيى عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى،

ثم يكونوا تأهبوا للخروج ثم يخرجوا، ويذكروا الله تعالى ويسألوه الخير من فضله، انتهى.

٤٣٤/ ١ - (مالك عن عبد الله) بن محمد (بن أبي بكر) بن عمرو بفتح العين (ابن حزم) المدني (أنه سمع عباد) بفتح المهملة وشد الموحدة (ابن تميم) الأنصاري المازني المدني (يقول: سمعت عمي (عبد الله بن زيد) بن عاصم المازني النجاري، لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، كما زعم ابن عيينة، وقد وهّمه البخاري في «صحيحه» (يقول: خرج رسول الله ﷺ) في شهر رمضان سنة ست من الهجرة، كما أفاده ابن حبان، قاله الحافظ في «الفتح» (إلى المصلى).

قال الحافظ[1]: وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء، والبروز إلى ظاهر المصر، لكن حكى القرطبي عن أبي حنيفة أيضًا أنه لا يستحب الخروج، وكأنه اشتبه عليه بقوله في الصلاة. انتهى.

قلت: وهو كذلك، فإن فروع الحنفية مصرحة باستحباب الخروج إلى الصحراء على اختلافهم في الصلاة، نعم استثنوا منه مسجد مكة وبيت المقدس، كما في «الشامي»، وفي «شرح الإقناع»: يخرج بهم الإمام أو نائبه إلى الصحراء تأسيًا به ﷺ، وظاهر كلامهم لا فرق بين مكة وغيرها، وإن استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس. انتهى.

وفي «الشرح الكبير» للمالكية: خرجوا ندبًا إلى المصلى، واستثنى في

---

(١) «فتح الباري» (٤٩٦/٢).

فاستسقى . . . .

«الأنوار» من مكة، وكذا يستحب الخروج عند الحنابلة كما هو ظاهر سياق فروعهم، ولم أر تخصيص مكة وغيرها. (فاستسقى) زاد في رواية للبخاري: «فصلى ركعتين» وتقدم مسالك الأئمة في ذلك.

قال العيني[1]: احتج به أبو حنيفة على أن الاستسقاء دعاء وليس فيه صلاة مسنونة، فإن الحديث لم يذكر فيه الصلاة، وقال النووي: لم يقل به غير أبي حنيفة، وهذا ليس بصحيح، فإن ابن أبي شيبة روى بسنده عن إبراهيم النخعي أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي، قال: فصلى المغيرة، فرجع إبراهيم حيث رآه يصلي، وروى أيضًا عن عمر بن الخطاب أنه استسقى، فما زاد على الاستغفار، انتهى.

قلت: العجب من النووي بقوله مع أنه أحد الوجوه الثلاثة عن الشافعية كما تقدم في المسالك، ثم ما استدل به العلامة العيني لقول الإمام مشكل لما قد ورد في بعض طرق حديث الباب ذكر الصلاة، نعم يصح الاستدلال له بما قاله السرخسي في «مبسوطه».

ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾[2] الآية، فإنما أمرنا بالاستغفار في الاستسقاء، بدليل قوله تعالى: ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝﴾[3]. وفي حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن الأعرابي لما سأل رسول الله ﷺ أن يستسقي وهو على المنبر رفع يديه يدعو فما نزل عن المنبر حتى نشأت سحابة فمطرنا إلى الجمعة القابلة، الحديث، وأن عمر خرج للاستسقاء فما زاد على الدعاء، فلما قيل له في ذلك؟ قال: لقد استسقيت لكم

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٧/ ٢٥).

(٢) سورة نوح، الآية ١٠.

(٣) سورة نوح، الآية ١١.

في المسجد ورفع يديه، الحديث. وخالد بن إلياس ضعيف. ومن حديث الواقدي عن مشايخه قال: قدم وفد بني مرة من قيس، ورسول الله ﷺ في المسجد، فشكوا إليه السنة، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اسقهم الغيث». وقال الواقدي: لما قدم وفد سلامان سنة عشر فشكوا إليه الجدب، فقال رسول الله ﷺ بيديه: «اللهم اسقهم الغيث في دارهم» الحديث.

وفي دلائل النبوة للبيهقي عن أبي وجزة: أن وفد فزارة بعد تبوك شكوا إليه السنة، فصعد المنبر، ورفع يديه فقال: فوالله ما رأوا الشمس ستاً. وفي سنن سعيد بن منصور بسند جيد إلى الشعبي قال: خرج عمر رضي الله عنه يستسقي فلم يزد على الاستغفار. وفي مراسيل أبي داود عن عطاء بن يسار: أن رجلاً من نجد أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أجدبنا وهلكنا فادع الله، فدعا رسول الله ﷺ. الحديث. فهذه الأحاديث والآثار كلها تشهد لأبي حنيفة أن الاستسقاء استغفار ودعاء. انتهى مختصر.

وقال ابن القيم[1]: ثبت أنه ﷺ استسقى على وجوه. **أحدها**: يوم الجمعة على المنبر. **الثاني**: وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً متضرعاً، فلما وافى المصلى صعد المنبر إن صح وإلا ففي القلب منه شيء، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر الخطبة، وقال في آخره: ثم حوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة وحوّل إذ ذاك رداءه وهو مستقبل القبلة، وأخذ في الدعاء، ثم نزل، فصلّى ركعتين كالعيد.

الثالث: أنه استسقى على منبر المدينة استسقاء مجرداً في غير يوم جمعة، ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الاستسقاء صلاة. **الرابع**: أنه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا.

---

(١) زاد المعاد (١/٤٥٦).

الخامس: أنه استسقى عند أحجار الزيت. السادس: أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء، وقال بعض المنافقين: لو كان نبيا لاستسقى، فبسط يديه ودعا، فما رد يديه حتى أظلتهم السحاب وأغيثوا ﷺ في كل مرة استسقى فيها. واستسقى مرة فقام إليه أبو لبابة، فقال: إن التمر في المرابد. الحديث، انتهى.

فعلم بذلك أنه ﷺ استسقى مرات كثيرة، ولم تنقل الصلاة فيها إلا مرة واحدة، وهذا هو المراد بقول صاحب «الهداية»: لم تنقل الصلاة أي في غالب أحواله، فما نقل من الصلاة مرة واحدة لا بد أن يحمل على بيان الجواز. وأخرج «الحاكم» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خرج نبي من الأنبياء يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة» وقال: هذا صحيح الإسناد.

وأجابوا عما ورد من الصلاة فيه بما في «الفتح» عن «الكافي» الذي هو جمع كلام محمد: لا صلاة فيه، إنما فيه الدعاء، بلغنا عن النبي ﷺ أنه خرج ودعا، وبلغنا عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه صعد المنبر، فدعا واستسقى، ولم يبلغنا عن النبي ﷺ في ذلك صلاة إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به. انتهى.

وقال السرخسي: والأثر الذي روي أنه ﷺ صلى شاذ فيما تعم به البلوى، وما يحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه شاذ، وهذا مما تعم به البلوى في ديارهم، انتهى.

وقال العيني[1]: وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة، أنه ﷺ فعلها

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٢٣٦).

وحوّل رداءه

مرة، وتركها أخرى، وذا لا يدل على السُّنّيّة، وإنما يدل على الجواز، انتهى.

وفي «المحيط البرهاني»: روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ أنهما قالا: لم يبلغنا في ذلك إلا حديث واحد شاذّ لا يؤخذ به، واختلفت الأئمة والرواة أنه بأي معنى سُمّي شاذاً، منهم من قال: إنما سُمّي شاذاً لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يصلِّ في الاستسقاء، وعلي ـ رضي الله عنه ـ كذلك، ولو كانت هذه سنّة مشهورة، لما خفيت عليهما ولا خير في سنة خفيت على عمر ـ رضي الله عنه ـ وعلي ـ رضي الله عنه ـ.

ومنهم من قال: سُمّي شاذاً، لأنه ورد مخالفاً في بلية عامة، والواحد إذا روى حديثاً في بلية عامة عُدّ ذلك شاذاً، ويستنكر عنه، انتهى.

وحكى القاري[1] عن ابن الهمام وجه الشذوذ أن فعله ﷺ لو كان ثابتاً لاشتهر نقله اشتهاراً واسعاً، ولفعله عمر حين استسقى، ولأنكروا عليه إذا لم يفعل، لأنها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوافر الكل في الخروج معه عليه الصلاة والسلام للاستسقاء، فلما لم يفعل ولم ينكروا ولم تشتهر روايتها في الصدر الأول، بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها عن ابن عباس وأنس، كان ذلك شذوذاً فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير. واعلم أن الشذوذ يراد باعتبار الطرق إليهم إذ لو تيقنا عن الصحابة المذكورين رفعه لم يبق إشكال.

(وحوّل رداءه) وكان طوله ستة أذرع في عرض ثلاثة، وطول إزاره ﷺ أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر، كان يلبسهما في الجمعة والعيدين، ذكره الواقدي، والحديث حجة لمن قال باستحباب التحويل، وتقدم مسالك الأئمة في ذلك مبسوطة، ومن أنكر سُنّيّته، قال: إنما التحويل لم يكن من سنة الصلاة، بل كان التفاؤل أو غيره.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٣٣٢).

قال الحافظ[1]: واختلف في حكمة هذا التحويل، فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما عليه. وتعقبه ابن العربي: بأن من شرط التفاؤل أن لا يقصد إليه، قال: وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه، قيل له: حول رداءك ليتحول حالك.

وتُعُقِّب: بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل، والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات. أخرجه الحاكم، والدارقطني عن جابر ورجح الدارقطني إرساله، وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن.

وقال بعضهم: إنما حوّل ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء، فلا يكون سنة في كل حال. وأجيب: بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق، فالحمل على المعنى الأول أولى، فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص، انتهى.

وقال العيني[2]: أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ لم ينكر التحويل الوارد في الأحاديث، وإنما أنكر كونه من السنة؛ لأن تحويله ﷺ كان تفاؤلاً، فلا يكون سنة. قال صاحب «الهداية»: وما رواه كان تفاؤلاً، قال ابن الهمام: اعتراف بروايته، ومنع استنانه، لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة، وإن التحويل كان تفاؤلاً جاء مصرحاً به في «المستدرك» من حديث جابر، وصححه قال: حول رداءه ليتحول القحط. وفي «طوالات الطبراني» من حديث أنس: وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب. وفي «مسند إسحاق»: لتتحول السنة من الجدب إلى الخصب، ذكره من قول وكيع، انتهى.

قال العلي: ليس في الحديث ما يدل على أنه سُنَّة أو مندوب لكل إمام

---

(١) «فتح الباري» (٢/٤٩٩).

(٢) «عمدة القاري» (٤/٢٥).

حين استقبل القبلة.

أخرجه البخاري في: ١٥ ـ كتاب الاستسقاء، ٤ ـ باب تحويل الرداء في الاستسقاء.

ومسلم في: ٩ ـ كتاب صلاة الاستسقاء، حديث ١.

وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي؟ فقال: ركعتان.

. . . .

مع عدم فعله ﷺ في غيره من الأوقات كما في «الصحيحين» وغيرهما، وكذا عدم فعل الصحابة كعمر ونحوه، فهو محمول منه ﷺ في تلك المرة على التفاؤل.

(حين استقبل القبلة) اختلفت الروايات في وقت التحويل، وأفاد حديث الباب: أن التحويل وقع حين استقبال القبلة، وفي حديث علي بن عبد الله بسنده عن عبد الله بن زيد، عند البخاري: «فاستقبل القبلة وحول رداءه». وفي حديث آدم بسنده، عن عبد الله بن زيد، عند البخاري أيضا قال: «رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين».

وأخرج أبو داود عن عبد الله بن زيد «أن ﷺ لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه». وأخرج أبو داود، من حديث عائشة قالت: «خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله» وقالت بعد ذكر الخطبة: «ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب أو حول رداءه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين» الحديث. وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال: «خرج النبي ﷺ يوما يستسقي، فصلى ركعتين، ثم خطبنا فدعا الله وحول وجهه نحو القبلة ثم حول رداءه».

(قال يحيى) و(سئل) بصيغة المجهول (الإمام (مالك عن) عدد (صلاة الاستسقاء: كم هي؟) وعن كيفيتها (فقال: ركعتان) وهي إجماع عند من قال

وَلَكِنْ يَبْدَأُ الإِمَامُ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ....

العلامة: ولكن يبدأ (الإمام بالصلاة قبل الخطبة) وهو المرجح عند من قال بالصلاة في الاستسقاء. وتقدم الخلاف في ذلك في مسالك الأئمة، قال العيني: وذهب إلى أن الخطبة فيها قبل الصلاة عمر بن عبد العزيز، والليث بن سعد، وروي ذلك عن عمر وابن الزبير والبراء وزيد بن أرقم ـ رضي الله عنهم ـ. وقال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد: إن الصلاة قبل الخطبة. انتهى.

واختلفت فيها الروايات أيضاً. ولفظ حديث عبد الله بن زيد عند الشيخين كما حكاه الحافظ في «التلخيص» وغيره: أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين. قال البيهقي: رواه الثوري، ويزيد بن هارون، وعثمان بن عمر، والطيالسي، عن ابن أبي ذئب، بدون لفظ: ثم، وكذلك رواه سفيان عن الزهري بدون لفظ: ثم، ورواه معمر عن الزهري، فوصف الصلاة أولاً ثم وصف تحويل الرداء.

قال الحافظ في «الفتح»[1]: استدل به على أن الخطبة فيها قبل الصلاة، وهو مقتضى حديث عائشة عند أبي داود وابن حبان، قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بمنبر وضع له في المصلى، فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر الحديث بطوله وفيه ذكر الدعاء، والخطبة، وفي آخره: ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين. وفي حديث ابن عباس عند أحمد، وأصحاب السنن: فخرج النبي ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقي المنبر. وفي حديث أنس عند الطبراني في «الأوسط»: أنه ﷺ استسقى، فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة، وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين، كذا في «نصب الراية»[2].

---

(١) (٤٩٩/٢).

(٢) (٢٢١/٢).

ثم يخطب قائمًا ويدعو، ويستقبل القبلة، ويحول رداءه حين يستقبل القبلة، ويجهر في الركعتين بالقراءة، وإذا حول رداءه، جعل الذي على يمينه على شماله، والذي على شماله على يمينه. ....

(ثم) بعدهما (يخطب) خطبتين عند من قال بهما، وخطبة واحدة عند من قال بها. ومختار الإمام مالك الأول (قائمًا ويدعو قائمًا) قال ابن بطال: حكمته كونه حال خشوع وإنابة، فناسبه القيام، وقال غيره: القيام شعار الاعتناء والاهتمام، والدعاء أهم أعمال الاستسقاء (ويستقبل القبلة). وتقدم اختلاف الروايات والمسالك في وقت الاستقبال. وهذا كله في الصلاة المتعارفة. وأما في غيرها كالاستسقاء في الجمعة، فلا استقبال ولا تحويل، قال الكرماني على ما حكي عنه العيني: عدم التحويل والاستقبال منفي عنهما إذا كان الاستسقاء في غير الصحراء، وإنما الخلاف فيها، انتهى.

(ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة) حكى ابن بطال الإجماع على الجهر بالقراءة يعني إجماع من قال بالصلاة. قال الحافظ[1]: لم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة، ولا ما يقرأ فيهما. وللدارقطني عن ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعًا وخمسًا كالعيد، وأنه يقرأ فيهما بـ ﴿سَبِّحِ﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾، وفي إسناده مقال، لكن أصله في السنن، بلفظ: ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد، فأخذ بظاهره الشافعي فقال: يكبر فيهما، انتهى.

قال الزرقاني[2]: ولم يأخذ به مالك، لضعف الرواية المصرحة بالتكبير، ولما تطرق الثانية من احتمال نفي التشبيه. (وإذا حول) الإمام (رداءه) أي يريد التحويل (جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه) كما

---

(١) فتح الباري (٢: ٥٠٠).

(٢) (١: ٣٨٤).

ويستقبلون القبلة وهم قعود

(٢) باب ما جاء في الاستسقاء

٢/٤٣٥ ـ **حدثني يحيى** عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: أن رسول الله ﷺ ....

وفي «البدائع»[1]: ما روي من الحديث شاذ، على أنه يحتمل أنه ﷺ عرف ذلك فلم ينكر عليهم، فيكون تقريرًا، ويحتمل أنه لم يعرفه، لأنه مستقبل القبلة مستدبرًا لهم، فلا يكون حجة مع الاحتمال. انتهى. **(ويستقبلون)** أي الناس **(القبلة وهم قعود)** وفي «المدونة»[2]: الإمام يدعو وهو قائم، والناس يدعون وهم جلوس.

(٢) ما جاء في الاستسقاء

قال الزرقاني[3]: أي دعائه. فبيَّن فيه ما ورد في الاستسقاء من الروايات المتفرقة فهو بمنزلة جامع الاستسقاء ولواحق الباب.

٢/٤٣٥ ـ **(مالك عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري، **(عن عمرو)** بفتح العين **(ابن شعيب)** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، تابعي، وثقه جماعة من المحدثين، واختلفوا في روايته عن أبيه، عن جده، كما بسط في موضعه، من رواة الأربعة مات سنة ١١٨هـ، حبيبي. **(أن رسول الله ﷺ)** قال الزرقاني: رواه مالك وجماعة عن يحيى عن عمرو مرسلًا، ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو عن أبيه عن جده مسندًا منهم الثوري عند أبي داود[4]. انتهى.

---

(١) (١/ ٢٨٣).

(٢) (١/ ١٥٣).

(٣) (١/ ٣٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود في «كتاب الصلاة» (الاستسقاء) (١١٧٦).

قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة، فأراد أن يصليها في المسجد أو في بيته إذا رجع؟ قال مالك: هو من ذلك في سعة، إن شاء فعل، أو ترك.

(٣) باب الاستمطار بالنجوم

٤٣٧/٤ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني: ....

الدعاء حسبما يليق برفع المطر مطلقاً لاحتمال الاحتياج. وفيه: أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل[1].

(قال يحيى: قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة) أو لم يدرك (فأراد أن يصليها في المسجد أو في بيته إذا رجع قال مالك) في جوابه: (هو من ذلك في سعة) بالفتح أي فسحة يعني يجوز له (إن شاء فعل وإن شاء ترك) إذ هي من النوافل، وشأن النوافل هكذا، فلا تختص بمكان ولا زمان، قاله الباجي[2]. وخص الرجل بالذكر لأنهم المدعوون إلى ذلك أصالة.

(٣) الاستمطار بالنجوم

أي طلب المطر بأنواء النجوم.

٤٣٧/٤ ـ (مالك، عن صالح بن كيسان) بفتح كاف وسكون ياء، المدني (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتح العين (ابن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية (ابن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/٥٠٦-٥٠٧).

(٢) المنتقى (١/٣٣٣).

أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية ...

فيها، والحديث هكذا أخرجه البخاري في «صحيحه» برواية إسماعيل عن مالك. قال الحافظ[1]: هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه. وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله، فقال: عن أبي هريرة أخرجه مسلم عقب رواية صالح، فصحح الطريقين، لأن عبيد الله سمع من زيد بن خالد وأبي هريرة عدة أحاديث، فلعله سمع هذا منهما، فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، وإنما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما، ثم قد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند أبي عوانة، وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة أحاديث، انتهى.

(أنه قال: صلى لنا) أي لأجلنا أو اللام بمعنى الباء أي صلى بنا (رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة فياء، اختلفوا فيها، فمنهم من شددها، ومنهم من خففها، فروي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: الحديبية بتشديدها، وخطأ من نص على تخفيفها، وقيل: كل صواب. أهل المدينة يثقلونها وأهل العراق يخففونها، كذا في «معجم البلدان».

وقال الزرقاني: مخففة الياء عند المحققين مشددة عند أكثر المحدثين، وجوّز النووي التخفيف لأنه تصغير حدباء، وفي «معجم ما استعجم»: الحجازيون يخففونها، والعراقيون يثقلونها، ذكر ذلك ابن المديني، كذا في «المحلى»[2]. قرية متوسطة ليست بكبيرة على تسع مراحل من المدينة المنورة، ومرحلة من مكة بينهما تسعة أميال، قيل: هي من الحرم، وقيل: بعضها من الحرم، وعند مالك رضي الله عنه كانوا من الحرم [illegible] أو الشجرة.

---

(١) فتح الباري (٢/٥٢٣).

(٢) (٢/١١).

كذا وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب».

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ١٥٦ ـ باب يستقبل الإمام الناس إذا سلّم.

ومسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان: ٣٢ ـ باب كفر من قال: مطرنا بالنوء، حديث ١٢٥.

وأول من يعدونه منها الشرطان ثم يعدون البطين والثريا والدبران والهقعة والهنعة والذراع والنثرة والطرف والجبهة والزبرة والصرفة والعواء ـ بالقصر والمد ـ والسماك الأعزل والغفر والزباني والإكليل والقلب والشولة والنعائم والبلدة وسعد الذابح وسعد بلع وسعد السعود وسعد الأخبية والفرغ الأول والفرغ الثاني والرشاء. كذا في «العمدة»[1].

(كذا وكذا) قال العيني[1]: إن كذا يستعمل على ثلاثة أوجه، ثم يستعمل لم تثبت التفصيل ترجع إليه. وفي حديث أبي سعيد عند النسائي: مطرنا بنوء المجدح ـ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها حاء مهملة ـ ويقال: بضم أوله، هو الدبران بفتح المهملة والموحدة بعدها راء، سمي بذلك لاستدباره الثريا، وهو نجم أحمر صغير منير. قاله الحافظ[2].

وقال المجد: المجدح كمنبر ونجم الدبران أو نجم صغير بينه وبين الثريا. قال ابن قتيبة: نوء الدبران غير محمود عندهم. قال الحافظ: فكأن ذلك ورد في الحديث تنبيهاً على مبالغتهم في نسبة المطر إلى النوء، ولو لم يكن محموداً أو اتفق وقوع المطر في ذلك الوقت إن كانت القصة واحدة، وتقدم ما في «مغازي الواقدي» من قول ابن سلول إذ قال: مطرنا بنوء الشعرى.

(فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب) بالإفراد.

قال الباجي[3]: أخبر تبارك وتعالى أن من عباده مؤمناً به وكافراً من

---

(١) «عمدة القاري» (٤/٦٢١) طبع دار الفكر.

(٢) «فتح الباري» (٢/٥٢٤).

(٣) «المنتقى» (١/٣٣٤).

أضاف المطر إلى فضل الله عز وجل ورحمته، وأن المنفرد بالقدرة على ذلك هو الله تعالى دون سبب ولا تأثير لكوكب فيه ولا لغيره، فهذا المؤمن بالله تعالى الكافر بالكوكب بمعنى أنه يكفر قدرته على شيء من ذلك ويجحد أن يكون له فيه تأثير. وإن من عداه من أصبح كافراً به وهو من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فأضاف المطر إلى النوء وجعل له في ذلك تأثيراً. انتهى.

وتقدم أن المراد بالكفر كفر الشرك أو كفر النعمة، وعلى الأول حمله كثير من أهل العلم منهم القرطبي إذ قال: معناه الكفر الحقيقي لأنه قابله بالإيمان حقيقة، قاله العيني[1].

ومنهم الإمام الشافعي - رضي الله عنه - إذ قال في «الأم»: من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر بنوء كذا فذلك كفر، لأن النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ومن قال: مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفراً، وغيره من الكلام أحب إلي منه يعني حسماً للمادة، وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث.

وقال ابن قتيبة: إن العرب كانت في ذلك على مذهبين، وكانوا يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء إما بصنعه على زعمهم، وإما بعلامته، فأبطل الشرع قولهم، وجعله كفراً، فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعاً في ذلك فكفره كفر تشريك، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة وحمل الكفر على المعنيين لتناول الأمرين، كذا في الفتح[2].

(١) عمدة القاري (٤/ ٦٦١).

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٢٣).

قلت: وقد حافظ العلامة الزرقاني[١] بين كلامي الإمام الشافعي وابن قتيبة مع الفرق بين مراديهما كما لا يخفى.

وقال العيني[٢]: إذا اعتقد أن الله عز وجل هو الذي خلق المطر ثم تكلم بهذا فهو مخطئ لا كافر. وخطؤه من وجهين: الأول: مخالفته للشرع، والثاني: تشبهه بأهل الكفر، انتهى.

ونبذ الأبجي في ذلك، فقال: إن ما يدعى للكوكب من التأثير على قسمين، أحدهما: أن يكون الكوكب فاعلة للمطر، والثاني: أن يكون دليلاً عليه، وإذا حملنا لفظ الحديث على الوجهين لاحتماله لهما اقتضى ظاهره تكفير من قال بأحدهما، فإن الله تعالى هو المنفرد بالخلق والإنشاء، وقد نبه على ذلك بقوله عز وجل: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾[٣]، وأن الباري تعالى هو المنفرد بعلم ما يكون لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾[٤] الآية، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ﴾[٥] الآية.

وقد اعترض من ذهب إلى تصحيح ذلك من الجُهّال على الاستدلال بالآية بأن هذا ليس من الإخبار عن الغيب، لأنه إنما يخبر بما يظهر إليه من أدلة التنجيم، وهذا قول من لا يعلم معنى الغيب؛ لأن الغيب هو المعدوم، وما غاب عن الناس، ولو كان الأمر على ما ذهب إليه هذا القائل لما تصور أن يكون غيب أن ينفرد الباري تعالى بعلمه؛ لأن على قولهم القدماء ما من

---

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٣٨٩).

(٢) عمدة القاري (٤/ ٦٢٠).

(٣) سورة فاطر، الآية ٣.

(٤) سورة لقمان، الآية ٣٤.

(٥) سورة النمل، الآية ٦٥.

شيء كان ويكون إلا والنجوم تدل عليه، ويتمدّح تعالى بأنه استفرد بعلم الغيب، انتهى[1].

قلت: وسيأتي من كلام الباجي أنه قال: لو عرفت العادة بنزول المطر عند نوء من الأنواء فاستبشر بذلك لما تقرر، ومع ذلك لا يجوز إطلاقه لما فيه من إيهام المساهمة، انتهى. فتحصل التسمي المذكور به ثلاثة أنواع. ويشكل على حديث الباب أولاً ما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه خرج ليستسقي، فلم يزد على الاستغفار فقيل له؟ فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر، ثم قرأ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾[2] الآية، ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾[3] الآية.

ويظهر جوابه بما في «المجمع»: أن المجاديح جمع مجدح وهو نجم، وقيل: هو الدبران، وقيل: ثلاثة كواكب كالأثافي، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر، شبّه الاستغفار بها مخاطباً لهم بما يعرفونه لا قولاً بالأنواء، وجمعها إرادة جميع أنواع يزعمون أن من شأنها المطر، انتهى.

وقال الشوكاني[4]: المراد النجوم التي يحصل عندها المطر عادة فشبه الاستغفار بها، واستدل بالآيتين على أن الاستغفار الذي ظن أن الاقتصار عليه لا يكون استسقاء من أعظم الأسباب التي يحصل عندها المطر لأنه تعالى قد وعد عباده بذلك وهو لا يخلف الوعد، لكن إذا كان الاستغفار واقعاً من صميم القلب، انتهى.

---

(١) «المفهم» (٢/ ٣٢٤).

(٢) سورة نوح: الآية ١٠.

(٣) سورة هود: الآية ٥٢.

(٤) «نيل الأوطار» (٣/ ٤٥٩).

٥/٤٣٨ ـ **وحدثني** عن مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ

وثانياً ما حكى الزرقاني عن ابن العربي: أن الناس أصابهم القحط في زمن عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال للعباس: كم بقي من نوء الثريا؟ فقال العباس: زعموا أنها تعترض في الأفق سبعاً، فما مرت حتى نزل المطر، فانظر إلى عمر والعباس ـ رضي الله عنهما ـ قد ذكرا الثريا ونوءها وتوقعا ذلك؟

وأجاب عنه ابن العربي: بأن من انتظر المطر من الأنواء على أنها فاعلة له دون الله فهو كافر، ومن اعتقد أنها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر، لأنه لا يصح الخلق والأمر إلا لله، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ ومن انتظرها وترقب المطر منها على أنها عادة أجراها الله تعالى فلا شيء عليه، لأن الله تعالى أجرى العوائد في السحاب والرياح والأمطار لمعان تترتب في الخلقة، وجاءت على نسق في العادة، انتهى.

قلت: ولأجل ذلك ذكر الإمام مالك بعد ذلك حديث الغديقة، فتأمل، ثم لا يذهب عليك أن العلامة الزرقاني ذكر محادثة عمر والعباس ـ رضي الله عنهما ـ على غير ما تقدم من السياق، فقال: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ وهو يستسقي بالناس: يا عم رسول الله ﷺ كم بقي علينا من نوء الثريا؟ فإن العلماء يزعمون أنها تعترض بالأفق سبعاً، فقال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: لأمر أخطأ أنه نوءها، يريد أخطأها الغيث، انتهى[1].

٥/٤٣٨ ـ (مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ) قال ابن عبد البر[2]: لا أعرف هذا الحديث بوجه من الوجوه في غير «الموطأ» إلا ما ذكره الإمام الشافعي في «الأم» عن محمد بن إبراهيم بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «إذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر

---

(١) انظر شرح الزرقاني (١/ ٣٩٩).

(٢) انظر شرح الزرقاني (١/ ٣٨٩)، و«الاستذكار» (٧/ ١٤٤).

٤٣٩/٦ ـ **وحدّثني** عن مالك: أنّه بلغه أنّ أبا هريرة كان يقول إذا أصبح، وقد مطر الناس: مُطِرنا بنوء الفتح ....

وهكذا في لسان العرب. قال الباجي[1]: قال ابن نافع، وعيسى بن دينار: معنى ذلك إذا نشأت السحابة من ناحية البحر، ثم استدارت، فصارت ناحية الشام، فتلك سحاب تكون منه المطر الغزير. وروى ابن سحنون عن ابن نافع سمعت مالكاً يقول: معنى ذلك إذا ضربت ريح بحرية، فأنشأت سحابة، ثم ضربت ريح من ناحية الشام فتلك علامة المطر الغزير.

قال الباجي[2]: وإنما أدخل مالك هذا الحديث بإثر حديث زيد بن خالد ليبين ما يجوز للقائل أن يقوله لما جرت به العادة في كثير من البلاد: بأن يمطر بالريح الغربية وفي بلاد بالريح الشرقية، فيستبشر بنزول المطر إذا رأى الريح التي جرت عادة ذلك البلد أن يمطروا بها مع اعتقاده أن الريح لا تأثير لها في ذلك، ولا فعل ولا سبب، وإنما الله تعالى هو المنزل للغيث.

وقد أجرى العادات بإنزاله عند أحوال ربها عباده ولو جرت العادة بنزول المطر عند نوء من الأنواء، فاستبشر أحد بنزوله عند ذلك النوء على معنى أن العادة جارية به، وإن ذلك النوء لا تأثير له في نزول المطر ولا هو فاعل له ولا أثر له، وأن المنفرد بإنزاله هو الله تعالى لما كفر بذلك، وإنما كفر من قال: مطرنا بنوء كذا لإضافة المطر إلى النوء واعتقاده أن له فيه تأثيراً مع أن هذا اللفظ لا يجوز إطلاقه بوجه، وإن لم يعتقد قائله ما ذكرنا لورود الشرع بالمنع ولما فيه من إيهام السامع. انتهى.

٤٣٩/٦ ـ (مالك أنه بلغه أن أبا هريرة) ـ رضي الله عنه ـ (كان يقول إذا أصبح وقد مطر الناس: مطرنا) ببناء المجهول فيهما (بنوء الفتح) أي فتح رب

---

(١) و(٢) «المنتقى» (١/ ٣٣٥).

الأربعة مشهورة عن العلماء، ولم يذكر النووي غيرها، وكذلك عامة شراح البخاري.

قلت: وأشهرها الثلاثة الأول منها، وذكرها عامة الشراح. **الأول**: المنع مطلقاً وهو قول أبي أيوب الأنصاري ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري وأبي ثور وأحمد في رواية، ونسبه في «البحر» إلى الأكثر، ورواه ابن حزم في «المحلى» عن أبي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والأوزاعي وعن السلف من الصحابة والتابعين، قاله الشوكاني[1]. قال الحافظ: هو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد، وقال به أبو ثور صاحب الشافعي ورجحه من المالكية ابن العربي، ومن الظاهرية ابن حزم، وحجتهم أن النهي مقدم على الجواز، انتهى. **والثاني**: الجواز مطلقاً، وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة الرأي شيخ مالك وداود الظاهري. **والثالث**: التفرقة بين الصحارى والبنيان، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وهو مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي وإسحاق بن راهويه، ونسبه في «الفتح» إلى الجمهور.

قلت: وتوضيح مسلك الأئمة الثلاثة كما في فروعهم هكذا، قال في «نيل المآرب»: ويَحْرُمُ استقبال القبلة واستدبارها بشرطين، **الأول**: أن يكون في الصحراء. **والثاني**: أن يكون بلا حائل، ويكفي إرخاء ذيله والاستتار بدابة وجدار وجبل. وفي «الشرح الكبير» للمالكية: جاز بمنزل وطء وحدث مستقبل قبلة ومستدبراً، وإن لم يلجأ لا في الفضاء إلا بساتر، وهذا هو المعتمد، وما زاد على ذلك فهو ضعيف. وفي شرح محمد بن قاسم على متن أبي شجاع من فروع الشافعية: يجتنب وجوباً قاضي الحاجة استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء، إن لم يكن بينه وبين القبلة ساتر، والبنيان في هذا كالصحراء إلا البناء المعَدَّ لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقاً.

---

(١) نيل الأوطار (١/١/١٠٣).

قال ابن رشد في «البداية»(١) بعد ذكر هذه الأقوال الثلاثة: والسبب في اختلافهم هذا حديثان متعارضان الثابت، أحدهما حديث أبي أيوب الأنصاري، والثاني حديث ابن عمر، فذهب الناس في هذين الحديثين إلى ثلاثة مذاهب، أحدها: مذهب الجمع، والثاني: مذهب الترجيح، والثالث: الرجوع إلى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض، وأعني بالبراءة الأصلية عدم الحكم، ومن ذهب إلى الجمع حمل حديث أبي أيوب على الصحاري وحيث لا سترة، وحمل حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ على السترة، ومن ذهب إلى الترجيح رجح حديث أبي أيوب؛ لأنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع موضوع، والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم، ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر، وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع. انتهى.

قال العيني(٢): واستدل أهل المقالة الأولى أيضاً بحديث عبد الله بن الحارث بن جزء: أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة» الحديث، ولا التفات إلى ما قال ابن يونس في «تاريخه»: إن الحديث معلول، فإن ابن حبان صححه. وبحديث معقل بن أبي معقل: نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلتين ببول أو غائط. أخرجه ابن ماجه وأبو داود، والنهي عن القبلتين يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس، إذ كان مرة قبلة، ويحتمل أن يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة. وبحديث سلمان ـ رضي الله عنه ـ قال: نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول. الحديث. أخرجه مسلم والأربعة. وبحديث أبي هريرة: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» الحديث، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. انتهى.

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٨٢).

(٢) «عمدة القاري» (٢/ ٢٩٤).

عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عائشة، وله علة أخرى وهي ضعف خالد بن أبي الصلت. ومن ذلك حديث جابر: رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، وهو الحديث عزاه الترمذي بعد تحسينه، وقال في «كتاب العلل»: هذا حديث صحيح رواه غير واحد عن ابن إسحاق، فإن كان مراد البخاري صحته عن ابن إسحاق لم يدل على صحته في نفسه، وإن كان مراده صحته في نفسه فهي واقعة عين، حكمها حكم حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لما رأى رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر الكعبة وهذا يحتمل وجوهاً ستة: نسخ النهي، وعكسه، وتخصيصه به ﷺ، وتخصيصه بالبنيان، وأن يكون العذر اقتضاه لمكان أو غيره، وأن يكون بيانا لأن النهي ليس للتحريم، ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين.

وإذا كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثاني منها، فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهي الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل، مع مناقضة قول أصحاب العموم من التناقض الذي يلزم التفريق بين الفضاء والبنيان. فإنه يقال لهم: ما حد الحاجز الذي يجوز ذلك معه في البنيان؟ ولا سبيل إلى ذكر حد فاصل، وإن جعلوا مطلق البنيان مجوزاً لذلك لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينها جبل قريب أو بعيد، كنظيره في البنيان، وأيضاً فإن النهي تكريم لجهة القبلة، وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان، وليس مختصاً بنفس البيت فكم من جبل وأكمة حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما يحول جدران البنيان وأعظم، وأما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها، وعلى الجهة وقع النهي لا على البيت نفسه فتأمله. انتهى

وقال الشوكاني في «النيل»[1]: الإنصاف الحكم بالمنع مطلقاً، والجزم بالتحريم حتى ينهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة، ولم نقف

(١) نيل الأوطار (١/١٠٣).

٤٤٠/١ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق، مولى لآل الشفاء، وكان يقال له: مولى أبي طلحة؛ أنه سمع أبا أيوب الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ، وهو بمصر، ....

ويكره عند الحنفية الاستقبال والاستدبار تحريماً في الغائط والبول، وتنزيهاً في الوطء وغيره كما في «الشامي».

٤٤٠/١ ـ (**مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة**) الأنصاري المدني (**عن رافع بن إسحاق**) الأنصاري المدني تابعي ثقة من رواة الترمذي والنسائي (**مولى لآل الشفاء**) كذا ليحيى وغيره، وقال آخرون: عن مالك مولى الشفاء بحذف آل، وهذا إنما جاء عن مالك قاله أبو عمر[1]. يعني أن مالكاً ـ رضي الله عنه ـ يقول تارة: آل وأخرى لا يقولها، قاله الزرقاني.

قلت: وأهل الرجال يذكرونه بمولى الشفاء بدون لفظ الآل والشفاء بكسر الشين المعجمة وبالفاء يمد ويقصر وضبطها صاحب «المغني» و«رجال جامع الأصول» بالمد بنت عبد الله بن عبد شمس أم سليمان بن أبي حثمة صحابية قرشية أسلمت قبل الهجرة (**وكان يقال له: مولى أبي طلحة**) زيد بن سهل الأنصاري جد إسحاق الراوي، ويقال: مولى أبي أيوب الأنصاري.

(**أنه**) أي رافع (**سمع أبا أيوب**) خالد بن زيد (**الأنصاري**) البدري (**صاحب النبي**) وفي النسخ المصرية: صاحب رسول الله (ﷺ) بل من كبار الصحابة (**وهو بمصر**) هكذا في رواية الستة[2]، وفي رواية «الصحيحين» وأبي داود والترمذي: قدمنا الشام، قال السيوطي في «زهر الربى»: قال العراقي في

---

(١) انظر «التمهيد» (١/ ٣٠٤).

(٢) انظر «المغني» (٤/ ٢٢).

فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بفرجه».

أخرجه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء، ١١ ـ باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول.

ومسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة، ١٧ ـ باب الاستطابة، حديث ٥٩.

وقال ابن العربي[1]: أصله المكان المطمئن من الأرض كانوا يأتونه للتستر عند الحاجة فسمي به وغلب عليها حتى صار هذا اللفظ في الحاجة أعرف منه في مكانه وهو أحد قسمي المجاز. (فلا يستقبل) بكسر اللام لأن «لا» ناهية على ما ضبطه الحافظ، وتبعه الزرقاني، وقال العيني: يجوز فيه الوجهان الكسر على أنه نهي، والضم على أنه نفي (القبلة) بالنصب أي الكعبة، فاللام للعهد (ولا يستدبرها) أي لا يجعلها مقابل ظهره (بفرجه).

قال الحافظ[2]: ظاهر الروايات من قوله: لا يستقبلها ببول أو بغائط اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة، ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة، وقيل: مثار النهي كشف العورة، ونقله ابن شاس المالكي قولا في مذهبهم، وكأنه تمسك برواية «الموطأ»: «لا تستقبلوا القبلة بفروجكم»، لكنها محمولة على المعنى الأول أي حال قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين. انتهى.

قلت: والأوجه عندي أن زيادة الفرج ليست للإشارة إلى مثار النهي ليحتاج إلى الجمع بين الروايات، بل إشارة إلى أن المعتبر ههنا الاستقبال بالفرج بخلاف الصلاة فإن المعتبر فيها الاستقبال بالصدر، قال ابن عابدين: نص الشافعية على أنه لو استقبلها بصدره وحول ذكره عنها وبال لم يكره بخلاف عكسه، فالمعتبر الاستقبال بالفرج، وهو ظاهر قول محمد في «الجامع الصغير»: يكره أن يستقبل القبلة بالفرج في الخلاء. انتهى.

---

(١) عارضة الأحوذي (١/ ٢٤).

(٢) فتح الباري (١/ ٢٤٦).

٢/٤٤٦ - **وحدثني** عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ ....

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي أيوب: قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله. ووجه الاستغفار وجوه ذكرت في محلها. ولعل أبا أيوب لم يبلغه حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أو بلغه ولم يره مخصصاً، وحمل ما رواه على العموم وهو الظاهر. قال ابن عبد البر: هكذا يجب على كل من بلغه شيء أن يستعمله على عمومه حتى يثبت ما يخصصه أو ينسخه.

٢/٤٤٥ - (**مالك عن نافع**) مولى ابن عمر (عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ) قال ابن عبد البر[1]: هكذا رواه يحيى وأكثر الرواة فيه يقولون: عن رجل من الأنصار عن أبيه أن رسول الله ﷺ، وهو الصواب كذا في «التنوير». وفي «الخلاصة»: نافع عن رجل من الأنصار عن أسيد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قلت: عبد الرحمن من مشاهير التابعين، ووالده أبو ليلى صحابي، له عدة أحاديث ذكرها في «الرجال»، وأخرجها أحمد في «مسنده» لكن لم أجد فيها حديث الباب.

قلت: وههنا اختلاف آخر في نسخ «الموطأ»، وهو أن سياق النسخ المصرية كلها مغاير لسياق النسخ الهندية، ففي الأولى: عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ نهى... الحديث. وفي الثانية: عن رجل من الأنصار أنه سمع رسول الله ﷺ نهى... الحديث. والظاهر عندي: أن هذا الاختلاف مبني على الاختلاف الأول، ففي الروايات التي فيها تصريح بواسطة الأب فيه تصريح بالسماع أيضاً، ويؤيده رواية الطحاوي عن ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ نهى... الحديث.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/٤٦٤)، «التمهيد» (١٦/١٢٥).

نهى أن نستقبل القبلة لغائط أو بول.

(٢) باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

وترك الواسطة في رواية يحيى، فلفظ السماع في روايتها أيضاً على وجهه، فتأمل.

(نهى أن نستقبل) بالنون في النسخ الهندية فهو بفتح أوله بصيغة المتكلم المعروف، وبالتاء في النسخ المصرية، وبضم أوله ضبطه الزرقاني، فهو بصيغة المجهول الغائب (القبلة) بالنصب مفعول على النسخ الهندية، وضبطه الزرقاني بالرفع نائب الفاعل، واللام للعهد، والمراد الكعبة على الظاهر، ويحتمل شموله بيت المقدس إذ كان قبلة، قاله الزرقاني (لبول أو لغائط) وفي معناه الاستدبار عند الجمهور كما تقدم خلافاً لمن فرق بينهما.

(٢) الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

قد تقدم أن مسلك الإمام مالك - رضي الله عنه - جواز الاستقبال في البنيان وتحريمه في الصحارى، وهذا وجه الجمع بين مختلف الروايات عنده، وهذا هو المشهور في الكتب وهو المعتمد في مذهبه لما قاله أهل فروعه قاطبة، لكن ظاهر صنيع «الموطأ» أن وجه الجمع عند الإمام مالك - رضي الله عنه - كون روايات النهي عزيمة وروايات الإباحة رخصة محمولة على بيان الجواز، فيكون مؤدى ذلك المذهب الخامس من المذاهب الثمانية المتقدمة، ويكون ذلك إحدى الروايتين عن الإمام مالك كما هو إحدى الروايات لبعض الأئمة الآخرين، فتأمل.

وهذا أوجه عندي لموافقته الظاهر مما قاله الزرقاني: إن الرخصة شرعاً الإباحة لضرورة، وقد تستعمل في إباحة نوع من جنس ممنوع، فالرخصة هنا جازت بعض أحوال قضاء الحاجة وهي ما إذا كانوا في البيوت، انتهى.

ولا شك أن هذا التوجيه يوافق المشهور من قول الإمام - رضي الله عنه - إلا أن ظاهر السياق يؤيد الأول.

قال مالك: يعني الذي يسجد ولا يرتفع على الأرض، يسجد وهو لاصق بالأرض.

أخرجه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء، ١٢ ـ باب من تبرز على لبنتين.

ومسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة، ١٧ ـ باب الاستطابة، حديث ٦١

لا تجوز عبادة شيء مما ظنه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ به، ولذا لم يغلظ له ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الزجر. قاله الحافظ (قال) أي الإمام (مالك) ـ رضي الله عنه ـ في تفسير قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: يصلون على أوراكهم (يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن[1] الأرض) حتى لا يرفع وركه عن الأرض في السجود (يسجد) قال العيني[2]: جملة في محل النصب على الحال. انتهى. قلت: بل استئناف تعبير بأوضح عبارة لقوله الأول. لكن يسجد ولا يرتفع على الأرض يعني يسجد (وهو) جملة حالية (لاصق) بوركيه (بالأرض) قال الحافظ[3]: يعني من يلصق بطنه بوركيه إذا سجد وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي التجافي والتجنح. وفي النهاية: وفسر بأنه يفرج ركبتيه فيصير معتمدا على وركيه.

واستشكلت مناسبة ذكر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ هذه المسألة مع الأولى. وأجاب عنه الكرماني باحتمال أنه أراد أن الذي خاطبه لا يعرف السنة إذ لو عرف لعرف الفرق بين الفضاء وغيره، أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس، وكنى عمن لا يعرف السنة بالذي يصلي على وركيه، لأن فاعل ذلك لا يكون إلا جاهلا. قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس في السياق أن واسعا سأله عن المسألة الأولى حتى ينسبه إلى عدم معرفتها، ثم الحصر مردود لأنه قد يسجد على وركيه من يعلم سنن الخلاء.

(١) هكذا في أصل الشرح.

(٢) عمدة القاري (٤: ٢٩٨).

(٣) فتح الباري (١: ٢٤٨).

. . . .

عن استقبال بيت المقدس واستدباره، والدليل على هذا ما روى مروان الأصفر عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن ذلك؟، الحديث.

قلت: لكن الحديث في أبي داود بلفظ: «مستقبل القبلة»، اللّهم إلا أن يقال: إن الحديث روي باللفظين معاً فعلى هذا يكون لفظ القبلة في أبي داود محمولاً على بيت المقدس لأنه مجمل وهذا مفسر، فتأمل.

القول الخامس: أن الدلائل متعارضة، ولا وجه للترجيح، وإليه أشار العيني بقوله: ومنهم من توقف في المسألة.

القول السادس: الجمع بينها بأن حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ونحوه صارف للنهي عن معناه الحقيقي، وهو التحريم إلى الكراهة، وهذا صنيع من قال بكراهة التنزيه في المسألة، كما حكاه عنهم الشوكاني وغيره.

القول السابع: أن حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لا يقاوم أحاديث النهي لكثرتها وشهرتها وصحتها على ما في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من الاحتمالات المذكورة ـ وهذا صنيع من قال بعموم التحريم، وقالوا: إن حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ محتمل لمعاني كثيرة، منها الستة المذكورة كما بيّنتها، ومنها الستة المذكورة في كلام الشيخ ابن القيم المذكور في أول الباب، ومنها الأربعة المذكورة في كلام ابن العربي، واشتركوا في ذكر بعض المحتملات[1]. واختصوا ببعضها.

ومنها: ما تقدم قريباً أن المعتبر فيه استقبال الفرج واستدباره لا الصدر بخلاف الصلاة، فيحتمل أنه ﷺ كان مستقبلاً بالصدر دون الفرج، ومنها أن الترجيح للمحرّم عند التعارض. ومنها أن فضلاته ﷺ طاهرة فلا يوجد علة

---

(١) راجع لاستيفاء الموضوع «فتح الملهم» (١/ ٤١٤)، و«معارف السنن» (١/ ١٠٠).

(٣) باب النهي عن البصاق في القبلة

٤/٤٤٣ ـ حَدَّثَني يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى بُصاقاً في جدارِ القِبْلة، فحكَّه.

الفم، وهو ترك الاحترام، ومنها: احتمال أنه ﷺ يكون منحرفاً عن عين القبلة، فكيف مَنْ القبلة لا يبعد عنه ﷺ، ومنها: مختار شيخنا رحمه الله في «المدونة»[1]، أن هذا الفعل منه ﷺ في الخلوة، حيث أحب أن لا يطلع عليه أحد فلا يكون تشريعاً.

(٣) النهي عن البصاق، في القبلة

البصاق: بضم الباء الموحدة وصاد مهملة، وفي لغة: بالزاي، وأخرى بالسين وضعفت، والباء مضمومة في الثلاث، ما يسيل من الفم، قال الراغب: بصق وبسق أصله بزق، قال المجد: البصاق والبساق والبزاق: ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه؛ فريق.

٤٤٣/٤ (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ رأى بصقاً في جدار القبلة) وفي رواية عند البخاري: «في قبلة المسجد» (فحكه) بيده الشريفة، وفي رواية البخاري: «ثم نزل فحكه بيده» وفيه إشعار بأنه رآه في حالة الصلاة، وبه صرح في رواية الإسماعيلي زاد: «وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به» زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب: فلذلك صنع الزعفران في المساجد، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ.

قلت: وأخرجه أبو داود[2] أيضاً عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال.

---

(١) «فضل المحمود» (١/ ٢٢).

(٢) في الصلاة (٤٧٩) باب كراهية النخامة في المسجد (١/ ٢٥٦).

بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً» الحديث. وأخرج أيضاً من أبي سعيد: أن النبي ﷺ كان يحب العراجين، ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة» الحديث. وقال الإسماعيلي: قوله: «حكّه بيده»، أي تولى ذلك بنفسه لا أنه باشر بيده، ويؤيد ذلك حديث أبي داود برواية جابر: «أنه حكّها بعرجون».

قال الحافظ[1]: ولا مانع من التعدد، قلت: بل هو المتعين، ولا يبعد وقوع مثل هذا عن عدة أشخاص، فلا إشكال بما أخرجه البخاري عن أبي هريرة وأبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحكّها بيده» الحديث. وسياق أبي داود برواية جابر يدل على أن القصة وقعت في مسجد جابر، ولفظه عن عبادة بن الوليد، وقال: أتيت جابراً وهو في مسجده، فقال: «أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب، فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة، فأقبل عليها فحتّها بالعرجون، ثم قال: أروني عبيراً، فقام فتى من الحي يشتدّ إلى أهله، فجاء بخَلوق في راحته، فأخذه رسول الله ﷺ فجعله على رأس العرجون، ثم لطخ به على أثر النخامة».

وأخرج النسائي عن أنس، قال: «رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمرّ وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكّتها، وجعلت مكانها خلوقاً»، وذكر ابن خالويه: «أن النبي ﷺ لما رأى النخامة في المحراب، قال: «من إمام هذا المسجد؟» قالوا: فلان، قال: «عزلته»، فقالت امرأته: لم عزل النبي ﷺ زوجي عن الإمامة؟ فقال: رأى نخامة في المسجد، فعمدت إلى خلوق طيب فخلقت به المحراب، فاجتاز عليه الصلاة والسلام بالمسجد، فقال: من فعل هذا؟ قال: امرأة الإمام! قال: «قد وهبت ذنبه

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٠٨).

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ. ....

لامرأته، وردته إلى الإمامة»، فكان هذا أول خلوق في الإسلام، قاله العيني[1].

وأخرج أبو داود[2] عن أبي سهلة الصحابي «أن رجلاً أمّ قوماً، فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال حين فرغ: «لا يصلي لكم...» الحديث. فعلم بهذا كله تعدد القصة في ذلك، قال القرطبي: يصح الجمع بينهما بأن ذلك كان في أوقات مختلفة منها، ففي وقت حكّها بيده وطيّبها، وفي وقت فعلته المرأة، ويمكن أن يقال: نسبة الحكّ والتطيب إليه ﷺ مجازي باعتبار الأمر، انتهى.

قلت: لكن يبقى إذاً الاختلاف بين المرأة والرجل وبين المساجد، فلا مفرّ بدون التعدد. (ثم أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق) بالجزم على النهي (قِبَل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي قدام (وجهه) زاد الباجي: حال الصلاة، ثم قال: وهذا يحتمل معاني: أحدها: أنه نص في هذا الحديث على النهي عن البصاق قبل وجهه حال الصلاة لمزية تلك الحال على سائر الأحوال، فخصها بالذكر. الثاني: خص بالذكر حال الصلاة لأنه حينئذ يكون مستقبل القبلة، وفي سائر الأحوال قد تكون القبلة عن يساره، وهي الجهة التي أمر بالبصاق إليها وأمامه. والثالث: أنه لو لم يخص حال الصلاة يجوز المكلف أن يكون النهي توجه إلى سائر الأحوال، وإن حال الصلاة لا يجوز أن يقصد فيها إلى شيء، وليبصق كيف تيسّر له في ثيابه وغيرها، فبين بذلك أن هذا من إكرام القبلة وتنزيهها، انتهى.

---

(١) «عمدة القاري» (٢/٤/١٤٩)، و«بذل المجهود» (٣/٢٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨١).

٤٤٤/٥ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقاً، أو مخاطاً، أو نخامة، فحكّه.

أخرجه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ٣٣ ـ باب حك البزاق باليد من المسجد.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٣ ـ باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها، حديث ٥٢.

وأجاد شيخ مشايخنا العلامة رئيس المتكلمين مولانا محمد قاسم النانوتوي ـ نوّر الله مرقده ـ البحث في ذلك في رسالة كبيرة فارسية سمّاها «قبله نما» وأجاب فيه عما يُشكل عن بعض المشركين أن المسلمين ينهون عن عبادة الأصنام ويعبدون بأنفسهم حجر الكعبة، ولا فرق بين عبادة الصنم وبين السجدة إلى الكعبة. فأطال شيخنا ـ جزاه الله عنا وعن سائر المسلمين ـ بأجوبة لطيفة دقيقة، فارجع إليه إن شئت.

٤٤٤/٥ ـ (**مالك عن هشام بن عروة عن أبيه**) عروة بن الزبير (**عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى**) أي أبصر مرة (**في جدار القبلة بصاقاً أو مخاطاً**) هو ما يسيل من الأنف (**أو نخامة**) بضم النون والميم، هكذا في «الموطأ» وكذا في رواية البخاري عن مالك. قال الحافظ: وللإسماعيلي من طريق معن عن مالك: «أو نخاعاً» بدل مخاطاً وهو أشبه، والنخامة قيل: هي ما يخرج من الصدر، وقيل: النخاعة بالعين من الصدر، وبالميم من الرأس، انتهى.

والرواية هكذا بالشك في «الموطأ» وكذا عند الشيخين من رواية مالك. (**فحكّه**) أي الذي رأى في جدار القبلة، والحك إمرار جرم على جرم صكًّا. وفي الحديثين تنزيه المساجد عن كل ما يستقذر وإن كان طاهراً، ويدل على طهارته ما ورد في الروايات من زيادته: ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد

نحو بيت المقدس، ....

قال الحافظ[1]: والجمع بينهما سهل، بأن من جزم بستة عشر لفق من شهري القدوم والتحويل شهراً، وألغى [الأيام] الزائدة، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معاً، ومن شك تردد في ذلك أن القدوم في شهر ربيع الأول بلا خلاف، والتحويل في نصف رجب على الصحيح، وبه جزم الجمهور، وقال ابن حبان: سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام، وهو مبني على أن القدوم ثاني عشر ربيع الأول، ولابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش: ثمانية عشر شهراً وأبو بكر سيء الحفظ، وقد اضطرب فيه، وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب أن التحويل كان في نصف شعبان، وهو الذي ذكره النووي في «الروضة» وأقره مع كونه رجح في «شرح مسلم» رواية ستة عشر شهراً لكونها مجزوماً بها عند مسلم، ومن الشذوذ أيضاً ثلاثة عشر شهراً، ورواية تسعة عشر شهراً وعشرة أشهر وشهرين وسنتين، وأسانيد الجميع ضعيفة، والاعتماد على القول الأول، فجملتها تسع روايات، انتهى.

(نحو بيت المقدس) بأمر الله تعالى، وهو قول الجمهور ليجمع له بين القبلتين وتأليفاً لليهود كما قال أبو العالية، خلافاً لقول الحسن البصري إنه باجتهاده، ولقول الطبري: خيّر بينه وبين الكعبة، فاختاره طمعاً في إيمان اليهود، ورُدّ بما رواه ابن جرير عن ابن عباس لما هاجر ﷺ إلى المدينة أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس، الحديث. واختلف في صلاته ﷺ بمكة فقال قوم: لم يزل يستقبل الكعبة بمكة، فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ، وقال قوم: يصلي بمكة إلى بيت المقدس محضاً، وعن ابن عباس: كانت قبلته بمكة بيت المقدس لكنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه، قاله القسطلاني[2]. ورجح الحافظان ابن حجر والعيني هذا الأخير، وضعفا الأول لما فيه من تعدد النسخ.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٩٦)، و«عمدة القاري» (٢/ ٣٧٤).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» (٢/ ٦٨).

قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت»

عن ابن عمر عن عمر من قوله، وروي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال الزيلعي في «نصب الراية»[1]: الحديث رواه أبو هريرة، أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وتكلم فيه أحمد وقواه البخاري، ورواه أيضاً ابن عمر، أخرجه الحاكم في «المستدرك»[2] وقال: صحيح على شرطهما (قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه) بضم التاء والواو وتشديد الجيم بفتحه أي المصلي (قبل) بكسر ففتح أي إلى جهة (البيت) أي الكعبة المشرفة.

واختلف أئمة الفقه والحديث في معنى الحديث، وشرحه على أقوال: أحدها: ما فسره به فقهاء المالكية، فقالوا: ورد الحديث لأهل المدينة خاصة، والمعنى: أن ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا جعل البيت إلى وجهه، بحيث يجعل المغرب إلى يمينه والمشرق إلى يساره، وهذا احتراز عن عكسه بحيث يجعل المشرق إلى يمينه فحينئذ يكون مستدبر الكعبة.

قال العراقي: ليس عاماً في سائر البلاد، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها. وهكذا قال البيهقي في «الخلافيات» وقال أحمد بن خالد: إنما ذلك لأهل المدينة ومن كان مثلهم ممن قبلته بين المشرق والمغرب رواه محمد بن مسلمة عن مالك، وأما من كان من مكة في المشرق أو في المغرب فإن قبلتهم ما بين الجنوب والشمال ولهم من السعة في ذلك مثل ما لأهل المدينة وغيرهم، وهذا الذي قال أحمد بن خالد ثمَّ صحيح. انتهى كلام الباجي. وقال ابن عبد البر: هذا صحيح لا مدفع له، ولا خلاف بين أهل العلم فيه. انتهى.

---

(١) (١/ ٣٠٢).

(٢) (١/ ٢٠٥).

(٥) باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ

٩/٤٤٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ،

الصيفي شمالي متباعد عن خط الاستواء بمقدار الميل والذي بينهما هو سمت مكة، انتهى.

ورابعها: أحد الأقوال التي فسره بها صاحب «المجمع»: أن المراد به المسافر إذ التبس عليه قبلته، انتهى.

قلت: فالظاهر على هذا معنى قوله: «إذا توجه» أي: قد تحرّى وقصد توجه البيت.

وخامسها: أنه محمول على التطوع في السفر، ومعنى قوله: إذا توجه قبل البيت يعني في الشروع، وهذا على رأي من اشترط فيها التحريمة إلى القبلة.

قلت: وليس في حديث الترمذي لفظ: إذا توجه إلى البيت فيحتمل معاني أخر مثل قبلة المريض والخائف والتطوع على الراحلة عند من لا يشترط التوجه في التحريمة وغير ذلك، هذا وقد علم مما سبق اختلاف الأئمة في القبلة.

وحاصله كما في «روح المعاني»: أن صرف الوجه في مكان يكون مسامتًا ومحاذيًا للكعبة هو مذهب أبي حنيفة وأحمد وهو قول أكثر الخراسانيين من الشافعية، ورجحه الغزالي في «الإحياء»، وقال العراقيون والقفال منهم: يجب إصابة العين، وقال الإمام مالك: إن الكعبة قبلة أهل المسجد والمسجد قبلة مكة وهي قبلة الحرم وهو قبلة الدنيا، وفي حديث ابن عباس مرفوعًا ما يدل عليه، وهذا الخلاف في غير من يكون مشاهدًا، أما هو فيجب عليه إصابة العين بالإجماع، انتهى. وقريب من ذلك ما قاله ابن قدامة في «المغني»[1].

(٥) (ما جاء) في فضل الصلاة (في مسجد النبي ﷺ) بالمدينة المنورة.

٩/٤٤٨ ـ (مالك عن زيد بن رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وحاء

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ١٠٠).

وعبيد الله بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله سلمان الأغر، عن أبي هريرة؛

مهملة، المدني الثقة المتوفى سنة ١٣١هـ، قاله الزرقاني[1]. وفي «الخلاصة»[2]: قتل سنة إحدى وأربعين ومائة، وذكرهما الحافظ، وولد سنة ١٣٥هـ وقال: روى عنه مالك مقرونًا بعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر في أكثر المواضع، من رواة البخاري والترمذي في «الجامعين» وأبي داود والنسائي في غير كتابي «السنن».

(وعبيد الله) بضم العين المهملة مصغرًا. قال الحافظ: قال بعضهم: عبد الله، والصحيح الأول (ابن أبي عبد الله) سلمان الأغر الآتي بيانه، المدني، ثقة من رواة البخاري والترمذي وابن ماجه في «الصحيح» والنسائي في غير «السنن».

(عن أبي عبد الله) ليس في بعض النسخ الهندية لفظ الكنية، بل فيها عن عبد الله الأغر، وهو تصحيف من الناسخ، ليس في الرواة أحد اسمه عبد الله الأغر، بل أبو عبد الله سلمان بفتح السين المهملة وسكون اللام (الأغر) بفتح الهمزة والغين المعجمة وشدة الراء المهملة، المدني الثقفي مولى جهينة، أصله من أصبهان ثقة كان قاصًا من أهل المدينة قليل الحديث من رواة الستة.

(عن أبي هريرة) قال أبو عمر: لم يختلف على مالك في إسناده في «الموطأ»، ورواه محمد بن مسلمة المخزومي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس، وهو غلط فاحش وإسناده مقلوب، ولا يصح فيه عن مالك إلا حديث «الموطأ»، وقد روي عن أبي هريرة من طرق متواترة كلها صحاح ثابتة. كذا في «العيني»[3]. زاد: وروى عن أبي هريرة غير الأغر سعيد وأبو صالح وابن قارظ وأبو سلمة وعطاء.

---

(١) (١/٦).

(٢) (١٢٨).

(٣) «عمدة القاري» (٤/٧/٥٥٥).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا» ....

(أن رسول الله ﷺ قال) وفي الباب عن علي وميمونة وأبي سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير وابن عمر وأبي ذر والأرقم بن الأرقم وأنس، واختلف فيه عليه. وأيضاً عن جابر وسعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وعائشة، ذكر تخريج هذه الروايات العيني تركناها للاختصار.

(صلاة) التنكير للوحدة أي صلاة واحدة (في مسجدي هذا) بالإشارة يدل على أن تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما أضيف فيه بعده، تغليباً للإشارة، وبه صرح النووي، فخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام، فإنه لا يختص بما كان لأن الكل يعمه اسم المسجد الحرام.

قال العيني: إذا اجتمع الاسم والإشارة هل تغلب الإشارة أو الاسم؟ فيه خلاف. فمال النووي إلى تغليب الإشارة، فعلى هذا إذا اقتدى بزيد فإذا هو عمرو يصح اقتداؤه، وجزم ابن الرفعة بعدم الصحة، ومذهبنا كما يظهر من قولهم: إذا اقتدى بفلان فإذا هو غيره لا يجزيه إذ الاسم يغلب الإشارة، انتهى. قلت: تقدم البحث في ذلك في الجزء الأول في الجمعة، والمرجح عندنا تضعيف الأجر في المزيد.

قال القاري[1]: قال النووي: المضاعفة تختص بالأول، ووافقه السبكي وغيره، واعترضه ابن تيمية وأطال البحث، والمحب الطبري وأوردا آثاراً استدلا بها، وبأنه سُلِّم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان إذ ذاك، وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه ﷺ، وبأن الإمام مالكاً ـ رضي الله عنه ـ لما سئل عن ذلك أجاب بعدم الخصوصية، وقال: لأنه أخبر ﷺ بما يكون بعده، وزُويت له الأرض، فعلم بما يحدث

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٨٧).

خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

أخرجه البخاري في: ٢٠ ـ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ١ ـ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، ٩٤ ـ باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، حديث ٥٠٥.

مثله، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم.

وبما في «تاريخ المدينة»[1] عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه لما فرغ من الزيادة قال: لو انتهى إلى الجبانة[2] لكان الكل مسجد النبي ﷺ، وفي رواية: إلى ذي الحليفة، وبما رُوي عن أبي هريرة مرفوعاً «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو زيد في هذا المسجد ما زيد لكان الكل مسجدي» وفي رواية: «لو بُني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي». هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في «الجوهر المنظم». انتهى. (خير من ألف صلاة) تصلى (فيما سواه إلا المسجد الحرام) بالنصب على الاستثناء وروي بالجر على أنّ إلا بمعنى غير.

وفي الحديث عدة أبحاث: **الأول**: في التضعيف في المزيد من المسجد وقد تقدم. **والثاني**: في معنى الاستثناء. قال الكرماني: الاستثناء يحتمل ثلاثة أمور: أن يكون مساوياً لمسجد الرسول، وأفضل منه، وأدون منه. بأن مسجد المدينة ليس خيراً منه بألف بل بتسعمائة مثلاً ونحوه. وقال ابن بطال: يجوز فيه التساوي، وأن يكون فاضلاً أو مفضولاً. والأول أرجح، لأنه لو كان فاضلاً أو مفضولاً لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل بخلاف المساواة. وقال أبو بكر عبد الله بن نافع صاحب مالك: معناه: أن الصلاة في مسجد

---

(١) اسمه: «خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ» (١/ ١٨٠).

(٢) الجبانة: بالفتح ثم التشديد، والجبّان في الأصل الصحراء، وأهل الكوفة يسمون المقابر جبانة. «معجم البلدان» (٢/ ٩٩).

الرسول ﷺ أفضل من الصلاة في الكعبة بألف درجة، وأفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة، وقال بذلك جماعة من المالكيين، ورواه بعضهم عن الإمام مالك. قال الباجي: روى أشهب عن مالك: أن الصلاة في مسجده ﷺ تفضل أقل من ألف صلاة في المسجد الحرام، وبهذا قال ابن نافع. انتهى.

وقال عامة أهل الفقه والأثر: إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة فيه، لظاهر الأحاديث، كذا في «العيني»[1]. قال الحافظ[2]: دليل كونه فاضلا ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من حديث عطاء عن ابن الزبير مرفوعًا: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا».

قال ابن عبد البر: اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ وأثبت، ومثله لا يقال بالرأي. وفي ابن ماجه عن جابر مرفوعًا: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما سواه» ورجال إسناده ثقات، لكنه من رواية عطاء، قال ابن عبد البر: جائز أن يكون عطاء فيه عنهما، وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث؛ لأن عطاء واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير.

وبسط القاري الكلام على توثيقه وصحته، وللبزار والطبراني عن أبي الدرداء رفعه: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة». قال البزار: إسناده حسن، فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام. انتهى.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٢/ ٢٥٧).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٦٧).

قال القاري[1]: ولا تنافي بين الروايات المختلفة في التضعيف لاحتمال أن حديث الأقل قبل حديث الأكثر ثم تفضل الله تعالى بالأكثر شيئاً بعد شيء، ويحتمل أن يكون التفاوت لتفاوت الأحوال، كما جاء أن الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعين إلى سبعمائة إلى غير نهاية، انتهى.

والثالث: أن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب، ولا يتعدى إلى الإجزاء بالاتفاق، كما نقله النووي وغيره، فلو كان عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن صلاة واحدة، ويوهم كلام أبي بكر النقاش المقرئ في تفسيره خلاف ذلك، فإنه قال فيه: حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، انتهى.

وحكى القسطلاني[2] عن البدر بن الصاحب الآثاري ما يضيق عنه نطاق الحساب فضعف صلاة واحدة حتى بلغ عمر نوح عليه السلام بنحو الضعف، قال القاري: وما اشتهر على ألسنة العوام: أن من صلى داخل الكعبة أربع ركعات تكون قضاء الدهر باطل لا أصل له، انتهى.

والرابع: أن التضعيف المذكور مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فإنها تزيد سبعاً وعشرين درجة، كما تقدم في أبواب الجماعة من هل يجتمع التضعيفان أم لا؟ محل بحث، قاله الحافظ.

والخامس: أن ذلك مختص بالفرائض أو يعم النفل أيضاً وإلى الأول ذهب الطحاوي وغيره لقوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وإلى الثاني ذهب مطرف المالكي، وقال النووي: مذهبنا يعم الفرض والنفل

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٨٨).
(٢) «إرشاد الساري» (٣/ ٢٦٣).

جميعاً، قاله الحافظان ابن حجر والعيني[1]، قال القاري: قال ابن حجر: المضاعفة لا تختص بالفرض بل تعم النفل أيضاً خلافاً لبعض الحنفية والمالكية وإن كان دون الفرض لزيادته عليه بسبعين درجة، ولا ينافي عموم التضعيف للنفل كونه في البيت أفضل حتى في الكعبة للخبر الصحيح: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وذلك لأن فضيلة الاتباع تربو على المضاعفة. انتهى.

والسادس: أن التضعيف يختص بنفس المسجد الحرام أو يعم جميع مكة من المنازل والشعاب وغير ذلك، أم يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده؟ قال العيني: فيه خلاف، والصحيح عند الشافعية أنه يعم جميع مكة، وصحح النووي أنه جميع الحرم. انتهى.

قال القاري[2]: اختلفوا في محل هذه المضاعفة على أربعة أقوال: الأول: الحرم. والثاني: مسجد الجماعة وهو ظاهر كلام أصحابنا واختاره بعض الشافعية. والثالث: أنه مكة. والرابع: أنه الكعبة وهو أبعدها. اهـ. وزاد السيوطي في «القوت» عن الزركشي ثلاثة أقوال أخر، الخامس: الكعبة وما في الحجر من الكعبة. والسادس: الكعبة والمسجد حولها. والسابع: الحرم كله وعرفة، انتهى.

والسابع: تفضيل هاتين البلدتين فيما بينهما قال القسطلاني[3]: يستنبط منه تفضيل مكة المكرمة على المدينة المنورة؛ لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة، وهو قول الجمهور

وحكي عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه، لكن

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٤٧٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٨٨).

(٣) «إرشاد الساري» (٣/ ٣٧٤).

٤٤٩/ ١٠ ـ **وحدثني** عن مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن،

المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة، وقد رجع عن هذا القول أكثر المنصفين من المالكية، واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي ﷺ، فحكى الاتفاق على أنها أفضل بقاع الأرض، بل قال ابن عقيل الحنبلي: إنها أفضل من العرش، انتهى. قال القاري في «شرح الشفاء»: يستثنى ما حوى بدنه الكريم فإنه أفضل حتى من مكة بل من العرش العظيم، انتهى.

قال الزرقاني[1]: ذهب عمر ـ رضي الله عنه ـ وغيره وأكثر أهل المدينة وهو المشهور عن مالك وأكثر أصحابه إلى تفضيل المدينة، ومال إليه كثير من الشافعية آخرهم السيوطي، فقال: المختار أن المدينة أفضل، وذهب الجمهور إلى تفضيل مكة، ويحكى عن مالك، ورجحه ابن عبد البر في طائفة من المالكية، والأدلة كثيرة من الجانبين حتى قال ابن أبي جمرة بالتساوي وغيره بالوقف، ومحل الخلاف ما عدا البقعة، انتهى.

قال العيني[2]: ومن قال بتفضيل مكة احتج بما روي أنه ﷺ قال: «إنك لخير الأرض وأحبُّ أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» إلى آخر ما قال، وكذا ذكر مستدل الجمهور القاري[3]، وذكر الاختلاف في أن الأرض أفضل أم السماء، وأيضًا المضاعفة تختص بالصلاة أو تعم سائر العبادات، وأيضًا هل تضاعف السيئات أيضًا كالحسنات أم لا؟ تركناها للاختصار فهذه عشرة أبحاث تتعلق بحديث الباب.

٤٤٩/ ١٠ ـ (مالك، عن خبيب) بضم الخاء المعجمة والموحدتين مصغرًا (ابن عبد الرحمن) بن خبيب بن يساف الأنصاري أبو الحارث المدني، ثقة قيل

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٤٤).

(٢) «عمدة القاري» (٦/ ٢٦٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥٨٩).

عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، ....

الحديث من رواة الستة مات سنة ١٣٢هـ (عن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ العمري المدني ثقة من رواة الستة (عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري) قال ابن عبد البر[1]: هكذا رواه رواة «الموطأ» على الشك، إلا معن بن عيسى وروح بن عبادة فإنهما قالا فيه: عن أبي هريرة وأبي سعيد على الجمع لا الشك، ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال: عن أبي هريرة وحده ولم يذكر أبا سعيد، وكذا رواه حفص بن عاصم عن أبي هريرة، كذا في «التنوير»[2].

(أن رسول الله ﷺ قال: ما بين بيتي) هكذا في النسخ الهندية والشروح، وفي بعض النسخ: قبري، وهو المراد بالبيت، لما روى الطبراني عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ والبزار عن سعد بن أبي وقاص بلفظ: «ما بين قبري ومنبري»، وقيل: المراد بيت سكناه وهما متقاربان، لأن قبره في بيته، قال القرطبي: الرواية الصحيحة بيتي، ويروى: قبري كأنه بالمعنى لأنه عليه الصلاة والسلام دفن في بيته.

قال الحافظ[3]: والمراد أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره، وللطبراني في «الأوسط»: ما بين المنبر وبيت عائشة (ومنبري)، قيل: إن المراد منه المنبر، فإنه بينهما حقيقة، والجمهور على أن المراد البقعة كلها، ثم قيل: إن ذرع مما بين بيته ومنبره ثلاث وخمسون ذراعاً، وقيل: أربع وخمسون وسدس، وقيل: خمسون إلا ثلثي ذراع وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة في الجدار.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٧/٢٣٣).

(٢) (١/٢٠٦).

(٣) «فتح الباري» (٤/١٠٠).

أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت، فتقول: والله لأخرجن، إلا أن تمنعني، فلا يمنعها.

الخطاب أخو عمر ـ رضي الله عنه ـ على ما قيل، فاستشهد، فتزوجها عمر ـ رضي الله عنه ـ فاستشهد، ثم تزوجها الزبير، فاستشهد. يقال: فخطبها علي، فقالت: إني لأضن بك عن القتل.

(أنها كانت تستأذن) زوجها (عمر بن الخطاب) في الخروج (إلى المسجد، فيسكت) لأنه ـ رضي الله عنه ـ كان يكره خروجها لكن لا يمنع الصحابية، أو للشرط، فإنه ذكر الحافظ في «الإصابة» أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما خطبها شرطت عليه أن لا يضربها ولا يمنعها من الحق، ولا من الصلاة في المسجد النبوي، ثم شرطت ذلك على الزبير فتحيل عليها بأن كمن لها لما خرجت لصلاة العشاء فلما مرت به ضرب على عجيزتها فلما رجعت قالت: إنا لله فسد الناس فلم تخرج بعد. انتهى.

(فتقول: والله لأخرجن) بنون الثقيلة (إلا أن تمنعني) من الخروج ولكنها ـ رضي الله عنها ـ رغبت بعدم الخروج لكن تريد أن يكون لها أجر نية الخروج.

قلت: وقولها بالحلف لعله مرتب على الإنكار عليها، فقد أخرج البيهقي عن ابن عمر كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر ـ رضي الله عنه ـ يكره ذلك ويغار، قالت: فما يمنعه أن ينهاني. قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» رواه البخاري[1] في «الصحيح». (فلا يمنعها) عمر ـ رضي الله عنه ـ لما تقدم.

قال الباجي[2]: استئذان عمر ـ رضي الله عنه ـ في الخروج دليل على

(١) أخرجه البخاري (٩٠٠).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣٤٢).

قال يحيى بن سعيد: فقلت لعمرة: أو منع نساء بني إسرائيل المساجد؟ قالت: نعم.

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١٦٣ ـ باب انتظار الناس قيام الإمام العالم.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٣٠ ـ باب خروج النساء إلى المساجد، حديث ١٤٤.

(قال يحيى بن سعيد) الراوي: (فقلت لعمرة: أو) بفتح الهمزة والواو (منع) بنا. المجهول (نساء بني إسرائيل المساجد) وفي النسخ المصرية ورواية الزرقاني بالجمع (قالت: نعم) منعن منها بعد الإباحة.

قال الحافظ[1]: يحتمل أن عمرة تلقت ذلك عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ويحتمل عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة قالت: كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشوفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد. أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح، وهذا وإن كان موقوفاً فحكمه الرفع، لأنه لا يقال بالرأي، وروى أيضاً عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود.

قلت: ومسالك الأئمة في ذلك[2] ما في «نيل المآرب» للحنابلة: ويكره لحسناء حضورها مع الرجال، ويباح لغيرها حضور الجماعة. وفي «الشرح الكبير»[3] للمالكية: وجاز خروج متجالة لا إرب للرجال فيها غالباً لعيد واستسقاء فالفرض أولى، وجاز خروج شابة لصلاة الجماعة بشرط عدم الطيب والزينة، وأن لا تكون مخشية الفتنة، وأن تخرج في خشن ثيابها، وأن لا تزاحم الرجال، وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة وإلا حرم.

(١) فتح الباري (٢/ ٣٥٠).

(٢) انظر هذه المسألة في المغني مع الشرح الكبير (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، ومغني المحتاج (١/ ٢٣٠)، وفتح القدير (١/ ٥٢٩)، والدر المختار (١/ ٥٢٩).

(٣) (١/ ٣٣٥).

قال الدسوقي: قوله: جاز خروج متجالة أي جوازاً مرجوحاً بمعنى أنه خلاف الأولى، وقوله: شابة أي غير فارهة في الشباب والنجابة، أما الفارهة فلا تخرج أصلاً، وقوله: لصلاة الجماعة أي غير الجمعة والعيد والاستسقاء لأنها مظنة الازدحام، وفي «التوشيح» للشافعية: الجماعة في الصلاة سنة ولو للنساء، جماعة الرجال في المسجد أفضل منها في غيره، وجماعة النساء والخناثى في البيت أفضل منها في المسجد، بل يكره حضور الشواب دون العجائز في المسجد في جماعة الرجال.

وفي «الهداية» من فروع الحنفية: ويكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة، ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء، وهذا عند أبي حنيفة، وقال صاحباه: يخرجن في الصلوات كلها؛ لأنه لا فتنة لقلة الرغبة فيهن، فلا يكره، وله: أن فرط الشبق حامل فتقع الفتنة، غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر، والجمعة، أما في الفجر والعشاء فهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون. انتهى.

وفي «البرهان»: أفتى المشايخ المتأخرون بمنعها أي العجوز من حضور الصلوات كلها كالشابة ولا بعد في اختلاف الأحكام باعتبار اختلاف أحوال الناس، فأفتوا بمنع العجائز مطلقاً، كما منعت الشواب خارج المسجد لفساده. انتهى. وهكذا في «الدر المختار» قلت: وتخصيص الإمام ـ رضي الله عنه ـ الخروج بالليل ثبت في عدة روايات من التخصيص بالليل لا يخفى على من له نظر على الروايات.

وفي «مسند أبي حنيفة» بسنده عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رخص في الخروج لصلاة الغدوة والعشاء للنساء، فقال رجل: إذاً يتخذنه دغلاً، الحديث. والأصل فيه: أن النبي ﷺ أذن لهن في الخروج إلى المساجد، لكن أشار إلى التوقي من خشية الفساد بمنع الطيب، والزينة، والأمر بالخروج

إلى الله في قعر بيتها، فإذا خرجت استشرفها الشيطان. وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقوم يحصب النساء يوم الجمعة يخرجهن من المسجد. وقال أبو عمرو الشيباني: سمعت ابن مسعود حلف، فبالغ في اليمين، ما صلت امرأة صلاة أحبَّ إلى الله تعالى من صلاتها في بيتها إلا في حجة أو عمرة إلا امرأة قد يئست من البعولة. وكان إبراهيم يمنع نساءه الجمعة، وسئل الحسن البصري عن امرأة حلفت: إن خرج زوجها من السجن أن تصلي في كل مسجد يجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين؟، فقال الحسن: تصلي في مسجد قومها؛ لأنها لا تطيق ذلك، لو أدركها عمر ـ رضي الله عنه ـ لأوجع رأسها، انتهى.

وفي «كشف الغمة»: كان ﷺ يرخص للنساء في ترك حضور المساجد، ويقول: صلاتهن في بيوتهن خير لهن، وإذا خرجن فليخرجن متلفعات. وكان يقول: أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا الصلاة وكان يقول: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد، فكن لا يحضرن المسجد إلا في صلاة العشاء والصبح، إلى أن توفي رسول الله ﷺ، وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول: لو رأى ﷺ ما رأينا لمنعهن من المساجد، وكانت عمرة تروي ذلك عن عائشة، ثم تقول: وبلغني أن رسول الله ﷺ منعهن، انتهى.

١٥ ـ كتاب القرآن

(١) باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

(١) الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

أي أراد أن يمسه.

قال ابن قدامة في «المغني»[(١)]: لا يمس المصحف إلا طاهر يعني طاهراً من الحدثين جميعاً، روي هذا عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ والحسن، وطاوس، وعطاء، والشعبي، والقاسم بن محمد، وهو قول مالك والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم مخالفاً لهم إلا داود، فإنه أباح مسه، واحتج بأن النبي ﷺ كتب في كتابه آية إلى قيصر، وأباح الحكم وحماد مسه بظاهر الكف، لأن آلة المس باطن اليد، فينصرف النهي إليه دون غيره، ولنا قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝﴾[(٢)]. وفي كتابه ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» وهو كتاب مشهور رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن»، ورواه الأثرم. فأما الآية التي كتب بها النبي ﷺ فإنما قصد بها المراسلة، والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه، ولا يصير الكتاب بها مصحفاً، ولا تثبت له حرمته، وإذا ثبت هذا فلا يجوز مسه بشيء من جسده لأنه من جسده فأشبه يده، وقولهم: إن المس إنما يختص بباطن اليد ليس بصحيح، فإن كل شيء لاقى شيئاً فقد مسه، انتهى.

وقال ابن حزم: قراءة القرآن والسجود فيه، ومس المصحف، وذكر الله تعالى جائز، كل ذلك بوضوء، وبلا وضوء وللجنب والحائض، وهو قول

---

(١) (١/ ٢٠٢).

(٢) سورة الواقعة: الآية ٧٩.

قال مالك: ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته، ولا على وسادة إلا وهو طاهر ....

من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال، قيل ذي رعين ومعافر وهمدان، أما بعد. فذكر الحديث بطوله، انتهى. هكذا في «شرح المواهب» ولم يذكر الحديث، نعم ذكره الحاكم في «المستدرك» مفصلاً. وفي «صبح الأعشى» بعد البسملة: هذا بيان من الله ورسوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾. عهد من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم، حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله في أمره كله، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وأمره أن يأخذ بالحق كما أمره الله، وأن يبشر الناس بالخير ويأمرهم به ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه، وينهى الناس، فلا يمس القرآن إنسان إلا وهو طاهر، ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم ويلين للناس في الحق ويشتد عليهم في الظلم، فإن الله كره الظلم ونهى عنه، فقال: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، ويبشر الناس بالجنة وبعملها، وينذر الناس النار وعملها إلى آخر ما قاله.

قال الحافظ: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، والدارمي، وغير واحد، ثم قال: وأبو داود في «المراسيل» والبيهقي، وفيه أمور كثيرة من الزكاة والديات وغير ذلك.

(قال يحيى) الراوي: (قال) الإمام (مالك: ولا يحمل المصحف أحد بعلاقته) بكسر العين المهملة، حمالته التي يحمل بها، وفي «المجمع»: خيط يربط به كيسه، (ولا على وسادة إلا وهو طاهر) قال الباجي[1]: وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يحمله بعلاقته ويحمله على وسادة، انتهى.

---

(١) (٣٤٣/١).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الآيَةِ . . . .

والنصراني لا بأس أن يحملاه في التابوت والغرارة والخرج، قلت لابن القاسم: أتراه إنما أراد بهذا أن الذي يحمل المصحف على الوسادة، إنما أراد حملان المصحف، لا حملان ما سواه، والذي يحمله في التابوت ونحو ذلك، إنما أراد به حملان ما سوى المصحف؛ لأن ذلك مما يكون فيه المتاع مع المصحف قال: نعم، انتهى.

وقال ابن قدامة[1]: قال مالك: أحسن ما سمعت أنه لا يحمل المصحف بعلاقته ولا في غلافه إلا وهو طاهر، وليس ذلك لأنه يدنسه، ولكن تعظيماً للقرآن، واحتجوا بأنه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف، فلم يجز كما لو حمله مع مسه، ولنا إنه غير ماس له، فلم يمنعه كما لو حمله في رحله، ولأن النهي إنما يتناول المس، والحمل ليس بمس، فلم يتناوله وقياسهم فاسد، فإن العلة في الأصل مسه، وهو غير موجود في الفرع، والحمل لا أثر له، فلا يصح التعليل به. وعلى هذا لو حمله بعلاقته، أو بحائل بينه وبينه مما لا يتبعه في البيع جاز، لما ذكرنا وعندهم لا يجوز، ووجه المذهبين ما تقدم، انتهى.

قلت: وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن مغيرة قال: كان أبو وائل يرسل خادمه، وهي حائض، إلى أبي رزين، فتأتيه بالمصحف من عنده فتمسك بعلاقته، وعن الحسن قال: لا بأس أن يتناول الرجل المصحف إذا كان في وعائه، أو في علاقته، وعن القاسم، يعني الأعرج، قال: رأيت سعيد بن جبير قرأ في المصحف، ثم ناول غلاماً له مجوسياً بعلاقته، وعن عطاء قال: لا بأس أن تأخذ الحائض بعلاقة المصحف، قلت: أثر أبي رزين أخرجه البخاري تعليقاً وصحح إسناده الحافظان ابن حجر والعيني.

(قال يحيى) الراوي: (قال) الإمام (مالك) ـ رضي الله عنه ـ: (أحسن ما سمعت) من المشايخ (في) تفسير (هذه الآية) التي في سورة الواقعة، وهي

---

(١) «المغني» (١/٢٠٣).

وأدخل الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ تفسير هذه الآية في باب «الأمر بالوضوء لمن مس القرآن»، وليس يقتضي ظاهر تأويله فيها الأمر بالوضوء، ولكن يصح أن يدخله في الباب لمعنيين.

أحدهما: أنه أدخل هو في أول الباب ما يصح هو الاحتجاج به على الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، وأدخل في آخر الباب ما يحتج به الناس في ذلك وليس عنده بحجة، فأتى به وبيّن وجه ضعف الاحتجاج به، وهذا ما يفعله أهل الدين والإنصاف.

والوجه الثاني: أنه يحتمل أن يكون مالك ـ رضي الله عنه ـ أدخله أيضاً على وجه الاحتجاج في وجوب الوضوء لمس المصحف، وذلك أن الباري تعالى وصف القرآن بأنه كريم، وأنه في الكتاب المكنون الذي لا يمسه إلا المطهرون، فوصفه بهذا تعظيماً له، والقرآن المكتوب في اللوح المحفوظ هو المكتوب في المصاحف، فوجب أن تمتثل في ذلك ما وصف الله تعالى به القرآن». انتهى

قلت: وقد علمت بما تقدم أن للمشايخ في تفسير الآية الأولى قولين. قال الرازي: إن حمل اللفظ على حقيقة الخبر، فالأولى أن يكون المراد القرآن الذي عند الله تعالى، والمطهرون الملائكة، وإن حمل على النهي وإن كان في صورة الخبر كان عموماً فينا وهذا أولى، لما روي عن النبي ﷺ في أخبار متظاهرة[1] أنه كتب لعمرو بن حزم: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، فوجب أن يكون نهيه ذلك بالآية، إذ فيها احتمال له، انتهى. وقد أخرج السيوطي في «الدر» الآثار في كلا القولين.

---

(١) قال ابن عبد البر: وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل. «الاستذكار» (٨/ ١٠).

(٢) باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

(٢) الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

اعلم أن الوضوء من آداب التلاوة. وحكى صاحب «الإحياء»[1] عن علي ـ رضي الله عنه ـ: من قرأ القرآن وهو قائم في الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة، ومن قرأه وهو جالس في الصلاة، فله بكل حرف خمسون حسنة، ومن قرأه في غير الصلاة وهو على وضوء فخمس وعشرون حسنة، ومن قرأه على غير وضوء فعشر حسنات، وما كان من القيام بالليل فهو أفضل، لأنه أفرغ للقلب. وفي «شرح الإحياء»: أخرجه الديلمي من حديث أنس مرفوعاً، وفيه: من قرأ قاعداً، كان له بكل حرف خمسون حسنة، ومن قرأ في غير صلاة كان له بكل حرف عشر حسنات، انتهى. لكن مع ذلك ذهب الجمهور إلى جواز القراءة محدثاً.

قال الباجي[2]: أما الحدث الأصغر فإنه لا يمنع القراءة لتكررها، ولا خلاف في ذلك نعلمه، انتهى. وكذا حكى عليه الإجماع غير واحد من المشايخ. لكن الصواب أن فيه خلافاً لبعض السلف. قال الزرقاني[3]: لا خلاف في ذلك بين العلماء إلا من شذ منهم ممن هو محجوج بهم.

قال ابن رشد[4]: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز لغير متوضئ أن يقرأ القرآن، ويذكر الله عز وجل. وقال قوم: لا يجوز ذلك له إلا أن يتوضأ، وسبب الخلاف حديثان متعارضان ثابتان، أحدهما: حديث أبي جهم في رد السلام بعد التيمم، والحديث الثاني: حديث علي ـ رضي الله عنه ـ: «أن

---

(١) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٧٥).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣١٥).

(٣) «شرح الزرقاني» (٢/ ٨).

(٤) انظر «بداية المجتهد» (١/ ٤٣).

٢/٤٥٦ ـ **حدّثني** يحيى عن مالك، عن أيّوب بن أبي تميمة السّختيانيّ، عن محمّد بن سيرين، أنّ عمر بن الخطّاب، كان في قوم وهم يقرؤون القرآن. ....

رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة، فصار الجمهور إلى أن الحديث الثاني ناسخ للأول، وصار من أوجب الوضوء لذكر الله إلى ترجيح الحديث الأول. انتهى.

قلت: لكن الروايات الدالة على جواز الذكر محدثاً أكثر من أن تحصى، منها أحاديث الأدعية عند الوقاع والخروج من الخلاء، وعند الوضوء، وإذا قام من النوم، وفيه قراءة عشر آيات من آخر آل عمران. ولا حاجة إلى تكثير الدلائل بعد إجماع الأئمة على ذلك.

٢/٤٥٦ ـ (**مالك عن أيوب**) بن أبي تميمة بفتح الفوقية وكسر الميم، كيسان (**السختياني**) بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة. (**عن محمد بن سيرين**) الأنصاري (**أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن**) فيه دليل على جواز الاجتماع لقراءة القرآن على معنى الدرس له، والتعليم والمذاكرة، وسئل مالك ـ رضي الله عنه ـ عن قوم مصر القرى يجتمع الناس بينهم، فيكون رجل منهم يقرأ في الثغر يجتمع عليهم، إنه حسن لا بأس به، وقال مرة: إنه كرهه وعابه، وقال: يقرأ ذا ويقرأ ذا، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾(١)، ولو كان يقرأ واحد ويستمع من يقرأ عليه، أو يقرؤون واحداً واحداً على رجل واحد، لم أر به بأساً، وأما أن يجتمعوا فيقرؤون في السورة الواحدة مثل ما يعمل أهل الإسكندرية: وهي التي تسمى القراءة بالإدارة، فكرهه مالك، وقال: لم يكن هذا من عمل الناس.

رأى القوم يجتمعون في المسجد أو غيره فيقرأ لهم الرجل الحسن

---

(١) سورة الأعراف الآية ٢٠٤.

يا أمير المؤمنين، أتقرأ القرآن ولست على وضوء؟ فقال له عمر: من أفتاك بهذا؟ أمسيلمة؟.

اليمامي ذكره الدولابي في الصحابة، وقال: اسمه إياس بن صبيح. وكان من أصحاب مسيلمة الكذاب فأسلم، وولي بعد ذلك قضاء البصرة. وذكر عمر بن شبة، أن فتح رامهرمز كان على يديه، وقال في الأسماء: إياس بن صبيح بن المحرش الحنفي، يكنى أبا مريم، قال ابن سعد: كان من أصحاب مسيلمة، ثم تاب وحسن إسلامه، وولي قضاء البصرة في زمان عمر، أخبرنا يزيد بن هارون بسنده إلى أبي مريم الحنفي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قرأ بعد الحدث، فقال له أبو مريم: إنك خرجت من الخلاء، الحديث إسناده صحيح، ورواه البخاري في التاريخ من طريق آخر عن هشام نحوه. وزعم العسكري أن أبا مريم هذا غير أبي مريم الحنفي، الذي قتل زيد بن الخطاب. انتهى.

(يا أمير المؤمنين أتقرأ) بهمزة الاستفهام (القرآن و) الحال أنك (لست على وضوء؟) قال الباجي[1]: يحتمل من جهة اللفظ الاستفهام ويحتمل الإنكار إلا أن جواب عمر ـ رضي الله عنه ـ يدل على أنه ـ رضي الله عنه ـ تلقى منه ذلك على وجه الإنكار. (فقال) له (عمر) ـ رضي الله عنه ـ: (من أفتاك بهذا؟) أي عدم جواز القراءة محدثا المفهوم من الإنكار (أمسيلمة؟) بهمزة الاستفهام، قال الباجي: إنما أضاف عمر ـ رضي الله عنه ـ هذا القول إليه فيما كان القائل به من قومه، وتبعده عن الصواب. انتهى.

ومسيلمة بكسر اللام أحد الكذابين، اللذين رأى فيهما النبي ﷺ رؤيته المشهورة في السوارين. طارا، أحدهما هذا، والثاني الأسود العنسي. كان رئيس بني حنيفة، اسمه هارون بن حبيب وكنيته أبو ثمامة، ولقبه مسيلمة، قبيح الخلقة ذميم الصورة، سأل النبي ﷺ الشركة معه أو الخلافة بعده، ثم تنبأ بعد

---

(١) «المنتقى» (١/ ٣٤٥).

(٣) باب ما جاء في تحزيب القرآن

وفاته ﷺ، وتزوج بسجاح المدعية للنبوة، وجعل صداقها إسقاط صلاة الفجر والعشاء، ولما قتل مسيلمة أخذها خالد بن الوليد فأسلمت. وكان قتل الملعون في وقعة اليمامة المشهورة في زمان الصديق الأكبر ـ رضي الله عنه ـ وأرضاه، في ربيع الأول سنة اثنتي عشرة كما في «الخميس»[1] وغيره.

(٣) ما جاء في تحزيب القرآن

الحزب بالحاء المهملة والزاي المعجمة: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد. وأصل الحزب النوبة في ورود الماء. «مجمع»[2] مختصرًا. ليس في تحزيب القرآن تحديد عند الجمهور، لا في القلة ولا في الكثرة، نعم التعاهد به مأمور في عدة أحاديث، قال النبي ﷺ: «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده، لهو أشد تفصيًا من الإبل في عقلها»، وقال ﷺ: «استذكروا القرآن فإنه أشد تفصيًا من صدور الرجال من النعم» وغير ذلك من الروايات الكثيرة، وقال النبي ﷺ: «اتلوه حق تلاوته آناء الليل وآناء النهار». وقال الله عز اسمه: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[3]. قال صاحب «الجلالين»: الاستفهام بمعنى الأمر.

وأخرج أبو داود عن ابن الهاد قال: سألني نافع بن جبير فقال لي: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أحزّبه، فقال لي نافع: لا تقل: ما أحزّبه، فإن رسول الله ﷺ قال: «قرأت جزءًا من القرآن»، حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة.

قال الباجي[4]: يستحب لكل إنسان ملازمة ما يوافق طبعه ويخف عليه.

---

(١) انظر: «تاريخ الخميس» (٢/ ١٥٧).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٤٠٥).

(٣) سورة القمر: الآية ١٧.

(٤) «المنتقى» (١/ ٣٤٦).

قال ابن قدامة[1]: يستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام؛ ليكون له ختمة في كل أسبوع، قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يختم القرآن في النهار في كل سبعة، يقرأ في كل يوم سبعاً لا يتركه نظراً. وقال حنبل: كان أبو عبد الله يختم من الجمعة إلى الجمعة. وذلك لما روي أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: «اقرأ القرآن في سبع، ولا تزيدنَّ على ذلك» رواه أبو داود[2].

وعن أوس بن حذيفة قال: قلنا لرسول الله ﷺ: لقد أبطأت عنا الليلة، قال: «إنه طرأ عليَّ حزبي من القرآن فكرهت أن أخرج حتى أتمه». قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزّبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده. رواه أبو داود[3].

ويكره أن يؤخر ختمة القرآن أكثر من أربعين يوماً؛ لأن النبي ﷺ سأله عبدُ الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ في كم يختم القرآن؟ قال: في أربعين يوماً. ثم قال: في شهر، ثم قال: في عشرين، ثم قال: في خمس عشرة، ثم قال: في عشر، ثم قال: في سبع، لم ينزل من سبع. أخرجه أبو داود[4]، وقال أحمد: أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين؛ ولأن تأخيره أكثر من ذلك يفضي إلى نسيان القرآن، والتهاون به، فكان ما ذكرنا أولى، وهذا إذا لم يكن له عذر.

---

(١) المغني (٢/٦١١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٩٥).

الحديث إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾﴾.

قال القاضي: أي ذوي خلفة يخلف كل منهما الآخر بقوم مقامه فيما ينبغي أن يعمل فيه من فاته ورده في أحدهما تداركه في الآخر، وهو منقول عن كثير من السلف، كابن عباس، وقتادة، والحسن وسلمان، كما ذكره السيوطي في «الدر»، وأخرج عن الحسن أنه قال: من عجز بالليل كان له في أول النهار مستعتب، ومن عجز بالنهار كان له في أول الليل مستعتب. فتخصيصه بما قبل الزوال مع شمول الآية النهار بالكمال إشارة إلى المبادرة بقضاء الفوائت، فإن في التأخير آفات، أو لأن وقت القضاء أولى بالقضاء، أو لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، ولا منع من الجمع، لاجتماع الحكم، فإنه ﷺ أعطي جوامع الكلم، انتهى.

قال الباجي[1]: قال مالك فيمن فاته حزبه من الليل فذكره بطلوع الفجر: يصليه فيما بينه وبين صلاة الظهر، لأنه أقرب وقت يمكنه فعله فيه والإتيان به، انتهى.

وظاهر كلام ابن العربي والطحاوي أنهما حملاه على صلاة الليل عامة، ويُشْكِل على الحديث ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً، أخرجه أبو داود وغيره: ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم، إلا كتب له أجرُ صلاته، وكان نومه عليه صدقة، وجمع بينهما ابن العربي بأن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ بعد حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ ضرورة لأن فضل الله عز وجل لا ينسخ، قلت: أو يقال: إن حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ فيمن فاته بدون عذر أي بدون نية، وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيمن فاته وقد عزم على الأداء.

(١) «المنتقى» (١/٢١١).

وسلني، لم ذاك؟ قال: فإني أسألك. قال زيد: لكي أتدبره وأقف عليه.

من القراءة في سبعة أيام (وسلني) بصيغة الأمر (لم ذلك؟) وفي المصرية: لم ذاك، يعني لم تحب القراءة في نصف الشهر أو عشرين أكثر من القراءة في سبع؟ (قال) أبي. (فإني أسألك) لم ذلك (قال زيد: لكي أتدبره) أي معنى القرآن (وأقف عليه) وقال عز اسمه: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾[3].

وقال حمزة لابن عباس: إني سريع القراءة إني أقرأ القرآن في ثلاث، قال: لأن أقرأ سورة البقرة في ليلة أتدبرها وأرتلها[4] أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله هذراً كما تقول. وإن كنت لا بد فاعلاً فاقرأ ما تسمعه أذناك، ويفهمه قلبك، وسئل مجاهد عن رجلين، قرأ أحدهما البقرة، وقرأ الآخر البقرة وآل عمران، فكان ركوعهما وسجودهما وجلوسهما سواء، أيهما أفضل. قال: الذي قرأ البقرة، ثم قرأ ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾.

قال الباجي: قد تكلم الناس في الترتيل والهذ[5]. فذهب الجمهور إلى تفضيل الترتيل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ وكانت قراءة النبي ﷺ موصوفة بذلك، قالت عائشة: وكان يقرأ السورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها، وهو المروي عن أكثر الصحابة، وسئل مالك عن الهذ في القرآن، فقال: من الناس من إذا هذ كان أخف عليه وإذا رتل أخطأ، ومن الناس من لا يحسن يهذ، والناس في ذلك على ما يخف عليهم وذلك واسع.

---

(١) سورة ص: الآية ٢٩.

(٢) سورة المزمل: الآية ٤.

(٣) سورة الإسراء: الآية ١٠٦.

(٤) هكذا في «شرح الزرقاني» (٢/١١). وفي «الاستذكار» (٨/٤٥): أقرؤها وأرتلها.

(٥) هكذا في «المنتقى» (١/٣٤٦)، والظاهر أنه كما في «الاستذكار».

أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها. وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها. فكدت أن أعجل عليه ....

(أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (يقول: سمعت هشام بن حكيم) بفتح الحاء (ابن حزام) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المعجمة ابن خويلد بن أسد القرشي صحابي ابن صحابي، أسلما يوم الفتح، وأبوه حكيم ابن أخي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد، وكان من فضلاء الصحابة ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، مات قبل أبيه، ووهم من زعم أنه استشهد بأجنادين.

(يقرأ سورة الفرقان) ووهم من قال: سورة الأحزاب، (على غير ما أقرؤها) من القراءة (وكان رسول الله ﷺ) هو الذي بنفسه الشريفة (أقرأنيها) أي سورة الفرقان، وفي رواية عقيل، عن ابن شهاب: فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ.

قال ابن عبد البر[1]: ففي هذه الرواية بيان أن اختلافهما كان في حروف من السورة، لا في السورة كلها وهي تفسير لرواية مالك؛ لأن سورة واحدة لا تقرأ حروفها كلها على سبعة، بل لا يوجد في القرآن كلها تقرأ على سبعة أوجه إلا قليل. (فكدت أن أعجل) بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم، وفي رواية «أعجّل» بضم الهمزة وفتح العين وكسر الجيم مشددة، أي أخاصمه (عليه) أي على هشام، بمعنى في الإنكار عليه والتعرض له.

قال الباجي[2]: فيه دليل على تشددهم في أمر القرآن واعتنائهم بحفظ حروفه وأدائه وضبطهم لقراءته المسموعة، حتى بلغ ذلك لهم أن كاد عمر

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٨/١٠).

(٢) «المنتقى» (١/٣٤٧).

قلت: بسط السيوطي في «الإتقان»[1] أسماءهم، وقال: أخرج أبو يعلى في «مسنده»، أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال على المنبر: أذكّر الله رجلاً سمع النبي ﷺ قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف» لما قام، فقاموا حتى لم يحصوا فشهدوا بذلك، فقال: وأنا أشهد معهم. انتهى.

وقد اختلف أئمة الفن في هذا الحديث في مباحث.

الأول: في معنى الحديث، قال الحافظ[2]: قد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة، على أقوال كثيرة بلّغها أبو حاتم بن حبان إلى خمسة وثلاثين قولاً، وقال المنذري: أكثرها غير مختار. انتهى.

وقال القاري: اختلف في معناه على أحد وأربعين قولاً، منها أنه مما لا يدرى معناه. انتهى. وقال ابن العربي: لم يأت في ذلك نص ولا أثر، وقال أبو جعفر محمد بن سعدان النحوي: هذا من المشكل الذي لا يدرى معناه، لأن الحرف يأتي لمعان، للهجاء، والكلمة، والمعنى، والجهة، قاله الزرقاني.

وبسط السيوطي في «الإتقان» الأربعين قولاً مع النسبة إلى قائليها.

الثاني: أن لفظ السبع للاحتراز أم لا؟ قال الزرقاني[3]: الأكثر أنها محصورة في السبعة، وقيل: ليس المراد حقيقة العدد بل التسهيل والتيسير والشرف، فإن لفظ سبعة يطلق على إرادة الكثرة في الآحاد، كما يطلق السبعون في العشرات، والسبعمائة في المئين، ولا يراد العدد المعين، وإلى هذا جنح عياض ومن تبعه، ورد بحديث ابن عباس في «الصحيحين»: «أقرأني جبريل على حرف، فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف».

(١) (١/٦١).

(٢) «فتح الباري» (٩/٢٦).

(٣) (٢/١١).

قال السيوطي في «الإتقان»[1]: ويدل لهذا القول ما أخرجه أحمد والطبراني من حديث أبي بكرة: «أن جبريل قال: يا محمد اقرأ القرآن على حرف، قال ميكائيل: استزده، حتى بلغ سبعة أحرف. قال: كلٌّ شافٍ كافٍ ما لم تخلط آية عذاب برحمة أو رحمة بعذاب، نحو قولك: تعال وأقبل وهلمّ، واذهب وأسرع وعجّل». هذا اللفظ رواية أحمد وإسناده جيد، انتهى. وذكر غيره من المؤيدات.

قلت: ويؤيده أيضاً ما سيأتي من أثر ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في المبحث السابع، وأيضاً ما في أبي داود عن أبي: «قلت: سميعاً عليماً عزيزاً حكيماً»، الحديث. وحكى القاري[2] عن التوربشتي: أصح الأقوال وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال: هي كيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار وتفخيم وترقيق وغير ذلك، لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه، فيسّر الله تعالى عليهم ليقرأ كلٌّ بما يوافق لغته وبما يسهل على لسانه. انتهى.

قال القاري قبله: إن هذا ليس على إطلاقه فإن الإدغام مثلاً في مواضع لا يجوز إظهاره وكذا البواقي، انتهى.

ورجح السيوطي في «التنوير» كونها من المتشابه.

الرابع: اختلفوا في أنها اللغات المتفقة لجميع العرب أو لقبائل خاصة، قال الأبي في «الإكمال»[3]: واختلفوا أيضاً أن الأحرف السبعة لكل العرب أو لمضر وحدها، والأول أظهر، لأن به يتضح التيسير والتسهيل؛ لأنه الجميع مخاطبون لا مضر وحدها، انتهى.

---

(١) (١/ ٩٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٦).

(٣) (٢/ ٤٢٩).

ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال: أنزل القرآن أولاً بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء، ثم أبيح للعرب أن يقرؤوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب، ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للمشقة ولغيرها. انتهى.

وقال السيوطي في "الإتقان" في سرد الأقوال الأربعين: العشرون: سبع لغات، منها خمس في هوازن، واثنتان لسائر العرب. الحادي والعشرون: سبع لغات متفرقة لجميع العرب كل حرف منها لقبيلة مشهورة. الثاني والعشرون: سبع لغات، أربع لعجز[١] هوازن وثلاث لقريش. الثالث والعشرون: سبع لغات لقريش، ولليمن، ولجرهم، ولهوازن، ولقضاعة، ولتميم، ولطيء، لكل منه لغة. الرابع والعشرون: لغة الكعبين، كعب بن عمرو وكعب بن لؤي، ولهما سبع لغات. الخامس والعشرون: سبع قراءات لسبعة من الصحابة: الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب - رضي الله عنهم -. انتهى.

الخامس: أن التغيير بين السبعة هل كان محصوراً على السماع، أو كان لهم التغيير حسب ما شاءوا، قال الحافظ[٢]: نقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال: أنزل القرآن أولاً بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء، ثم أبيح للعرب أن يقرؤوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب، لم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للمشقة، ولما كان فيهم من الحمية، ولطلب تسهيل فهم المراد، كل ذلك مع اتفاق المعنى، وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة وتصويب رسول الله ﷺ كلاً منهم.

---

(١) قال السيد: عجز هوازن: بنو نصر بن معاوية، وبنو جشم بن بكر.

(٢) انظر: "فتح الباري" (٩/ ٢٧).

حفظه دونها، ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه أن ظاهر قول النبي ﷺ يدل على أن القرآن أنزل على سبعة أحرف تيسيراً على من أراد قراءته، ليقرأ كل رجل منهم بما تيسّر عليه بما هو أخف على طبعه وأقرب إلى لغته، ونحن اليوم مع عجمة ألسنتنا وبعدنا عن فصاحة العرب أحوج إلى ذلك، انتهى بتغير.

وفي «الإتقان»[١] عن «فضائل أبي عبيد»: أن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أقرأ رجلاً: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ ۝ طَعَامُ الْأَثِيمِ ۝﴾[٢]. فقال الرجل: طعام اليتيم، فردها عليه فلم يستقم بها لسانه، فقال: أتستطيع أن تقول: طعام الفاجر؟ قال: نعم، قال: افعل، انتهى.

وقال العيني[٣]: اختلف الأصوليون هل يقرأ اليوم على سبعة أحرف؟ فمنعه الطبري وغيره، وقال: إنما يجوز على حرف واحد اليوم وهو حرف زيد، ونحا إليه القاضي أبو بكر، وقال أبو الحسن الأشعري: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز حظر ما وسعه الله تعالى من القراءات بالأحرف التي أنزلها، ولا يسوغ للأمة أن تمنع ما يطلقه الله تعالى، بل هي موجودة في قراءتنا مفرقة في القرآن غير معلومة بأعيانها، فيجوز على هذا، وبه قال القاضي: أن يقرأ بكل ما نقله أهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف، فيحفظ حرف نافع بحرف الكسائي وحمزة، ولا حرج في ذلك؛ لأن الله تعالى أنزلها تيسيراً على عبده.

وقال الخطابي: الأشبه ما قيل: إن القرآن أنزل مرخصاً للقارئ بأن يقرأ بسبعة أحرف على ما تيسّر، أو هذا قبل إجماع الصحابة، وأما الآن فلا يسعهم أن يقرؤوه على خلاف ما أجمعوا عليه، انتهى.

---

(١) (١/ ٦٣).

(٢) سورة الدخان: الآيتان ٤٣، ٤٤.

(٣) «عمدة القاري» (٩/ ١٤٦).

الثاني: اختلف من قال باستقرار الأمر في أنه هل استقر ذلك في الزمن النبوي أم بعده؟

قال الزرقاني[١]: الأكثر على الأول، واختاره الباقلاني وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم، لأن ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في أول الأمر، فأذن لكل أن يقرأ على حرفه أي على طريقته في اللغة، حتى انضبط الأمر وتدربت الألسن، وتمكن الناس من الاقتصار على لغة واحدة، فعارض جبريل النبي ﷺ القرآن مرتين في السنة الأخيرة، واستقر على ما هو عليه الآن، فنسخ الله تلك القراءة المأذون فيها بما أوجبه من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس. انتهى.

قلت: وهو مختار الطحاوي كما تقدم من كلامه في المبحث السابع. وفي «الإتقان»[٢] عن ابن جرير: أن القراءة على الأحرف السبعة لم تكن واجبة على الأمة، وإنما كان جائزاً لهم ومرخصاً فيه، فلما رأى الصحابة أن الأمة تفترق وتختلف إذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك إجماعاً شائعاً، وهم معصومون من الضلالة، ولم يكن في ذلك ترك واجب ولا فعل حرام، ولا شك أن القرآن نسخ منه في العرضة الأخيرة، فاتفق رأي الصحابة على أن كتبوا ما تحققوا أنه قرآن مستقر في العرضة الأخيرة، وتركوا ما سوى ذلك. انتهى.

وحكى الحافظ في «الفتح»[٣] عن البغوي في «شرح السنة»: المصحف الذي استقر عليه الأمر هو آخر العرضات على رسول الله ﷺ، فأمر عثمان

---

(١) شرح الزرقاني (٢/١٢).

(٢) (١/٦٤).

(٣) (٩/٣٠).

. . . .

بنسخه في المصاحف، وجمع الناس عليه، وأذهب ما سوى ذلك قطعاً لمادة الخلاف، فصار ما يخالف المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع، فليس لأحد أن يعدُوَ في اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم، انتهى.

التاسع: أن القراءات السبع المتعارفة هل يمكن أن يفسر بها الحديث أم لا؟ قال أبو شامة: ظن قوم أن المراد القراءات السبع الموجودة الآن، وهو خلاف إجماع العلماء، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل، وقال مكي بن أبي طالب: من ظن أن قراءة هؤلاء كعاصم ونافع هي الأحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطاً عظيماً.

ويلزم منه أن ما خرج عن قراءتهم مما ثبت عن الأئمة غيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآناً وهذا غلط عظيم، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ.

وبسط الحافظ في «الفتح»[1] أشد البسط، وقال: قال ابن عمار: لقد فعل مسبِّع هذه السبعة ما لا ينبغي له، وأشكل الأمر على العامة بإيهامه كل من قلّ نظره أن هذه القراءات هي المذكورة في الخبر، وليته إذا اقتصر نقص عن السبعة، أو زاد ليزيل الشبهة، ووقع له أيضاً في اقتصاره عن كل إمام على راويين، أنه صار من سمع قراءة راوٍ ثالث غيرهما أبطلها. وقد تكون هي أشهر وأصح وأظهر. وربما بالغ من لا يفهم فخطأ وكفر، انتهى.

وقال الأبي في «الإكمال»[2]: حاصل الأقوال التي سرد[3] ترجع إلى أن أحرف السبع التي يقرأ الناس بها اليوم، هل هذه الأحرف المذكورة في

---

(١) (٩/ ٣٠).

(٢) (٤/ ٤٢٩).

(٣) كذا في الأصل والظاهر سردت ترجع إلى أن الأحرف السبع إلخ، انتهى، ش.

....

العربي: ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها، كقراءة أبي جعفر وشيبة والأعمش ونحوهم، فإن هؤلاء مثلهم أو فوقهم، كذا قال غير واحد، منهم مكي بن أبي طالب وأبو العلاء الهمداني وغيرهم من أئمة القراء. ثم قال الحافظ[1] بعد سرد الكلام: وإنما أوسعتُ القول في هذا لما تجدد في هذه الأعصار المتأخرة من توهم أن القراءات المشهورة منحصرة في مثل «التيسير» و«الشاطبية»، وقد اشتد إنكار أئمة هذا الشأن على من ظن ذلك. انتهى.

ويخالفه ما قاله القاري كأنه ﷺ كشف له أن القراءة المتواترة تستقر في أمته على سبع، وهي الموجودة الآن المتفق على تواترها، والجمهور على أن ما فوقها شاذ، لا يحلّ القراءة به. انتهى.

العاشر: قد اختلف العلماء في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم، أو ليس فيه إلا حرف واحد منها؟ مال ابن الباقلاني إلى الأول، وصرح الطبري وجماعة بالثاني، وهو المعتمد، قاله الحافظ في «الفتح».

وقال أيضاً: قرر الطبري ذلك تقريراً أطنب فيه، ووهّى من قال بخلافه، ووافقه على ذلك جماعة منهم أبو العباس بن عمار في «شرح الهداية»، وقال: أصح ما عليه الحذاق أن الذي يقرأ الآن بعض الحروف السبعة المأذون في قراءتها لا كلها. انتهى.

وتقدم ما قال الأبي في «الإكمال»[2]: إن الأقوال التي سردت ترجع إلى أن الحروف السبع التي يقرأ الناس بها اليوم هل هي الأحرف المذكورة في الحديث، أو هي حرف واحد منها؟ الأول ظاهر قول الباقلاني، والثاني هو قول ابن أبي صفرة، وهو ظاهر قول الطحاوي. انتهى.

---

(١) (٩/٣٢).

(٢) (٢/٤٢٦).

٤٦٠/٦ ـ وحدّثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل صاحب القرآن، كمثل صاحب الإبل المعقلة، إن عاهد عليها، أمسكها. وإن أطلقها، ذهبت».

أخرجه البخاري في: ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن، ٢٣ ـ باب استذكار القرآن وتعاهده.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٣٣ ـ باب الأمر بتعهد القرآن، حديث ٢٢٦.

الأمر بقراءة كل ما تيسر ما لم يختم[1] آية رحمة بآية عذاب، وعلى هذا فقوله ﷺ: «اقرؤوا ما تيسر منه» أي كيفما تيسر من القرآن شامل لجميع الصفات لكن عند التتبع المجموعي قد ارتفع في آخر عصره ﷺ لارتفاع العلة كما تقدم عن جميع من المشايخ، وبقيت الحروف السبعة المنزلة من الله عز وجل. وقراءة زيد بعض منها مأخوذ من السبعة، ولما وقع الاختلاف في الصحابة حتى كفّر بعضهم بعضاً أجمعوا على قراءة زيد. فالآن لا يجوز[2] خلافها، لا لأن غيره ليس من القرآن بل لأنه لم يبق على التواتر فتأمل هذا، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

٤٦٠/٦ ـ (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (أن رسول الله ﷺ قال: إنما مثل) بفتحتين أي صفة (صاحب القرآن) أي الذي ألفه بالتلاوة، والمصاحبة المؤالفة، ومنه فلان صاحب فلان (كمثل صاحب الإبل المعقلة) بضم الميم، وفتح العين المهملة وتشديد القاف المفتوحة أي المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير (إن عاهد عليها) أي داوم وتعهد وحافظ صاحبها (أمسكها) أي استمر إمساكه لها (وإن أطلقها) أي أرسلها وحلّها من عقلها (ذهبت) أي انفلتت

---

(١) هكذا في الأصل والظاهر أن ثم سقط.

(٢) قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يقرأ في صلاته بقراءة شاذة أو مكتوبة بغير ما في المصحف المجتمع عليه كذا في «الاستذكار» (٨/٤٨).

كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي ....

ويؤيده ما في «مسند أحمد» و «معجم البغوي» وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري، عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال: سألت، وعامر فيه ضعف، لكن له متابع عند ابن منده، والمشهور الأول، انتهى.

(كيف يأتيك الوحي؟) يحتمل أن يكون المسؤول عنه صفة الوحي نفسه، أو صفة حامله أو ما أعم منهما، وعلى كل تقدير فإسناد الوحي إليه مجازٌ عقلي، لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله أو هو استعارة بالكناية، شُبِّهَ الوحي برجل وأضيف إلى المشبه الإتيان الذي من خواص المشَبَّهُ به، والوحي في الأصل الإعلام في خفاء، والكتاب والإشارة والكتابة والرسالة والإلهام والكلام الخفي وكل ما ألقيته إلى غيرك، وفي اصطلاح الشريعة هو كلام الله المنزل على نبي من أنبيائه. قاله العيني[1] وفيه: أن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين، وأيضاً جواز السؤال عن أحوال الأنبياء من إتيان الوحي وغيره.

(فقال رسول الله ﷺ) في جواب ما سأله: (أحياناً) منصوب على الظرفية والعامل فيه يأتيني مؤخر عنه، جمع حين، وهو الوقت يقع على القليل والكثير ويطلق على لحظة من الزمان فما فوقه، قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ أي أربعون سنة، وقال تعالى: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ أي ستة أشهر والمراد هنا مطلق الوقت (يأتيني).

فيه: أن المسؤول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل، وذلك لأن الوحي ثلاثة أنواع، وله سبع صور.

أما الأقسام: فأحدها: سماع الكلام القديم كسماع موسى. والثاني:

---

(١) «عمدة القاري» (١/ ٣٧).

في مثل [illegible]

وحي رسالة بواسطة الملك. والثالث: وحي تلقٍّ بالقلب كقوله ﷺ: «إن روح القدس نفث في روعي»، صححه الحاكم.

وأما صوره على ما ذكره السهيلي، فأحدها: المنام. **الثانية**: كصلصلة الجرس. **الثالثة**: أن ينفث في روعه. **الرابعة**: أن يتمثل له الملك رجلاً. **الخامسة**: أن يتراءى له جبرئيل عليه السلام في صورته بستمائة جناح. **السادسة**: أن يكلمه الله تعالى من وراء حجاب، إما في اليقظة كليلة الإسراء أو في المنام كرواية الترمذي وغيره مرفوعاً: «أتاني ربي في أحسن صورة، فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟» الحديث. **السابعة**: وحي إسرافيل عليه السلام كما ورد «أنه وكل به ﷺ ثلاث سنين ثم قرن به جبرئيل عليه السلام». وأنكر الواقدي وغيره كونه وكل به غير جبرئيل عليه السلام، قاله العيني[1].

وقال الحافظ[2] في صفة الوحي: كمجيئه كدوي النحل، والنفث في الروع، والإلهام، والرؤيا الصالحة، والتكليم ليلة الإسراء. وفي صفة الحامل: كمجيئه في صورته بستمائة جناح، ورؤيته على كرسي بين السماء والأرض وقد سد الأفق، وقد ذكر الحليمي أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعاً، فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكر، انتهى.
ثم ذكر في الرواية الحالتين فقط إما لكونهما غالب الأحوال أو حمل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال، ووجه الحافظ في «الفتح» بما يرجع الكل إليهما، والظاهر عندي أنه ﷺ ذكر فيهما الأنواع أحدهما أشده، وقد صرح به في الرواية، وثانيهما أهونه، كما سيأتي في النوع الثاني.

(في مثل صلصلة) بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة أصله

---

(١) «عمدة القاري» (١٣/٧٧).

(٢) «فتح الباري» (٩/١٩).

الجرس ....

صوت وقع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين، وفي «العباب»: صلصلة اللجام: صوته إذا صوعف، وقال أبو علي الهجري: الصلصلة للحديد والنحاس والصفر، ويابس الطين وما أشبه ذلك صوته، ويقال: هي الصوت المتدارك الذي لا يفهم في أول وهلة (الجرس) بجيم وفتح راء مهملة، هو الجلجل المعلق في رأس الدواب، واشتقاقه من الجرس بإسكان الراء وهو الحس، قيل: هو صوت الملك بالوحي، وقيل: صوت حفيف أجنحة الملك، والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره[1].

قلت: ويؤيد هذا الثاني ما في الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قضى الله في السماء أمراً ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنها سلسلة على صفوان» الحديث.

وسمعت عن بعض المشايخ أنه تخليق الصوت من الله عز وجل في الموحى به بكمال قدرته، وأفاد مولانا الشاه ولي الله ما حاصله: أنها مقدمة الوحي، فقال في «التراجم»: اعلم أن من تعطلت حاسة من حواسه، يظهر له في تلك الحالة ما لا يعبر عنه، مثل من تعطلت حاسة الباصرة، يرى ألواناً مختلفة متكثرة، ومن تعطلت حاسته السمعية يسمع أصواتاً ممتزجة مختلفة غير متميزة، فقوله: «مثل صلصلة الجرس» عبارة عن تعطل حاسة السمع عن مسموعات عالم الشهادة، لكي يفرغ لحفظ ما أوحي إليه، ويعيه كما هو حقه، تمام[2]. انتهى

وقال في «حجة الله»[3]: حقيقتها أن الحواس إذا صدمها تأثير قوي

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٤٧).

(٢) انظر: «لامع الدراري» (١/ ٤٩٤).

(٣) (٢/ ١٥٨).

فيفصم عني، وقد وعيت ما قال، وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا،

(فيفصم) الوحي أو الملك المفهوم مما تقدم بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة هكذا ضبطه أكثر الشراح، قال العيني: فيه ثلاث لغات: إحداها: هذه وهي أفصحها، والثانية: بناء المجهول، والثالثة: بضم أوله وكسر الثالثة من أفصم المطر إذا أقلع، وهي لغة قليلة، وأصل الفصم القطع بلا إبانة (عني) أي ينجلي ما يغشاني (و) الحال أني (قد وعيت) بفتح العين أي حفظت (ما قال) أي ما قاله وما جاء به، فالعائد محذوف وهذا النوع شبيه بما يوحى إلى الملائكة.

و(أحيانا) أي وفي بعض الأوقات، وهذه صورة أخرى لمجيء الوحي (يتمثل) أي يتصور، مشتق من المثال، وهو أن يكون شبه الشيء (لي) أي لأجلي (الملك) أصله الملأك تركت الهمزة لكثرة الاستعمال، مشتق من الألوكة، بمعنى الرسالة سميت بها لأنها تؤلك في الفم من قول العرب: الفرس يألك اللجام ألكا أي يعلكه علكا، والملك رسول من الله تعالى، والملائكة جمع ملك والتاء لتأنيث الجمع لما أرادوا جمع ملك ردوه إلى الأصل، وهو جسم لطيف نوراني يتشكل بأي شكل شاء، وهو قول أكثر المسلمين، وقالت الفلاسفة: هي جواهر روحانية قائمة بأنفسها، ليست بمتحيزة، كذا في «العيني» و«الفتح»[1].

والمراد بالملك ههنا عند شراح البخاري وغيرها جبرئيل عليه السلام لا غير، وحكى فيه الحلبي[2] تعميمه، وقال الحافظ: صرح به في رواية ابن سعد، وتبعه الزرقاني، والأوجه عندي العموم، لأنه قد ثبت أن إسرافيل وكّل بالنبي ﷺ ثلاث سنين، وقد ورد في غير رواية نزول عدة ملائكة في صور رجال (رجلا) بالنصب على المصدرية أي مثل رجل، أو هيئة رجل، فهو

---

(١) «عمدة القاري» (٢٦/١) و«فتح الباري» (٢٠/١).

(٢) (٨٢/١).

فأعي ما يقول» قالت عائشة: ....

والظاهر أنه تصحيف، لأنه في «موطأ القعنبي» بالكاف وكذا رواه غير واحد عن القعنبي بالكاف كذا في «الفتح» بتعبير (فأعي) بمتكلم المضارع من وعيت (ما يقول) أي الذي يقوله، فالعائد محذوف زاد أبو عوانة: «وهو أهونه علي»، قاله الحافظ.

ثم عبّر ههنا بالمضارع، وفي ما قبله بالماضي؛ لأن الوحي حصل في الأول قبل الفصم، وفي الثاني حال المكالمة، أو أنه ﷺ تلبّس في الأول بالصفات الملكية، فإذا عاد إلى جبلته كان حافظاً لما قيل بخلاف الثاني، فإنه على حالته المعهودة، قاله الحافظ. زاد العيني: أو يقال: لفظ قد تقرب الماضي إلى الحال، فهذا لما كان صريحاً بحفظه في الحال، وذلك تقرب أن يحفظه إذ يحتاج فيه إلى استثبات، انتهى.

قال القسطلاني[١]: وفي تفسير ابن عادل: أن جبرئيل عليه السلام نزل على النبي ﷺ أربعة وعشرين ألف مرة، وعلى آدم اثني عشرة مرة، وعلى إدريس أربعة، وعلى نوح خمسين، وعلى إبراهيم اثنين وأربعين مرة، وعلى موسى أربعمائة، وعلى عيسى عشراً على نبينا وعليهم الصلاة والسلام، كذا قاله، والعهدة عليه، انتهى.

(قالت عائشة) بالإسناد السابق وإن كان بغير حرف عطف، وأخرجه الدارقطني مسنده عن مالك بهذا السند مفصولاً، وكذا فصلهما مسلم بطريق أبي أسامة عن هشام، ونكتة الاقتطاع اختلاف التحمل؛ فإنها في الأول أخبرت عن مسألة الحارث، وههنا أخبرت عما شاهدته تأييداً للأول، قاله الحافظ[٢].

قلت: أو الأول من مسند الحارث كما تقدم، وهذا من مسند عائشة ـ رضي الله عنها.

---

(١) «إرشاد الساري» (١/ ١٠٠).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢١).

لقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه، وإن جبينه ليتفصد عرقا.

أخرجه البخاري في: ١ ـ كتاب بدء الوحي، ٢ ـ باب حدثنا عبد الله بن يوسف.

ومسلم في: ٤٣ ـ كتاب الفضائل، ٢٣ ـ باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي، حديث ٨٧.

(ولقد رأيته ﷺ) بالواو للقسم واللام للتأكيد، ورأيت بمعنى أبصرت، فلذا اكتفى بمفعول واحد، والمعنى: والله لقد أبصرته.

(ينزل) بفتح أوله وكسر ثالثه، وفي رواية: بضم أوله وفتح ثالثه، جملة حالية، والمضارع إذا كان مثبتا ووقع حالا لا يسوغ فيه الواو، قاله العيني[1]. (عليه الوحي) بالضم (في اليوم الشديد البرد) الشديد صفة جرت على غير من هي له، لأنه صفة البرد لا اليوم. (فيفصم) بفتح الياء وكسر الصاد أي يقلع، وفيه أيضا روايتان أخريان كما تقدم، عطف على ينزل (عنه ﷺ وإن جبينه) وهو طرف الجبهة، وللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة، ويقال: الجبين غير الجبهة، وهو فوق الصدغ، وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها، قاله العيني. والإفراد قد يغني عن التثنية، فقال: له عين حسنة أي عينان حسنتان فكذلك هنا.

(ليتفصد) بالفاء والصاد المهملة المشددة، من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم، شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في الكثرة، وحكى بعضهم ليتقصد بالقاف، وهو تصحيف، ولو ثبت فهو من قولهم: تقصد الشيء إذا تكسر وتقطع (عرقا) بالنصب على التمييز، وهو رشح الجلد. زاد ابن أبي الزناد عن هشام بهذا الإسناد عند البيهقي: وإن كان ليوحى إليه وهو على

---

(١) عمدة القاري (١/٤٧).

٨/٤٦٢ ـ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: ....

ناقته فتضرب جرانها من ثقل ما يوحى إليه، وفيه دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي، حتى يكثر العرق في شدة البرد، ويشق على الناقة[1].

٨/٤٦٢ ـ (مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال) لم تختلف الرواة عن مالك في إرساله، وأخرجه الترمذي من رواية سعيد بن يحيى بن سعيد، عن أبيه عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقال السيوطي في «الدر»[2]: أخرجه الترمذي[3] وحسنه، وابن المنذر، وابن حبان، والحاكم وصححه، وابن مردويه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: أنزلت سورة عبس وتولى في ابن أم مكتوم الأعمى أتى رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا رسول الله أرشدني، وعند رسول الله ﷺ رجل من عظماء المشركين فجعل رسول الله ﷺ يعرض عنه، ويقبل على الآخر، ويقول: «أترى بما أقول بأساً؟» فيقول: لا، الحديث.

قلت: أخرجه الحاكم في تفسير «المستدرك»[4]، برواية سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه عن هشام بن عروة، عن عائشة وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه فقد أرسله جماعة، عن هشام بن عروة، وقال الذهبي: هكذا رواه يحيى بن سعيد الأموي مرفوعاً عن هشام، وأرسله جماعة عن هشام وهو الصواب، انتهى.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/١٥).
(٢) «الدر المنثور» (٨/٤١٧).
(٣) (٣٣٣١).
(٤) (٢/٥١٤).

فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، عُمَرُ. نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

نهاراً؛ لأنه ﷺ أمر بالتأني بها والإحسان إليها، حكاه الزرقاني عن أبي عمر. قال العيني[1]: قال القرطبي: هذا السفر كان ليلاً، منصرفه ﷺ من الحديبية، لا أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافاً. انتهى.

(فسأله عمر) ـ رضي الله عنه ـ (عن شيء فلم يجبه رسول الله ﷺ) شيئاً، ولعله لاشتغاله ﷺ بالوحي (ثم سأله) ثانياً (فلم يجبه ثم سأله) ثالثاً (فلم يجبه) ولعله ـ رضي الله عنه ـ ظن أنه لم يسمعه، (فقال عمر) ـ رضي الله عنه ـ: (ثكلتك) بفتح المثلثة وكسر الكاف من الثكل وهو فقدان المرأة ولدها (أمك) بالضم (عمر) منادى بحذف حرف النداء، وفي رواية بإثباتها، ثم دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح خوف غضبه، وحرمان فائدته.

قال أبو عمر[2]: قلما أغضب أحد عالماً إلا حرمت فائدته، وقال ابن الأثير: دعا على نفسه بالموت، والموت يعم كل أحد، فإذن الدعاء عليه كلا دعاء.

قال العيني: ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب، ولا يراد بها الدعاء، كقولهم: تربت يداك، وقاتلك الله.

(نزرت) بفتح النون وتخفيف الزاي، فراء ساكنة من النزر وهو القلة، يقال: نزرت فلاناً كلامه إذا سألته فيما لا يحب أن يجيب فيه، ويروى بتشديد الزاي، والتخفيف أشهر، قال أبو ذر الهروي: سألت من لقيت من العلماء أربعين سنة فما أجابوا إلا بالتخفيف، (رسول الله ﷺ) أي ألححت عليه

---

(١) «عمدة القاري» (٢٠/٢١٨).

(٢) انظر «الاستذكار» (٨/٧٥).

ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيبك. قال عمر: فحركت بعيري، حتى إذا كنت أمام الناس، وخشيت أن ينزل فيّ قرآن. فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي، قال: فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل فيّ قرآن. قال: فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه. فقال: «لقد أنزلت عليّ هذه الليلة سورة لهي أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس».

(ثلاث مرات) وبالغت في السؤال (كل ذلك لا يجيبك) فيه أن سكوت العالم يوجب على المتعلم ترك الإلحاح، وأن للعالم أن يسكت عما لا يريد أن يجيب فيه.

(قال عمر: فحركت) بضم الكاف (بعيري حتى إذا) ليس في بعض النسخ المصرية لفظ: إذا (كنت أمام) بالفتح قُدَّام (الناس، وخشيت أن ينزل فيّ) بتشديد الياء (قرآن) لمجرأتي على النبي ﷺ (فما نشبت) بفتح النون وكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة فوقية، فما لبثت وما تعلقت بشيء (أن سمعت) بفتح الهمزة (صارخا) قال الحافظ[1]: لم أقف على اسمه (يصرخ بي) أي يناديني.

(قال) عمر ـ رضي الله عنه ـ (فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل فيّ) بتشديد الياء، ولفظ «نزل» من المجرد في النسخ اليونينية والزركشي وغيرها، فيكون بناء الفاعل، وفي بعض النسخ المصرية بزيادة الألف في أوله، فيكون بناء المجهول من الإنزال، والأوجه الأول (قرآن) قال أبو عمر: أرى أنه ﷺ أرسل إلى عمر يؤنسه، ويدل على منزلته عنده، انتهى. قلت: بل الأوجه عندي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان كثير الغم بقصة الحديبية فكان أحوج إلى التبشير.

(قال) عمر: (فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فقال) بعد رد السلام: (لقد أنزلت عليّ) بتشديد الياء (هذه الليلة سورة لهي) بلام التأكيد (أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس) وهي الدنيا وما فيها

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٥٨٣).

ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾.

أخرجه البخاري في: ٦٤ ـ كتاب المغازي، ٣٥ ـ باب غزوة الحديبية.

قال العيني[1]: وإنما كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها، لما فيها من مغفرة ما تقدم وما تأخر، والفتح والنصر، وإتمام النعمة وغيرها من رضاء الله تعالى. وقال ابن العربي: أطلق المفاضلة، ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين في أصل المعنى، ثم يزيد أحدهما على الآخر، ولا استواء بين تلك السورة والدنيا بأسرها. وأجاب ابن بطال بأن معناه أنها أحب إليه من كل شيء، لأنه لا شيء إلا الدنيا والآخرة، فأخرج الخبر عن ذكر الشيء بذكر الدنيا إذ لا شيء سواها إلا الآخرة. وأجاب ابن العربي بما ملخصه: أن أفعل قد لا يراد به المفاضلة.

(ثم قرأ) السورة الآية وهي ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾[2] واختلفوا في المراد بالفتح، فقال جماعة من الصحابة: هو فتح الحديبية، ووقوع الصلح. قال الحافظ: فإن الفتح لغة فتح المغلق، والصلح كان مغلقاً حتى فتحه الله، وكان ظاهره ضيماً للمسلمين، وفي الباطن عزاً لهم، فإن الناس للأمن اختلط بعضهم ببعض بغير نكير، وأسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم. وقيل: هو جنة بفتح مكة، وأتى به ماضياً لتحقيق وقوعه. وقيل: المعنى: قضينا لك قضاء بيناً على أهل مكة أن تدخلها أنت وأصحابك قابلاً.

قال ابن عبد البر[3]: أدخل مالك هذا الحديث في (ما جاء في القرآن) تعريفاً بأنه ينزل في الأحيان على قدر الحاجة وما يعرض.

---

(١) «عمدة القاري» (١٣/٣١٩).

(٢) سورة الفتح: الآيات ١ ـ ٢.

(٣) «الاستذكار» (٨/٣٨).

... فلا ترى شيئاً، وتنظر في الريش، فلا ترى شيئاً، وتتمارى في الفوق».

أخرجه البخاري في: ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن، ٣٦ ـ باب من رايا بقراءة القرآن.

ومسلم في: ١٢ ـ كتاب الزكاة، ٤٧ ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث ١٤٨.

بكسر القاف وسكون الدال وحاء مهملتين: خشب السهم أو ما بين الريش والسهم من نري، أثر (فلا ترى) فيه أيضاً (شيئاً) منه (وتنظر) بعد ذلك (في الريش) الذي على السهم، لعلك ترى به شيئاً. (فلا ترى شيئاً) فيه أيضاً (وتتمارى) بفتح أي تشك، (في الفوق) بضم الفاء، هو موضع الوتر من السهم، أي تشك هل علق به شيء من الدم، وفي رواية: بعلم ويتمارى بالتحتية أي الرامي.

قال الباجي: أجمع العلماء على أن المراد بهذا الحديث الخوارج الذين قاتلهم علي، وفي «التمهيد»: تماري[1] في الفوق، أي تشك. وذلك يوجب أن لا يقطع على الخوارج ولا على غيرهم من أهل البدع بالخروج من الإسلام، وأن يشك في أمرهم، وكل شيء يشك فيه فسبيله التوقف فيه دون القطع. وقد قال فيهم رسول الله ﷺ: «يخرج قوم من أمتي» إن صحت هذه اللفظة فقد جعلهم من أمته. وقال قوم: معناه: من أمتي بدعوتهم. وقال علي: لم نقاتل أهل النهروان على الشرك. وسئل عنهم أكفار هم؟ قال: من الكفر فرّوا. قيل: فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها، وصمّوا، وبغوا علينا، وحاربونا، وقاتلونا فقتلناهم.

قال إسماعيل القاضي: رأى مالك ـ رضي الله عنه ـ قتل الخوارج وأهل

---

(١) كذا في الأصل والزرقاني (٢/١٩) وفي «التمهيد» (٢٣/٣٢٩) تتمارى في الفوق أي تشك.

٤٦٥/١١ ـ **وحدثني** عن مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر، مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها.

الفقهاء لا يكفر أحداً من أهل القبلة، وبعضهم يكفر من خالف منهم دليلاً قطعياً، ونسبه إلى أكثر أهل السنة، والنقل الأول أثبت، نعم يقع في كلام أهل المذاهب تكفير كثير، لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء، والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا، وابن المنذر أعرف بنقل مذاهب المجتهدين. انتهى.

لكن صرح في «المسايرة» بالاتفاق على تكفير المخالف فيما كان من أصول الدين وضرورياته، كالقول بقدم العالم ونفي حشر الأجساد ونفي العلم بالجزئيات، قال: وكذا يكفر قاذف عائشة ـ رضي الله عنها ـ ومنكر صحبة أبيها، لأن ذلك تكذيب صريح القرآن. انتهى.

٤٦٥/١١ ـ (مالك أنه بلغه) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» عن عبيد الله بن جعفر، عن أبي المليح، عن ميمون أن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ تعلم البقرة في ثماني سنين، قاله الزرقاني، وحكى السيوطي في «الدر» عن ابن سعد أنه ـ رضي الله عنه ـ تعلم سورة البقرة في أربع سنين، وكذا حكاه عنه في «التنوير». قلت: وهكذا هو في نسخة ابن سعد التي بأيدينا، فالظاهر أن ما في الزرقاني سهو من الناسخ.

(أن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنه ـ (مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها)[1] وذلك ليس لبطء حفظه ـ معاذ الله ـ بل لأنه كان يتعلم فرائضها وأحكامها وما يتعلق بها، وقال السيوطي في «الدر»: أخرج الخطيب في رواة مالك والبيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) في «الاستذكار» (٨/٦٦): إنه كان يتعلمها بأحكامها ومعانيها وأخبارها فلذلك طال مكثه فيها.

٤٦٦/ ١٢ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: ....

مكروه، أو على غير وضوء، أو نبين أنه غير واجب على الفور، وهذا الأخير على التعيين محمل أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ. انتهى.

قلت: وأجاب عنه شيخ الإسلام على البخاري بأن نفي المرضية لا يستلزم نفي الوجوب، وقال السندي: لعل من يقول بالوجوب يضعف هذا الإجماع بأن إنكار المختلف فيه ليس بلازم سيما إذا كان فاعله إماماً. انتهى.

قال ابن العربي[1]: وعمدتهم في ذلك أمران: أحدهما: أن الله تعالى جعل ذلك علماً على ترك الاستكبار والعتو عن الطاعة، وهذا الترك واجب فيصير ما جعل عليه علماً واجباً. والثاني: لو لم يكن واجباً لما جاز فعله في الصلاة كسجود الشكر، وما أجاب عنهما ليس بوجيه ظاهر البطلان.

٤٦٦/ ١٢ ـ (مالك: عن عبد الله بن يزيد) المخزومي المدني الأعور تابعي، وما في الزرقاني من قوله: الصحابي، سهو من الناسخ (مولى الأسود بن سفيان) المخزومي اختلف في صحبته (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) قال ابن عبد البر: لم يختلف فيه عن مالك إلا أن رجلاً من أهل الإسكندرية رواه عن ابن بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد جميعاً عن أبي سلمة، وذكر الزهري فيه خطأ عن مالك لا يصح، كذا في «التنوير»[2].

(أن أبا هريرة) ـ رضي الله عنه ـ (قرأ لهم) قال الباجي[3]: الأظهر أنه كان يصلي لهم لقوله: «قرأ لهم» وقد جاء ذلك مفسراً في حديث أبي رافع:

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/٣/٤٠).

(٢) «تنوير الحوالك» (١/ ١٤٠).

(٣) «المنتقى» (١/ ٣٤٩).

﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ فَسَجَدَ بِهَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

أخرجه البخاري في: ١٧ ـ كتاب سجود القرآن، ٧ ـ باب سجدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾﴾.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٠ ـ باب سجود التلاوة، حديث ١٠٧.

صليت خلف أبي هريرة العشاء فقرأ، الحديث. أخرجه البخاري وغيره (إذا السماء انشقت، فسجد فيها فلما انصرف) من الصلاة (أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها) ولفظ حديث أبي رافع عند البخاري: فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.

قال الزرقاني[1]: وبهذا قال الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وجماعة، ورواه ابن وهب عن مالك، وروى عنه ابن القاسم والجمهور: أن لا سجود فيها، لأن أبا سلمة قال لأبي هريرة: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، فدل هذا على أن الناس تركوه، وجرى العمل بتركه، ورده أبو عمر بما حاصله: أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده، انتهى. قلت: وسيأتي البسط في ذلك قريباً واختلفت الأئمة ههنا في مسألة أخرى، وهي قراءة السجدة في الصلاة.

قال العيني[2]: احتج به الثوري ومالك والشافعي ـ رضي الله عنهم ـ أنه من قرأ سجدة في الصلاة المكتوبة أنه لا بأس أن يسجد فيها، وكره مالك ذلك في الفريضة الجهرية والسرية، وقال ابن حبيب: لا يقرأ الإمام السجدة فيما يُسِرُّ به، ويقرأها فيما يجهر فيه، وذكر الطبري عن أبي مجلز: أنه كان لا يرى

---

(١) (٢/٦٠).

(٢) «عمدة القاري» (٤/٧/١٦٦).

السجود في الفريضة، وزعم أن ذلك زيادة في الصلاة، ورأى السجود فيها في غير الصلاة وحديث الباب يرد عليه، وعمل السلف من الصحابة وعلماء الأمة، وروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنه صلى الصبح فقرأ والنجم، فسجد فيها؛ انتهى.

قلت: واختلفت نقلة المذاهب في هذه مسالك الأئمة فاحتجنا إلى الرجوع إلى فروعهم، أما عند الشافعية ـ رضي الله عنهم ـ فلا فرق عندهم بين الصلاة وغيرها، إلا أنهم صرحوا بأن لا يقصد بقراءة السجود في غير صبح الجمعة، فتبطل صلاته إن سجد وكان عالما بالتحريم، كما في «روضة المحتاج».

وأما عند الحنابلة ففي «المغني»[1]: قال بعض أصحابنا: يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر فيها، وإن قرأ لم يسجد، ولم يكرهه الشافعي؛ لأن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ روى عن النبي ﷺ: أنه سجد في الظهر، ثم قام فركع، فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة، رواه أبو داود، واحتج أصحابنا بأن فيه إيهاما على المأموم، واتباع النبي ﷺ أولى. انتهى.

واختار هذا القول «صاحب الروض»[2] من فروعهم فقال: ويكره للإمام قراءة آية سجدة في صلاة سر، ويكره سجوده لتلاوة فيها أي في صلاة سرية كالظهر؛ لأنه إذا قرأها إما أن يسجد لها أو لا، فإن لم يسجد لها كان تاركا لسنة، وإن سجد لها أوجب الإيهام والتخليط على المأموم. انتهى

وأما عند المالكية ففي «الشرح الكبير»[3]: وكره تعمدها أي آية السجدة

---

(١) (٢/ ٣٦١)

(٢) (١/ ٢٣٠)

(٣) (١/ ٣١٠)

٤٦٧/١٣ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن نافع، مولى ابن عُمر: أنّ رجلاً من أهل مصر، أخبره أنّ عمر بن ...

بعربية ولو صبح جمعة أو خُطبة لإخلاله بنظامه لا تعمدها في نفل فلا يكره مطلقاً في سر أو جهر، أمن التخليط على من خلفه أم لا، سفراً أو حضراً، وإن قرأها في فرض سجد، قال الدسوقي: وإنما كره بالفريضة لأنه إن لم يسجد دخل في الوعيد أي اللوم المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ (٢١)﴾ الآية، وإن سجد زاد في عدد سجودها، كذا قيل، وفيه أن تلك العلة موجودة في النافلة، ويمكن أن يقال: إن السجود لما كان نافلة، والصلاة نافلة، صار كأنه ليس زائداً بخلاف الفرض، انتهى.

وأما عند الحنفية ففي «الدر المختار»[1]: يكره للإمام أن يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعيد، إلا أن تكون بحيث تؤدى بركوع الصلاة أو سجودها، قال ابن عابدين: قوله: يكره، لأنه إن ترك السجود لها فقد ترك واجباً، وإن سجد يشتبه على المقتدين، انتهى.

قلت: وقد عرفت أن من كره قراءة التلاوة في الصلاة كرهها لعارض[2]، فلا يشكل عليه بما ورد في الروايات من القراءة في خير القرون؛ لأن المنع لعروض شيوع الجهل، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ: أنه صلى الظهر أو العصر، فقال له رجل: صليت خمساً؟ فقال: إني قرأت بسورة فيها سجدة، وأخرج أيضاً عن أبي مجلز: أنه كان لا يسجد في صلاة مكتوبة، ويقول: أكره أن أزيد في الصلاة المكتوبة.

٤٦٧/١٣ ـ (مالك، عن نافع مولى ابن عمر: أن رجلاً من أهل مصر أخبره) هكذا بالإبهام أخرجه البيهقي، ولم أقف على اسمه (أن عمر بن

---

(١) (٢/ ٧٢٠).

(٢) انظر «بدائع الصنائع» (١/ ٤٥٠).

الخطاب قرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فُضلت بسجدتين.

١٤/٤٦٨ ـ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار؛ أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر، يسجد في سورة الحج، سجدتين.

الخطاب قرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين) أولاهما عند قوله تعالى: ﴿يفعل ما يشاء﴾ وهي متفق عليها، والثانية عند قوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾[١]، وهي مختلفة فيها عند الأئمة كما سيأتي.

(ثم قال عمر) ـ رضي الله عنه ـ: (إن هذه السورة فضلت) على غيرها من السور (بسجدتين) قال البيهقي: هذه الرواية وإن كانت في معنى المرسل لترك تابعه تسمية تلقي خلفه، فمروية عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن عمر ـ رضي الله عنه ـ رواية صحيحة موصولة، ولفظها على ما أخرجه البيهقي: أنه صلى مع عمر ـ رضي الله عنه ـ الصبح فسجد في الحج سجدتين، قال السيوطي في «الدر»: أخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والإسماعيلي وابن مردويه والبيهقي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنه كان يسجد سجدتين في الحج ويقول ... الحديث.

١٤/٤٦٨ ـ (مالك، عن عبد الله بن دينار) العدوي (أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنه ـ (سجد) بصيغة الماضي في النسخ الهندية وبالمضارع في المصرية (في سورة الحج سجدتين) وروي عنه أيضاً: لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الأخيرة أحب إليّ، وسيأتي معناه، وروي عن عقبة بن عامر مرفوعاً: في الحج سجدتان، ومن لم يسجدهما، فلا يقرأهما، يريد لا يقرأهما إلا وهو طاهر، والمتعلق به ليس بقوي تضعف

---

(١) سورة الحج، الآية ٧٧.

قلت: حديث عمرو بن العاص أخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم وحسنه المنذري والنووي، وضعفه عبد الحق وابن القطان، وفي سنده عبد الله بن منين الكلابي، وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي المصري وهو لا يعرف أيضاً، كذا قال الحافظ. وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث، قاله الشوكاني.

وحديث عقبة بن عامر عند أحمد وأبي داود والترمذي ـ وقال: إسناده ليس بالقوي ـ والدارقطني والبيهقي والحاكم، وفي إسناده ابن لهيعة ومشرح بن هاعان وهما ضعيفان، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به، وأكده بالآثار، قاله الشوكاني[1]. وتقدم ما قاله الزرقاني.

قال ابن التركماني: تكلم البيهقي في ابن لهيعة في مواضع، وفي «الضعفاء» لابن الجوزي: قال ابن حبان: مشرح انقلبت صحائفه فكان يحدث بما سمع من هذا عن ذاك وهو لا يعلم، وفي «الضعفاء» للذهبي: تكلم فيه ابن حبان، ثم لو صح هذا الحديث فظاهره يقتضي وجوب سجدة التلاوة، والبيهقي لا يقول بذلك ويخالف بين الأمرين المذكورين في الآية، فيحمل أحدهما للوجوب والآخر للاستحباب، وحملهما جميعاً للوجوب فهو أقرب إلى العمل بظاهر النص، انتهى.

وقال ابن حزم: ثانية الحج لا نقول بها أصلاً في الصلاة، وتبطل الصلاة بها يعني إذا سجدت، قال: لأنها لم تصح بها سنة عن رسول الله ﷺ ولا أجمع عليها، وإنما جاء فيه أثر مرسل، وفي «المدونة»: قال ابن عباس والنخعي: ليس في الحج إلا سجدة واحدة، وفي «البرهان»: مذهبنا مروي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى والثانية

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٣٢٨، ٣٢٩).

٤٧٠/١٦ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنّ عمر بن الخطاب قرأ سجدةً، وهو على المنبر يومَ الجمعة. فنزل، فسجد، وسجد الناس معَهُ.

للانتقال، أو غيرها قبل ركوعه فيقع الركوع عقب قراءته. انتهى. قال الدسوقي: كما هو سنة. قلت: وكذلك عند الحنفية ينبغي له أن يقرأ شيئاً. قال ابن عابدين: ثم إذا سجد لها أو ركع[1] يعود إلى القيام، ويستحب أن لا يعقبه بالركوع، بل يقرأ آيتين أو ثلاثاً فصاعداً ثم يركع، وإن كانت السجدة آخر السورة يقرأ من سورة أخرى ثم يركع، وتمامه في «الإمداد» و«البحر». انتهى[2]. وقال ابن حبيب: ثم إذا سجد وقام يكره له أن يركع كما رفع رأسه، سواء كانت آية السجدة في وسط السورة أو عند ختمها. انتهى.

٤٧٠/١٦ ـ (**مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه**) عروة بن الزبير (**أن عمر بن الخطاب**) قال الزرقاني: فيه انقطاع، فعروة ولد في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ فلم يدرك عمر ـ رضي الله عنه ـ. انتهى. قلت: اختلف في ولادته كما بسطه الحافظ في «تهذيبه»، وتقدم شيء منه في ترجمته في محله، (**قرأ سجدة**) أي سورة فيها سجدة. قال الزرقاني: وهي سورة النحل، قلت: وسيأتي عن البخاري (**وهو على المنبر يوم الجمعة**) قال الباجي: يحتمل أن يكون عمر ـ رضي الله عنه ـ أراد أن يعلم الناس ما عنده من أمر السجود، فإن فعله وتركه جائز.

(**فنزل**) عن المنبر (**فسجد وسجد الناس معه**) قال الزرقاني: هكذا الرواية الصحيحة وهي التي عند أبي عمر[3]، ويقع في نسخ: «وسجدنا معه». انتهى.

---

(١) ولا يذهب عليك أن الركوع يقوم مقامها عندنا خلافاً للمالكية، كما يظهر من كلام ابن العربي في «شرح الترمذي». ش.

(٢) «رد المحتار» (٢/٧٠٦).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٨/١٠٨).

ـ ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء. فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا.

أخرجه البخاري في: ١٧ ـ كتاب سجود القرآن، ١٠ ـ باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

قلت: هكذا في «شرح الباجي» وقال: يحتمل أن عروة أراد جماعة المسلمين، وأضاف الخطاب إليه لما كان من حملتهم، وإلا فهو غلط، لأن عروة لم يدرك عمر بن الخطاب، وإنما ولد في خلافة عثمان وأكثر ما يذكر حصار عثمان، (ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال عمر) ـ رضي الله عنه ـ: (على رسلكم) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي هينتكم (إن الله لم يكتبها) أي لم يفرضها (علينا) مطلقاً عند من قال: بسنيتها، وعلى الفور عند من قال: بوجوبها، (إلا أن نشاء) استثناء منقطع أي لكن ذلك موكول إلى مشيئة المرء، (فلم يسجد) عمر ـ رضي الله عنه ـ إذ ذاك (ومنعهم أن يسجدوا) قال الزرقاني[1]: وفي عدم إنكار أحد من الصحابة عليه دليل على أنه ليس بواجب، وأنه إجماع، ولعل عمر ـ رضي الله عنه ـ فعل ذلك تعليماً للناس، وخاف أن يكون في ذلك خلاف، فبادر إلى حسمه، قاله ابن عبد البر.

وأخرج البخاري[2] عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي: أنه حضر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حتى إذا كانت الجمعة قرأ على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاءت السجدة، قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر ـ رضي الله عنه ـ. زاد نافع، عن ابن عمر: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا

---

(١) شرح الزرقاني (٢/ ٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

وقال مالك: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد.

أن سجدة. انتهى. وهذا الأثر أقوى مستدل لمن أنكر الوجوب، كما قاله العيني[1] وغيره، وتقدم الجواب عنه مبسوطًا.

والأوجه عندي في معناه: لم يفرض علينا أداؤه على الفور، ولذا قال: من سجد أي على الفور، فقد أصاب ندبًا إلى مراعاة العجلة، على أن الأثر مخالف لقوله ﷺ: «أمر ابن آدم بالسجود» الحديث المتقدم في محله، وأيضًا خالفه راويه إذ فيه بعد ذلك.

(وقال مالك: ليس العمل على أن ينزل الإمام) عن المنبر (إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد) وقال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: لا بأس بذلك، ويحتمل قول مالك أنه لا يلزمه النزول، قاله ابن عبد البر[2]، كذا في «الزرقاني».

قال الباجي[3]: وقد كره مالك من رواية علي عنه أن ينزل الإمام عن المنبر فيسجد سجدة قرأها، وروى ابن المواز عن أشهب: لا يقرأ بها، فإن فعل فلينزل فليسجدها ويسجد الناس معه. وجه قول مالك ـ رضي الله عنه ـ أن ذلك مما تبع فيه عمر ـ رضي الله عنه ـ ولا عمل عليه أحد بعده، ولعل عمر ـ رضي الله عنه ـ إنما فعل ذلك معلمًا للناس، وخاف أن يكون في ذلك خلاف، فبادر إلى حسمه، وفي ذلك الوقت لم يعم كثير من الأحكام الناس، وقد تقررت الآن الأحكام، وانعقد الإجماع على كثير منها، وعرف الخلاف السائغ في سواها، فلا وجه لذلك مع ما فيه من التخليط على الناس والخروج من الخطبة والقيام إلى الصلاة. ووجه قول أشهب، وهو الأظهر فعل عمر

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٣٦٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٨/ ١٠٦).

(٣) «المنتقى» (١/ ٣٥٠).

قال يحيى: قال مالك: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء.

ـ رضي الله عنه ـ ولم ينكر عليه أحدٌ من المعاصرين مع كثرة عددهم. انتهى.

وفي «الشرح الكبير»[١]: كره اقتحامه، أي السجدة بفريضة أو خطبة لإخلاله بنظامها، قال الدسوقي: أي إذا سجد وإن لم يسجد دخل في الوعيد. انتهى. وفي «الدر المختار» من فروع الحنفية: ولو تلا على المنبر سجد وسجد السامعون. انتهى. وكذا في «البدائع»[٢] وغيره.

(قال يحيى: قال مالك: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن) قال الزرقاني: بناء على أن بعض المسنونات آكد من بعض (إحدى عشرة سجدة) منه أولى الحج (ليس في المفصل منها) أي من هذه السجدات (شيء) اختلفت نقلة المذاهب في بيان مسلك الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ. وظاهر «الموطأ» أن المؤكد منها إحدى عشرة، والبواقي غير مؤكدة، وعليه جرى الشراح، وتقدم ما قال الزرقاني.

قال الباجي[٣]: وأجاب القاضي أبو محمد عما روي من الأحاديث الصحاح في سجود النبي ﷺ في المفصل بأن مالكاً ـ رضي الله عنه ـ لا يمنع السجود في المفصل، وإنما منع أن يكون من العزائم، وبين أنها ليست من العزائم خبر ابن عباس وزيد بن ثابت تركه عليه السلام السجود فيها بالمدينة، فعلى هذا يكون القرآن ثلاثة أضرب: منه ما لا بد من السجود فيه وهي عزائم السجود، ومنه ما لا يجوز السجود فيه جملة على معنى سجود التلاوة، ومنه ما خُيِّر فيه، وهي المواضع المختلف فيها. انتهى.

(١) (١/ ٣١٠).

(٢) (١/ ١٩٥).

(٣) «المنتقى» (١/ ٣٥١).

السادس: ثلاث عشرة بإسقاط ثانية الحج وص والانشقاق، وهو قول مسروق.

السابع: ثلاث عشرة بإسقاط ثانية الحج والانشقاق، وهو قول عطاء الخراساني.

الثامن: أن العزائم خمس: الأعراف، وبنو إسرائيل، والنجم، والانشقاق واقرأ، وهو قول ابن مسعود.

التاسع: العزائم أربع: ألم تنزيل، وحم تنزيل، والنجم، واقرأ، وهو مروي عن علي - رضي الله عنه -.

العاشر: ثلاث، قاله سعيد بن جبير وهي: ألم تنزيل، والنجم، واقرأ.

الحادي عشر: العزائم ألم تنزيل، والأعراف، وحم تنزيل، وبنو إسرائيل، وهو مذهب عبيد بن عمير.

الثاني عشر: عشر سجدات، قاله جماعة. أخرج ابن أبي شيبة عن أبي سلمة الهجيمي: أن أشياخا من الهجيم بعثوا رسولا لهم إلى المدينة وإلى مكة يسأل لهم عن سجود القرآن، فأخبرهم أنهم أجمعوا على عشر سجدات. انتهى.

وبعد فهم من ذلك مذاهب الأئمة الأربعة - رضي الله عنهم أجمعين -، ومذهب السادة المالكية مفصلا، والعمدة عندهم في المعتمد الحسن، والأئمة الثلاثة على أنها أربع عشرة سجدة، إلا أنهم اختلفوا في الموضعين: الأول السجدة الثانية من الحج وتقدم الكلام على ذلك. فقال بها الإمام أحمد والشافعي في المشهور عنه، ولم يقل بها الإمام مالك وأبو حنيفة - رضي الله عنهما -.

والثاني سجدة ص، لم يقل بها الإمام الشافعي والإمام أحمد في المشهور

قال العيني[1]: هذا كله حجة لنا، والعمل بفعل النبي ﷺ أولى من العمل بقول ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ، وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة، فيسجد من توبة ويسجد لذلك؛ لما أنعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن مآب. وروى أبو داود من حديث أبي سعيد قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ سجد في ص، وروى الدارقطني أيضاً كذلك.

وفي «المصنف»: قال ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: في ص سجدة، وقال الزهري: كنت لا أسجد في ص حتى حدثني السائب: أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ سجد فيها، وعن سعيد بن جبير: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يسجد في ص، وكان طاووس يسجد في ص، وسجد فيها الحسن والنعمان بن بشير ومسروق وأبو عبد الرحمن السلمي والضحاك بن قيس، وعن أبي الدرداء قال: سجدت مع النبي ﷺ في ص، وعن عقبة بن عامر شهد لسجوده. انتهى.

وأخرج البيهقي بسنده عن أبي الدرداء قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، عدّ منها سجدة ص، وأخرج عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قرأ على المنبر ص، فنزل وسجد، ثم رقي على المنبر، وكذا أخرجه عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: أنه كان يسجد فيها، وعن سعيد بن جبير قال لي ابن عمر: أتسجد في ص؟ قلت: لا، قال: اسجد فيها، فإن الله تعالى يقول: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[2] كذا قال ابن عمر.

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٢٩٨).

(٢) سورة الأنعام، الآية ٩٠.

وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ.

(وذلك) أي دليل ذلك (أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد) صلاة (**الصبح حتى تطلع الشمس و**) كذا نهى (عن الصلاة بعد) صلاة (**العصر حتى تغرب الشمس**) كما سيأتي إسناده عن المصنف بعد أبواب (والسجدة) معدودة (من الصلاة) في الأحكام (فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين) كما لا يجوز أن يصلي فيهما، هكذا في «الموطأ» وهو المشهور في فروع المالكية بخلاف رواية «المدونة».

قال الباجي[١]: وهذا كما قال الإمام في «الموطأ»؛ لأن سجود التلاوة لما كانت صلاة وجب أن يكون لها وقت كسائر الصلوات، واختلف قول مالك في وقتها، فقال في «الموطأ»: لا يقرأ بها بعد الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر إلى غروب الشمس، وهذا يقتضي المنع من السجود في ذلك الوقت والمنع من قراءتها مع ترك السجود؛ لأنه لا خلاف في جواز قراءة القرآن في ذلك الوقت، وروى عنه ابن القاسم في «المدونة»[٢]: يسجد لها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس.

وجه الرواية الأولى أن هذه الصلاة نافلة، فمنعت بعد الصبح والعصر كسائر النوافل، ووجه الرواية الثانية أنها صلاة اختلف في وجوبها، فجاز فعلها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس كصلاة الجنازة، وإذا ثبت هذا، فمن قرأها في وقت يمنع من سجوده أو قرأها على غير طهارة، قال مالك: يتخطاها ولا يقرأها، ووجه ذلك أنه ممنوع من السجود وممنوع من

---

(١) «المنتقى» (١/ ٣٥٢).

(٢) (١/ ٢٠٥).

قراءتها وترك السجود، فلزمه أن يتعدى موضع السجود فلا يقرأها، وقال بعض شيوخنا المتأخرين: يتعدى موضع السجود خاصة، ولا يتعدى الآية كلها. انتهى مختصرًا.

وفي «الشرح الكبير»[١]: كره مجاوزتها أي سجدة التلاوة لمتطهر وقت جواز، وإن لم يكن متطهرًا، أو في وقت جواز فهل يجاوز محل السجود فقط وهو ﴿يَسْجُدُونَ﴾ في الأعراف ﴿وَالْآصَالِ﴾ في الرعد، وهكذا، أو يجاوز الآية بتمامها؟ تأويلان. قال ابن رشد: الصواب الثاني لئلا يغير المعنى. قال الدسوقي: قوله تأويلان، ومحلهما إذا جاوز محلها أو الآية لم تطهر أو زال وقت الكراهة فلا يرجع للقراءة. نص أهل المذهب على أن القضاء من شعار الفرائض، وهذا هو المذهب، خلافًا للجلاب، ولأبي عمران قول مقابل للتأويلين أن القارئ لا يتجاوزها، بل يقرأ، لأنه إن حرم أجر السجود فلا يحرم أجر القراءة. انتهى.

قلت: وأما عندنا الحنفية فينبغي أن لا يجاوز السجدة بل يقرأها، ويستحب أداء السجدة في غير الأوقات الثلاثة المكروهة. ففي «الدر المختار»[٢]: كره ترك آية وقراءة باقي السورة؛ لأن فيه قطع نظم القرآن وتغيير تأليفه، واتباع النظم والتأليف مأمور به «بدائع».

ومفاده: أن الكراهة تحريمية. وأيضًا في موضع آخر: وكره تحريمًا صلاة مطلقًا وسجدة تلاوة مع شروق واستواء وغروب إلا عصر يومه، وينعقد نفل بشروع فيها، ولا ينعقد الفرض وسجدة تلاوة تليت في وقت كامل فلا يتأدى ناقصًا، فلو وجبت فيها لم يكره فعلها تحريمًا. قال ابن عابدين: أفاد ثبوت

(١) (١/٣٠٩).
(٢) (٢/٧١٧).

سئل مالك: عمن قرأ سجدة، وامرأة حائض تسمع، هل لها أن تسجد؟ قال مالك: لا يسجد الرجل، ولا المرأة، إلا وهما طاهران.

الكراهة التنزيهية، وكره مالك بعد صلاة الفجر والعصر لا سجدة تلاوة. انتهى مختصرًا.

(قال يحيى) الراوي: (وسئل) بناء المجهول (مالك) - رضي الله عنه - (عمن قرأ سجدة وامرأة حائض) جملة (تسمع) السجدة (هل لها أن تسجد؟ قال) الإمام (مالك: لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران) طهارة كاملة من الوضوء والغسل، قال الباجي: وهذا كما قال؛ لأن سجود التلاوة صلاة، فكان من شرطها الطهارة كسائر الصلوات، ولما كانت الحائض غير طاهرة لم يكن من حكمها السجود إذا كان غير ذلك على من كان طاهرًا. انتهى.

وحكى ابن عبد البر[1] على ذلك الإجماع، وفي «الأنوار الساطعة»: يشترط أن يكون القارئ والمستمع مستكملاً شروط صحة الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة، فإن كان القارئ هو المختص بالشروط وحده سجد دون المستمع، وإن كان المستمع هو المختص دون القارئ فلا يسجد؛ لأن سجوده تابع لسجود القارئ، ولا سجود عند فقد الشروط. انتهى.

وفي البخاري[2]: كان ابن عمر - رضي الله عنه - يسجد على غير وضوء، قال الحافظ[3]: لم يوافق ابن عمر - رضي الله عنه - على ذلك أحد إلا الشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي، وللبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٨/ ١٠٠).

(٢) (٢/ ٣٢) باب سجود المسلمين مع المشركين.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٥٤).

وسئل عن امرأة قرأت سجدة، ورجل معها يسمع، أعليه أن يسجد معها؟ قال مالك: ليس عليه أن يسجد معها، إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل، فيأتمون به، فيقرأ السجدة فيسجدون معه، وليس على من سمع سجدة من إنسان ....

ـ رضي الله عنه ـ قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر. فيجمع بينهما بأنه أراد الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار، والأول على الضرورة، قاله الزرقاني[١].

قلت: أو الثاني على الأولوية والأول على الجواز. ولا تجب السجدة على الحائض عندنا الحنفية. قال الحصكفي: تجب على من كان أهلاً لوجوب الصلاة، فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرؤوا أو سمعوا. انتهى.

(قال يحيى: وسئل) الإمام (مالك) ـ رضي الله عنه ـ (عن امرأة قرأت سجدة) وفي نسخة: سجدة (ورجل) جالس (معها يسمع) السجدة منها (أعليه) همزة الاستفهام أي هل على الرجل (أن يسجد معها) إذا سجدت هي (قال) الإمام (مالك) في جواب ذلك السؤال: (ليس عليه) أي على الرجل (أن يسجد معها) ووجه ذلك أنه (إنما تجب السجدة) وظاهره وجوب السجدة ويمكن تأويله على القول المشهور به أنها سنة، كما فعله الزرقاني (على القوم يكونون مع الرجل يأتمون به) وفي النسخ المصرية بلفظ: «فيأتمون به» بزيادة الفاء (في أدائها) أي لا تجب السجود إلا أن يكون القارئ ممن يصلح للإمامة، والمرأة ليست بصالحة للإمامة للرجل، فإذا كان القارئ صالحاً للإمامة (فيقرأ السجدة فيسجدون معه) والأصل في ذلك أنه (ليس على من سمع) بلفظ الماضي والآتي وضبط بصيغة المضارع (سجدة من إنسان) وفي نسخة: من

---

(١) شرح الزرقاني (٢/ ١٥).

خلافاً. وقد دلت عليه الأحاديث. فأما السامع غير القاصد فلا يستحبُّ له. روي ذلك عن عثمان وابن عباس وعمران، وبه قال مالك. وقال أصحاب الرأي: عليه السجود، وروي نحو ذلك عن ابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير ونافع وإسحاق؛ لأنه سامع للسجدة فكان عليه السجود كالمستمع. وقال الشافعي: لا أؤكد عليه السجود وإن سجد فحسن.

ولنا ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: إنما السجدة على من استمع. وقال ابن مسعود وعمران: ما جلسنا لها. وقال سلمان: ما غدونا لها، ونحوه عن ابن عباس، ولا مخالف لهم في عصرهم إلا قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: إنما السجدة على من سمعها. فيحتمل أنه أراد من سمع عن قصد جمعاً بين أقوالهم. ويشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون إماماً، فإن كان صبياً أو امرأة فلا يسجد المستمع رواية واحدة، إلا أن يكون ممن يصحُّ له أن يأتمَّ به. وممن قال: لا يسجد إذا سمع المرأة قتادة ومالك والشافعي وإسحاق، وقال النخعي: هي إمامك. وإذا لم يسجد التالي لم يسجد المستمع. وقال الشافعي: يسجد. انتهى.

قلت: ما حكي عن الإمام الشافعي يخالفه ما رأيت، إذ صرحوا بأنه يسن للسامع ويتأكد على المستمع، وأول ابن حجر في «التحفة» ما ورد من قوله: استمع أنه بمعنى سمع. وفي «[illegible]» من فروع الحنفية: وعندنا والشافعي لم يشترطوا ذكورة التالي، ولا تكليفه لسجود السامع، وشرطها مالك لقوله ﷺ لتالٍ عنده لم يسجد: «كنت إمامنا لو سجدت لسجدنا معك»، ولذا ينبغي أن لا يرفع السامعون رؤوسهم قبل رفع التالي إذا سجدوا معه، والمرأة وغير المكلف لا تصلح إمامتهم، فيكون المراد منه كنت متبعاً أن تسجد فنتبعك لا حقيقة الإمامة، ألا ترى أن المتوضئ يسجد لتلاوة المحدث مع أنه لا يصلح إماماً له في الحال. انتهى.

(٦) باب ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ و﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾

٤٧١/١٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ....

قلت: ومستدل الحنفية والشافعية عموم ما ورد من السجدة على السامع، وما رووه مرسلٌ لا تقوم به حجة عندهم، ويؤيد الحنفية قوله عز اسمه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا﴾ الآية. فإنه علّق الحكم بالقراءة عليهم أعمّ من أنهم استمعوا أم لا، وحكى العيني عن إبراهيم ونافع وسعيد بن جبير أنهم قالوا: من سمع السجدة فعليه أن يسجد، وعن إبراهيم بسند صحيح: إذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي فليسجد، وعن الشعبي: كان أصحاب عبد الله إذا سمعوا السجدة سجدوا في صلاة كانوا أو غيرها.

(٦) ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ و﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾

أي ما ورد من الأجر المخصوص في قراءة هاتين السورتين.

٤٧١/١٧ ـ (مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله) بن عبد الرحمن (ابن أبي صعصعة) بصادين بعد كل عين مهملات، قال الحافظ: ومنهم من يسقط عبد الرحمن من نسبه (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمٰن المذكور، قلت: هكذا رواه البخاري عن مالك، قال الحافظ: هذا هو المحفوظ، وكذا هو في «الموطأ». وأخرج الدارقطني والإسماعيلي والنسائي بأسانيدهم عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه، وكلهم قال: الصواب عبد الرحمن بن عبد الله كما في الأصل (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان (أنه سمع) ولفظ البخاري بهذا السند: عن أبي سعيد أن رجلاً

فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن».

أخرجه البخاري في: ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن، ١٣ ـ باب فضل ـ قل هو الله أحد ـ.

(فقال رسول الله ﷺ: والذي) بواو القسم (نفسي بيده) أقسم على معنى التأكيد وصدق الخبر (إنها) أي سورة الإخلاص (لتعدل ثلث القرآن) اختلف المشايخ في معنى كونها ثلث القرآن على أقوال، قال الباجي[1]: يحتمل أن يريد أن لقارئ بها من الأجر ما للقارئ بثلث القرآن، ويحتمل أن يريد بثلث لمن لا يحسن غيرها ومنعه من تعلمها عذر، ويحتمل أن أجرها مع التضعيف يعدل ثلث القرآن بغير تضعيف، ويحتمل أن أجرها لذلك القارئ، أو لقارئ على صفة ما من الخشوع والتفكر والتدبر واحضار الفهم، مثل أجر من قرأ الثلث على غير هذه الصفة، والله يضاعف لمن يشاء، انتهى.

وقيل: هذا باعتبار المعاني، فإن القرآن أحكام وأخبار وتوحيد، فاشتملت السورة على الثالث، واعترض عليه ابن عبد البر بأن في القرآن آيات كثيرة أكثر مما فيها من التوحيد كآية الكرسي وآخر الحشر، وأجاب عنه القرطبي: بأنها اشتملت على اسمين من أسمائه تعالى، متضمنين جميع أوصاف الكمال لم يوجدا في غيره، وهما الأحد، الصمد، لأن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره، والصمد يشعر بجميع صفات الكمال، وقيل: إن القرآن ثلاثة علوم: التوحيد، والشرائع، وتزكية النفس، وهي متضمنة للقسم الأشرف، وهو التوحيد، وقيل: علوم القرآن ثلاثة: قصص، وأحكام، وصفات، وهي تشتمل الثالثة، قاله القاري[2]. وقيل: معناه: أن الرجل لم يزل يردده حتى بلغ ترديده لها ثلث القرآن، وهو بعيد لرواية: أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ قالوا: وكيف؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ ثلث القرآن، أو كما قال.

---

(١) «المنتقى» (١/ ٣٥٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٣٤٩).

عن عُبَيْدِ بنِ حُنَيْنٍ، مولى آلِ زيدِ بنِ الخطابِ؛ أنَّهُ قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: أقبلتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فسمعَ رجلاً يقرأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وجبتْ». فسألتُهُ: ......

وعبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب رجل آخر ذكره أهل الرجال، والراجح في اسمه عبد الله، وفرّق ابن أبي حاتم بين عبيد الله هذا وبين عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب أيضاً، تأمل.

ثم عبيد الله هذا قال السيوطي في «الإسعاف»[1]: قال أبو حاتم: شيخ وحديثه مستقيم، وفي «الكاشف»: قال ابن الحذاء: هما من الرجال الذين اكتفي في معرفتهم برواية مالك عنه. وفي «التقريب»: صدوق من السادسة.

[عن عبيد][2] بضم العين مصغراً (ابن حنين) بنونين مصغراً أبو عبد الله المدني، ثقة قليل الحديث من رواة الستة. قلت: أخرج الترمذي روايته هذه بلفظ أبي حنين، وقال في آخر الحديث: أبو حنين هو: عبيد بن حنين، لكن لم يذكر أهل الرجال كنيته هذه، مات سنة ١٠٥ وله ٧٥ سنة، ويقال: أكثر من ذلك (مولى آل زيد بن الخطاب) هكذا في رواية النسائي، وفي رواية الترمذي: مولى لآل زيد بن الخطاب، أو مولى زيد بن الخطاب بالشك، وزيد هو أخو عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ، وقال محمد بن إسحاق والزبير بن بكار: مولى الحكم بن أبي العاص، وفي «تهذيب الحافظ»: يقال: مولى بني زريق، وقال المقدمي: قال ابن عيينة: مولى العباس، وقيل: هذا لا يصح.

(أنه قال: سمعت أبا هريرة) ـ رضي الله عنه ـ (يقول: أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع) ﷺ (رجلاً) لم يسم (يقرأ) في الصلاة أو خارجها (قل هو الله أحد) أي السورة بتمامها (فقال رسول الله ﷺ: وجبت، فسألته) ﷺ

---

(١) (ص ٢٦٦)، انظر «تقريب التهذيب» (١/ ٥٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٠).

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٦٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٦٥).

[illegible]

عليه، قال الحافظ(١): وعليه فهل تكون الزيادة على العدد المذكور فاصلاً بينها وبين الذكر أو لا؟ محل نظر، وقال أيضاً: مقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر عنه وقل بحيث لا يكون معرضاً أو كان ناسياً أو متشاغلاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر، قاله الزرقاني(٢).

وفي «الدر المختار»: يكره تأخير السنة إلا بقدر اللهم أنت السلام إلخ، قال الحلواني: لا بأس بالفصل بالأوراد واختاره الكمال، قال الحلبي: إن أريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف، وفي حفظي حمله على القليلة، انتهى.

(ثلاثاً وثلاثين) قال الحافظ(٣): وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص، فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص، لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد، قال أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذي»: فيه نظر لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به، فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله؟ انتهى.

ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة، فالأمر كما قال العراقي لا محالة، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلاً فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي، وقد بالغ القرافي في «القواعد» فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات

(١) «فتح الباري» (٢/٣٢٨).
(٢) «شرح الزرقاني» (٢/٢٧).
(٣) «فتح الباري» (٢/٣٣٠).

وعشرين ومائة، قال العراقي: وكل ذلك حسن، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى، وجمع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة، وأن يكون على سبيل التخيير، أو يفترق بافتراق الأحوال، انتهى.

وصح أنه ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه، وورد أنه قال: «اعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات»، وجاء بسند ضعيف عن علي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً «نعم المذكر السبحة»، وعن أبي هريرة: «أنه كان له خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح به»، وفي رواية: «كان يسبح بالنوى». قال ابن حجر: والروايات في التسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة، وبعض أمهات المؤمنين، بل رآها ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأقرّ عليها، قيل: وعقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة، وقيل: إن أمن الغلط فهو أولى، وإلا فهي أولى. انتهى

وفي «الدر المختار»: لا بأس باتخاذ السبحة لغير رياء، كما بسط في «البحر». قال ابن عابدين: لما روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح الإسناد عن سعد بن أبي وقاص، أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك... الحديث[1]، فلم ينهها عن ذلك، وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل، ولو كان مكروهاً لبين لها ذلك. انتهى.

ثم ظاهر السياق أن يفرد كل ذكر فيسبح ثلاثاً وثلاثين متوالية ثم التحميد كذلك وقيل: يجمع في كل مرة بين التسبيح وما بعده إلى تمام الثلاثة والثلاثين، واختاره بعضهم للإتيان فيه بواو العطف.

قلت: بل هو نص رواية أبي هريرة عند البخاري بلفظ: «فاختلفنا بيننا

---

(1) أخرجه الترمذي (5/ 553، 3568).

وتختم المائة بـ (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) غفرت ....

ــــــــ

فرجعت إليه، فقال: تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون». قال الحافظ[1]: ظاهره أن أبا هريرة هو القائل. وكذا قوله: «فرجعت إليه» أي رجع أبو هريرة إلى النبي ﷺ، وعلى هذا فالخلاف في ذلك بين الصحابة، لكن بين مسلم أن قائل «فاختلفنا» هو سمي، وأنه هو الذي رجع إلى أبي صالح، وأن الذي خالفه بعض أهله. والقول مجموعها اختيار أبي صالح، والرواية الثابتة عن غيره الإفراد. قال عياض: وهو أولى، ورجح. قال الحافظ: والذي يظهر أن كلا من الأمرين حسن إلا أن الإفراد يتميز بأمر آخر، وهو أن الذاكر يحتاج إلى العدد، وله على كل حركة لذلك سواء كان بأصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث. انتهى.

قلت: ويؤيده قوله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت».

(وختم المائة) أي تمام عدد المائة (بلا إله إلا الله وحده) بالنصب على الحال أي منفردًا في ذاته (لا شريك له) في أفعاله وصفاته، عقلًا ونقلًا (له الملك) بضم الميم أي أصناف المخلوقات له خاصة لا لغيره (وله الحمد) أولا وآخرا (وهو على كل شيء قدير) أي تام في القدرة وكامل في الإرادة.

وتمام المائة بهذا الكلام يخالف ما ورد من قوله في عدة روايات: يكبر أربعًا وثلاثين، قال النووي[2]: يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعًا وثلاثين، ويقول معها: لا إله إلا الله إلخ. وقال غيره: بل يجمع بأن يختم مرة بزيادة التكبير ومرة بزيادة لا إله إلا الله إلخ. على وفق ما وردت به الأحاديث. قلت

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ٩٥).

عن علي بن يحيى الزُّرَقي، عن أبيه، عن رِفاعة بن رافع؛ أنه قال: كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ. فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الرَّكعة، وقال: «سمع الله لمن حمده» قال رجل ....

الميم الأولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة وقيل: مفتوحة (عن علي بن يحيى) ابن خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وبالدال المهملة ابن رافع بن مالك بن عجلان (الزرقي) بضم الزاي المعجمة وفتح الراء المهملة فقاف، الأنصاري من صغار التابعين مات سنة ١٢٧هـ وفيه رواية الأكابر عن الأصاغر لأن نعيما أكبر سناً منه وأقدم سماعاً.

(عن أبيه) يحيى بن خلاد بن رافع الأنصاري له رؤية، فذكر في الصحابة، وقيل: حنكه النبي ﷺ، تابعي من حيث الرواية مات في حدود السبعين، ووهم من قال بعد المائة، كذا في الزرقاني[1]. وفي «التقريب»: مات في حدود السبعين.

قلت: والمراد بمن بعد المائة قول الواقدي إذ قال: توفي سنة ١٢٩هـ جزم به المقدسي في «الجمع بين رجال الصحيحين»، وقول أبي بكر بن أبي عاصم أنه مات سنة ١٢٨هـ ورد عليهما الحافظ في «تهذيبه».

(عن) عمه (رفاعة) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الألف عين مهملة (ابن رافع) بالراء المهملة وبالفاء ابن مالك بن عجلان الزرقي البدري شهد المشاهد، روي له أربعة وعشرون حديثاً، للبخاري ثلاثة، قاله العيني[2]. مات في أول خلافة معاوية (أنه قال: كنا يوماً) من الأيام (نصلي وراء رسول الله ﷺ) المغرب كما في رواية النسائي (فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة) أي من الركوع (وقال: سمع الله لمن حمده قال رجل) هو رفاعة الراوي جزم به

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/٣٠).

(٢) «عمدة القاري» (٤/٥٣٥).

رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ...

ابن بشكوال لرواية النسائي من وجه آخر، عن رفاعة: «صليت خلف النبي ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله» الحديث.

ونوزع لاختلاف بيان السبب والمحل، وأجيب بأنه لا تعارض، فيمكن وقوع العطاس عند رفع رأسه ﷺ، وأبهم نفسه لقصد إخفاء عمله، أو نسي بعض الرواة اسمه، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ وبهذا فسر المبهم العيني، وهكذا جمع بين التعارض وتبعهما جمع من شراح الحديث، كالسيوطي في «التنوير» وابن رسلان، وقال القسطلاني: هو رفاعة بن رافع، قال في «المصابيح»: هل هو راوي الحديث أو غيره يحتاج إلى تحرير، قلت: جزم الحافظ بأنه راوي الحديث. ونقل البرماوي عن ابن بشكوال أنه جعله غير راوي الحديث، وإن الحاكم جعله معاذ بن رفاعة فوهم في ذلك، انتهى. (وراءه) ﷺ (ربنا ولك الحمد) بالواو (حمداً) نصب بفعل مضمر دل عليه ولك الحمد (كثيراً طيباً مباركاً فيه) زاد النسائي وغيره: «مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى»، قوله: مباركاً عليه الظاهر أنه تأكيد، وقيل: الأول بمعنى الزيادة، والثاني بمعنى البقاء، قاله الحافظ.

(فلما انصرف رسول الله ﷺ) من الصلاة (قال: من المتكلم؟) في الصلاة كما في رواية رفاعة عند الترمذي والنسائي (آنفاً) بالمد وكسر النون يعني قبل هذا، ولا يستعمل إلا فيما قرب (قال الرجل: أنا يا رسول الله) زاد في رواية رفاعة: فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع ابن عفراء: أنا يا رسول الله، الحديث. هكذا أخرجه الترمذي والنسائي[1]، قال الحافظ في «الإصابة»: لعل اسم أم رافع أو جدته عفراء، انتهى.

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٤)، والنسائي (٢/١٤٥).

فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها، أيهم يكتبهن أول»(١).

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١٢٦ ـ باب حدثنا معاذ بن فضالة.

(٨) باب ما جاء في الدعاء

قلت: ويحتمل أن يكون هذا مزية ثبتت لمن قال بقية النص، فتأمل.

(فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيت بضعة) والبضع من ثلاثة إلى تسع، والمراد هنا ثلاثة (وثلاثين) موافقة لعدد حروفه وهي ثلاثة وثلاثون حرفاً. ويشكل عليه زيادة النسائي وغيره، ووجهه الحافظ[1] وغيره بأن المراد الثناء الزائد على المعتاد وهو: حمداً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، دون لفظ مباركاً عليه فإنه للتأكيد. ووقع في رواية مسلم عن أنس: اثني عشر ملكاً، والطبراني عن أبي أيوب: ثلاثة عشر، وهو مطابق لعدد الكلمات على رواية مباركاً عليه. (ملكاً) غير الحفظة على الظاهر.

(يبتدرونها) أي يسارعون إلى الكلمات المذكورة (أيهم) بالرفع على الابتداء، وقيل: بالنصب على تقدير الفعل (يكتبهن) ولفظ رواية رفاعة: أيهم يصعد بها (أول) بالضم على البناء وبالنصب على الحال. قال الباجي[2]: قوله المتكلم: أنا، وإن كان غيره لم يخل من الكلام في ذلك التوقف حتى علم أنه المراد؛ لأنه تخصيص لكلام غير معهود. وروي عن مالك: أنه لم ير العمل على ذلك، وكره أن يقولها المصلي، ووجه ذلك أنه ليس يتعلق من الأقوال المشروعة كالتكبير وسمع الله لمن حمده بشيء.

(٨) ما جاء في الدعاء

قال الباجي: هو طلب الأدنى بالقول من الأعلى شيئاً على جهة

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٨٧).

(٢) المنتقى (١/ ٣٥٠).

أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ يدعو بها، فأريدُ أن أختبئَ دعوتي شفاعةً لأمتي في الآخرة».

أخرجه البخاري في: ٨٠ ـ كتاب الدعوات، ١ ـ باب لكل نبي دعوة

ومسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان، ٨٤ ـ باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته، حديث ٣٣٤.

(أن رسول الله ﷺ قال: لكل نبي دعوة يدعو بها) مستجابة مقطوع فيها بالإجابة، وما عداها على رجاء الإجابة، أو دعوة عامة مستجابة في أمته إما بالإهلاك وإما بالإنجاء، وقيل: دعوة مخصصة لدنياه أو لنفسه، كقول نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ﴾، وقول زكريا عليه السلام: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾، وقول سليمان عليه السلام: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي﴾[1] الآية، حكاه ابن التين، وقال ابن عبد البر[2]: معناه عندي: أن لكل نبي أعطي أمنية يتمنى بها.

قلت: والأوجه الأخير في حق الأمة، لما روي بعدة طرق في مسلم وغيره: «لكل نبي دعوة دعا بها في أمته»، وهو مختار القاضي عياض.

(فأريد أن أختبئ) بسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة فهمزة أي أدخر، وفي رواية مسلم: إني اختبأت (دعوتي) المقطوع بإجابتها، وفي رواية البخاري: فجعلت دعوتي (شفاعة) أي في جهة الشفاعة أو حال كونها شفاعة (لأمتي في الآخرة) في أهم أوقات حاجتهم، ففيه كمال شفقته ﷺ على أمته، ورعاية زائدة بهم، جزاه الله عنا وعن سائر المسلمين أفضل ما جزى نبياً عن أمته، اللهم صلِّ على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم كما تحب وترضى.

---

(١) سورة ص، الآية ٣٥.

(٢) الاستذكار (٨/١٣٦).

اقضِ عني الدّين، وأغنني من الفقر ....

بحسبانًا. قال ابن عبد البر: أي حسابًا، يعني بحساب معلوم وقد يكون جمع حساب كشهاب وشهبان.

قال الباجي: يعني يحسب بهما الأيام والشهور والأعوام، قال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾، انتهى.

(اقضِ عني الدين) قال ابن عبد البر[1]: الأظهر ديون الناس، ويدخل فيه ديون الله تعالى، ففي الحديث: «دين الله أحق أن يقضى» (وأغنني من الفقر) والمراد منه ما لا يدرك معه القوت، فقد قال: «اللّهم اجعل رزق آل محمد قوتًا»، وفي أخرى: «كفافًا» للشيخين والترمذي، وعلى هذا فلا إشكال بروايات فضل الفقر، وكان ﷺ يستعيذ من فتنة الغنى والفقر، فالمطلوب القصد بينهما وهو الكفاف.

وقال شيخنا في «البذل»[2]: أصل الفقر كسر فقار الظهر، والفقر يستعمل على أربعة أوجه: الأول: وجود الحاجة الضرورية، وذلك عام للإنسان ما دام في دار الدنيا، بل عام للموجودات كلها، وعليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾. والثاني: عدم المقتنيات، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا﴾، ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية. والثالث: فقر النفس وهو المقابل لقوله: الغنى غنى النفس. والرابع: الفقر إلى الله تعالى المشار إليه بقوله: اللّهم أغنني بالافتقار إليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك، فالمستعاذ منه في الحديث القسم الثاني، وإنما استعاذ منه عند عدم الصبر وقلة الرضاء به، أو استعاذ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال. انتهى.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٨/ ١٣٩).

(٢) «بذل المجهود» (٦/ ٤٠٢).

اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة ....

لا يشترط مشيئته باللفظ فإن ذلك أمر معلوم متيقن أنه لا يفعل إلا أن يشاء، ولا يصح غير هذا، فلا معنى لاشتراط المشيئة لأنها إنما تشترط فيمن يصح منه أن يفعل دون أن يشاء بالإكراه وغيره مما ينزّه الله سبحانه عنه، وقد بيّن ذلك ﷺ في آخر الحديث بقوله: فإنه لا مكره له. انتهى.

فعلى هذا لا فائدة في تعليقه على أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه، وقال الغزي: يمنع منه لأنه تثبت في القول، والله تعالى كريم لا بخل عنده فليتيقن بالقبول، قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يقول ذلك لأنه كلام مستحيل لا وجه له إذ لا يفعل إلا ما يشاء، وظاهره أنه حمل النهي على التحريم وهو الظاهر، وحمله النووي على كراهة التنزيه وهو أولى، ويؤيده حديث الاستخارة، قاله الحافظ[1].

وقال الداودي: لا يقول: إن شئت كالمستثني، ولكن دعاء البائس الفقير معنى إذا قالها على سبيل التبرك لا يمنع (اللهم ارحمني إن شئت) زاد في رواية للبخاري: اللهم ارزقني إن شئت، قال الحافظ: وهذه كلها أمثلة (ليعزم المسألة) قال الداودي: أي يجتهد ويلحّ، قلت: كأنه بمعنى نعتُ الملحّين في الدعاء. قال ابن بطال: ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء، ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقنط من الرحمة، فإنه يدعو كريماً.

قال الحافظ: أي بدون تردد، من عزمت على الشيء إذا صممت على فعله، وقيل: عزم المسألة الجزم بها من غير ضعف في الطلب، وقيل: هو حسن الظن بالله تعالى في الإجابة، قال ابن عيينة: لا يمنعن أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه من التقصير، فإن الله تعالى أجاب دعاء شر خلقه إبليس، إذ قال: رب أنظرني إلى يوم

---

(1) فتح الباري (١١/١٤٠).

٤٨٤/٣٠ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغرّ، وعن أبي سلمة ....

قال الباجي[1]: قوله: يستجاب لأحدكم إلخ يحتمل معنيين، أحدهما: أن يكون بمعنى الإخبار عن وجوب وقوع الإجابة، والثاني: الإخبار عن جواز وقوعها، فإذا كانت بمعنى الإخبار عن الوجوب فالإجابة تكون لأحد الثلاثة الأشياء: إما أن يعجل ما سأل فيه، وإما أن يكفر عنه به، وإما أن يدخر له، فإذا قال: دعوت فلم يستجب لي، بطل وجوب أحد هذه الثلاثة الأشياء، وعري الدعاء من جميعها، وإذا كان بمعنى جواز الإجابة، فالإجابة حينئذ تكون بفعل ما دعا به خاصة، ويمنع من ذلك قول الداعي: قد دعوت فلم يستجب لي؛ لأن ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسخط. انتهى.

ولمسلم والترمذي وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم وما لم يستعجل، قيل: وما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء». قال ابن بطال: المعنى: أنه يسأم فيترك الدعاء، فيكون كالمانّ بدعائه، أو أنه أتى من الدعاء ما يستحق به الإجابة، فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء. قاله الحافظ[2]. ولذا قيل: من له ملازمة من الدعاء لا يترك دعاءه، ومعلوم أن من دقّ باب كريم فتح.

٤٨٤/٣٠ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي عبد الله) سلمان بسكون اللام (الأغر) بفتح الغين المعجمة وشد الراء الجهني، مولاهم المدني، أصله من أصبهان من مشاهير التابعين، اختلفوا في أنه هو وأبو مسلم الكوفي واحد أو اثنان، والجمهور على الثاني. (وعن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عطف على أبي عبد الله. قال ابن عبد البر: من رواة الموطأ

---

(١) المنتقى (١/٣٥٧).

(٢) فتح الباري (١١/١٤١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ....

من لا يذكر أبا سلمة، قال: والحديث منقول من طرق متواترة ووجوه كثيرة عن النبي ﷺ، كذا في «التنوير».

قلت: وعنهما أخرجه البخاري في «صحيحه»، قال الحافظ: وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو عبد الله الأغر صاحب أبي هريرة أن أبا هريرة أخبرهما، انتهى.

(عن أبي هريرة) قال الترمذي: وروي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وذكر العيني[1] الطرق عن أبي هريرة مبسوطاً، فارجع إليه لو شئت، (أن رسول الله ﷺ قال): قال الترمذي[2]، بعد أن أخرج حديث أبي هريرة: وفي الباب عن علي وأبي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص ـ رضي الله عنهم ـ. قال العيني: وفي الباب أيضاً عن جابر بن عبد الله وعبادة بن الصامت، وعقبة بن عامر، وعمرو بن عبسة، وأبي الخطاب، وأبي بكر الصديق، وأنس بن مالك، وأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وأبي ثعلبة الخشني وعائشة وابن عباس ونواس بن سمعان وأم سلمة وجد عبد الحميد بن سلمة، ثم ذكر العلامة تخريج هذه الروايات. وإنما أشرت إلى كثرة هذه الروايات لأن بعض الجهلة ينكرون عن أمثالها لقلة فهمهم وكثرة جهلهم.

قال العيني[3]: إن المعتزلة أو أكثرهم والخوارج أنكروا صحة تلك الأحاديث الواردة في هذا الباب، وهو مكابرة، والعجب أنهم أوّلوا ما ورد من ذلك في القرآن، وأنكروا ما ورد في الحديث إما جهلاً وإما عناداً، وحكى

---

(١) «عمدة القاري» (٤/٧/١٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٩٨).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٤/٧/٢٠٠).

بن حبان في «كتاب السنة» عن أبي زرعة قال: هذه الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى ينزل كل ليلة» قد رواه عدة من الصحابة، وهي عندنا صحاح قوية. وروى البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات» عن أبي محمد بن أحمد المزني يقول: حديث النزول قد ثبت عنه ﷺ من وجوه صحيحة، وورد في التنزيل ما يصدقه، وهو قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ انتهى.

(ينزل ربنا) اختلف في ضبطه فقيل: بضم الياء من الإنزال فيكون متعديًا إلى مفعول محذوف أي ينزل الله ملكًا، ويقوي على صحته رواية النسائي من حديث الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعًا: «إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر مناديًا يقول: هل من داع فيستجاب له» الحديث، وصححه عبد الحق، وعلى هذا فلا إشكال في الرواية، وأما على ما هو المشهور في ضبطه وهو بفتح الياء من النزول فمشكل، لما فيه من معنى الانتقال، ويؤيد هذه الرواية ما في مسلم بلفظ «ينزل ربنا» بزيادة الباء.

قال البيضاوي: لما ثبت بالقواطع أنه سبحانه وتعالى منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه. انتهى.

فالعلماء في ذلك على قسمين: الأول: المفوضة، قال الزرقاني[1]: فالراسخون في العلم يقولون: آمنا به كل من عند ربنا على طريق الإجمال منزهين الله تعالى عن الكيفية والتشبيه، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والليث والأوزاعي وغيرهم، وقال البيهقي: هو أسلم، يدل عليه اتفاقهم على أن التأويل المعين لا يجب، فحينئذ التفويض أسلم. انتهى.

(١) «شرح الزرقاني» (٢/٣٤).

والقسم الثاني: المؤوِّلة، واختلفوا في تأويله على أنحاء، منها: قال ابن العربي: إن النزول راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته، بل ذلك عبارة عن نزول ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه، فالنزول حسي، صفة الملك المبعوث بذلك، أو معنوي بمعنى لم تفعل، ثم فعل، فسمي ذلك نزولاً من مرتبة إلى مرتبة يعني أنه مستعار بمعنى التلطف بالداعين والإجابة لهم، وحكي عن مالك ـ رضي الله عنه ـ: أنه أوّله بنزول رحمته وأمره أو ملائكته كما يقال: فعل الملك كذا، أي أتباعه بأمره.

وقال ابن عبد البر[1]: قال قوم: تنزل رحمته وأمره وليس بشيء، لأن أمره بما يشاء من رحمته ونقمته ينزل بالليل والنهار بلا توقيت ثلث الليل ولا غيره، ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه أن الأغلب في الاستجابة ذلك الوقت.

وقال الباجي[2]: إخبار عن إجابة الدعاء في ذلك الوقت وإعطاء السائلين ما سألوه، وتنبيه على فضيلة الوقت كما روي: «يقول الله تعالى: إذا تقرب إليَّ عبدي شبراً تقربت إليه ذراعاً» الحديث، لم يرد التقرب في المسافة إنما أراد التقرب بالعمل من العبد والتقرب بالإجابة من الله تعالى.

وفي «العتبية»: سئل مالك عن الحديث الذي جاء في جنازة سعد بن معاذ في العرش، فقال: لا يتحدثن به وما يدعو الإنسان إلى أن يتحدث به وهو يرى ما فيه من التغرير، وحديث: «إن الله خلق آدم على صورته»، وحديث الساق، قال ابن القاسم: لا ينبغي لأحد يتقي الله أن يحدث بمثل هذا، قيل: فالحديث الذي جاء: إن الله سبحانه ضحك؟ فلم يره من هذا وأجازه، وقال: وحديث النزول يحتمل أن يفرق بينهما من وجهين.

(١) انظر «الاستذكار» (٨/١٥٢).

(٢) «المنتقى» (١/٣٥٨).

فيقول: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

أخرجه البخاري في: ٩٧ ـ كتاب التوحيد، ٣٥ ـ باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٢٤ ـ باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، حديث ١٦٨.

قال القاري[1]: ويحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي هكذا، وفي بعضها هكذا، كذا قاله ابن حبان، ويحتمل أن يتكرر النزول عند الثلث الأول والنصف والثلث الأخير، واختص بزيادة الفضل لحثه على الاستغفار بالأسحار ولاتفاق «الصحيحين» على روايته، والأظهر أنه نزول تجلٍّ فلا يختص بزمان دون زمان، وإنما ذكر هذه الأوقات بحسب أزمنة القائمين عن أرباب الكمال، انتهى.

(فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟) أي أجيب دعاءه فليست السين للطلب، وهو منصوب على تقدير أن في جواب الاستفهام، أو مرفوع على الاستئناف، قاله القاري (ومن يسألني) شيئاً (فأعطيه؟) بفتح الياء وضم الهاء أو بسكون الياء وكسر الهاء (ومن يستغفرني فأغفر له؟) ذنوبه ولم تختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار على الثلاثة، وزيد في الروايات «هل تائب فأتوب عليه؟ ومن ذا الذي يسترزقني فأرزقه؟ من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه؟ ألا سقيم يستشفي فيشفى»، وفي مسلم[2]: «ثم يبسط يديه ويقول: من يقرض غير عديم ولا ظلوم»، وفي معظم الروايات زيادة: «حتى يطلع الفجر» كما في مسلم وغيره، وفي النسائي: «حتى تحل الشمس» شاذة، قاله الحافظ وتبعه الزرقاني[3].

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٦).

يقول: «أعوذُ برضاكَ من سخطِكَ، وبمعافاتِكَ من عقوبتِكَ، وبكَ منكَ، لا أُحصي ثناءً عليكَ، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ».

أخرجه مسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٤٢ ـ باب ما يقال في الركوع والسجود، حديث ٢٢٢.

(يقول) وفي رواية: فسمعته يقول: (أعوذ برضاك) وفي رواية: اللهم إني أعوذ برضاك (من سخطك) أي من فعل يوجب سخطك علي أو على أمتي (وبمعافاتك) أي بعفوك وأتى بالمفاعلة للمبالغة أي بعفوك الكثير (من عقوبتك) وفي إضافتها كالسخط إليه دليل لأهل السنة على جواز إضافة الشر إليه تعالى كالخير، واستعاذ منه بعد استعاذته برضاه لاحتمال أن يرضى من جهة حقوقه ويعاقب على حقوق غيره (وبك منك) قال عياض: ترقّى من الأفعال إلى منشئ الأفعال، مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق الذي هو محض المعرفة الذي لا يعبر عنه قول، ولا يضبطه وصف، فهو محض التوحيد وقطع الالتفات إلى غيره.

(لا أحصي ثناء عليك) قال ابن الأثير: أي لا أبلغ الواجب في الثناء عليك. وقال الراغب: أي لا أحصل ثناء لعجزي عنه إذ هو نعمة تستدعي شكراً، وهكذا إلى غير نهاية. وقيل: الإحصاء العدّ بالحصى أي لا أعدّ أي لا أقدر على الإحصاء بجميع الثناءات، أو لا أقدر على الإتيان بفرد منها يفي بنعمة من نعمه. وقال ابن عبد البر: روينا عن مالك أن معناه: وإن اجتهدت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك ومننك وإحسانك.

(أنت) مبتدأ وخبره (كما أثنيت) ما موصوفة أو موصولة والكاف بمعنى المثل (على نفسك) أي ذاتك. قال النووي: فيه اعتراف بالعجز عن الثناء عليه وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته، فوكل ذلك إليه سبحانه المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً، وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه، لأن الثناء تابع للمثنى عليه، فكل شيء أثنى عليه به وإن كثر وطال، وبولغ فيه، فقدر الله أعظم، وسلطانه أعز، وصفاته أكثر وأكبر، وفضله أوسع وأسبغ.

(لا إله إلا الله وحده لا شريك له)».

أخرجه الترمذي مرفوعاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في: ٤٩ ـ كتاب الدعوات، ١٢٣ ـ باب في دعاء يوم عرفة.

٤٨٧/ ٣٣ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن أبي الزُّبيرِ المكّيّ، عن طاوسٍ اليمانيّ، عن عبد اللهِ بنِ عبّاسٍ: أنّ رسولَ الله ﷺ كانَ يعلّمُهم هذا الدّعاءَ، كما يعلّمُهم السّورةَ من القرآنِ، يقولُ: «اللّهمّ إنّي أعوذُ بكَ من عذابِ جهنّمَ، وأعوذُ بكَ من عذابِ القبرِ، ......

قبلي بعرفة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له) زاد في حديث أبي هريرة «له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير». وفي الحديث تفضيل الدعاء بعضه على بعض، وتفضيل الأيام بعضها على بعض. وسيأتي البسط فيه في آخر أبواب الحج.

٤٨٧/ ٣٣ ـ (مالك، عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس (المكي) الأسدي (عن طاوس) بن كيسان الهمداني (اليماني) مولى بحير بن ريسان بحير بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة وبالراء، وريسان بفتح الراء المهملة وسكون الياء المثناة التحتية وبالسين المهملة من أبناء فارس، أحد أعلام التابعين، قيل: اسمه ذكوان، وطاوس لقب، من رواة الستة مات سنة ١٠٦هـ وقيل بعدها (عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء) الآتي (كما يعلمهم السورة من القرآن) تشبيه في تحفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والمحافظة عليه، قاله الزرقاني[1].

(يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم) أي عقوبتها و(إضافة مجازية أو من إضافة المظروف إلى ظرفه (وأعوذ بك من عذاب القبر) من إضافة

---

(١) انظر الزرقاني (٢: ٣٩).

... وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

أخرجه مسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٥ ـ باب ما يستعاذ منه في الصلاة، حديث ١٣٤.

الظرف أو الإضافة بتقدير في أي عذاب في القبر (وأعوذ بك من فتنة) أي امتحان واختبار (المسيح) بفتح الميم وخفة السين المكسورة وحاء مهملة ـ وصحف من أعجمها ـ يطلق على (الدجال)، وعلى عيسى عليه السلام، لكن يطلق على الأول مقيدًا بالدجال، وقال أبو داود: المسيح مثقل الدجال، ومخفف عيسى عليه السلام، والمشهور الأول، وحكى الفربري عن خلف بن عامر أحد الحفاظ: من بالتثقيل والتخفيف واحد، يعني لا اختصاص لأحدهما بأحدهما.

لقب الدجال به؛ لأنه ممسوح العين، أو لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحًا لا عين فيه ولا حاجب، أو لأنه يمسح الأرض إذا خرج. وأما عيسى عليه السلام فقيل: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحًا بالدهن، أو لأن زكريا مسحه، أو لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، أو لمسحه الأرض بسياحته، أو لأن رجله لا أخمص لها، أو للبسه المسوح، وقيل: هو بالعبرانية ماشيحا، فعرب المسيح، وقيل: المسيح الصديق. قاله الزرقاني[1] (الدجال) لما كان لفظ المسيح مشتركًا كما عرفت، قيده بالدجال لأنه المراد ههنا.

(وأعوذ بك من فتنة المحيا) وفتنة (الممات) اختلف في تفسيرهما، فقيل: فتنة الممات ما يقع عند الاحتضار، والمحيا قبل ذلك. أو فتنة الممات في القبر، والمحيا قبل ذلك، ولا يتكرر مع عذاب القبر، لأن العذاب يترتب على الفتنة. وقيل غير ذلك. روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ من أربع»، فذكر هذه الأربع.

---

(١) شرح الزرقاني (٢: ٢٩).

أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ....

أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن) عبر بمن تغليباً للعقلاء على غيرهم وإلا فهو رب كل شيء ومليكه (أنت الحق) أي المتحقق الوجود الثابت بلا شك وقيل: أنت الحق بالنسبة إلى من يدعي أنه إله (وقولك الحق) الثابت بلا مرية (ووعدك الحق) لا يدخله خلف ولا شك (ولقاؤك حق) أي البعث بعد الموت أو الرؤية (والجنة حق والنار حق) أي كل منهما موجود ثابت بلا مرية (والساعة حق) أي يوم القيمة أي بلا شك، زاد في رواية سليمان عن طاوس عند الشيخين: والنبيون حق ومحمد ﷺ حق، قال الطيبي: عرّف الحق في الثلاثة الأول للحصر لأن الله هو الحق وما سواه في معرض الزوال والتنكير في البواقي للتعظيم، وقيل غير ذلك في تخريج السياق.

(اللهم لك أسلمت) أي انقدت وخضعت لأمرك ونهيك (وبك آمنت) لا بغيرك (وعليك توكلت) في الأمور كلها (وإليك أنبت) أي رجعت (وبك) أي بما أعطيتني من الحجة (خاصمت) من الأعداء (وإليك حاكمت) خلاف أهل الجاهلية يتحاكمون إلى كاهن وغيره (فاغفر لي) ذنوبي كلها (ما قدمت) من هذا الوقت (وما أخرت) عنه، وليس في النسخ المصرية لفظ: ما أخرت (وأسررت) أي أخفيت عن الناس (وأعلنت) أي أظهرت أو ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني، زاد في رواية البخاري: وما أنت أعلم به مني، ودعا بذلك مع أنه مغفور له إما تواضعاً وهضماً لنفسه وإجلالاً وتعظيماً لربه، أو تعليماً لأمته، زاد في رواية سليمان: أنت المقدم وأنت المؤخر

أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر ....

عيسى بن أبي ليلى وغيرهم، قال أبو بكر بن منجويه: أهل العراق يقولون جبر ولا يصح، وإنما هو جابر.

قلت: نقله ابن منجويه من كلام البخاري فإنه قال في «تاريخه»، ثم ذكر كلامه نحوه، ثم قال: وقال بعضهم عن عبد الله بن عيسى عن جبر بن عبد الله، يعني قبله، وقال الخطيب: الصواب عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال: والكوفيون يضطربون فيه، وقال الدارقطني: لم يتابع مالكاً أحد على قوله: جابر بن عتيك وهو مما يعتد به عليه.

وذكر الحافظ شرف الدين الدمياطي: أن قول من قال: جابر بن عتيك وهم، والصواب: جبر بن عتيك، وفرق بينهما ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»[1]، قال الحافظ: وممن فرق بينهما أيضاً النسائي في «الجرح والتعديل»، والصواب أنه رجل واحد، وقع الخلاف في اسم جده هل جابر أو جبر؟ وأخرج مالك في «الموطأ» حديثين عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، فقيل: هو هذا فوهم مالك في تسمية جده جابراً، وقيل: هو آخر وهو الراجح، انتهى.

وفي «التقريب»[2]: عبد الله بن عبد الله بن جابر، وقيل: جبير[3] بن عتيك الأنصاري المدني ثقة من الرابعة (أنه قال: جاءنا) أي في مسجدنا كما سيأتي (عبد الله بن عمر) بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ.

قال ابن عبد البر[4]: هكذا رواه يحيى وطائفة لم يجعلوا بين عبد الله

---

(١) (١/ ٤٢٦).

(٢) (٣٤١٥).

(٣) هكذا في نسخ «التقريب» مصحح، والظاهر أنه من النساخ (ش). قلت: وفي «الخلاصة» (ص ١٩٣) عبد الله بن جبر بفتح الجيم ابن عتيك. قال ابن منجويه: والصحيح جابر الأنصاري المدني.

(٤) انظر: «الاستذكار» (٨/ ١٦٢).

إلى ناحية منه. فقال: هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه؟ فقلت: نعم، قال: فأخبرني بهن. فقلت: دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم، ولا يهلكهم بالسنين، فأعطيهما، ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعها. قال: صدقت.

قال ابن عمر: فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة.

جاء مرفوعاً عن سعد بن أبي وقاص

وأخرجه مسلم في: ٥٢ ـ كتاب الفتن، ٥ ـ باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، حديث ٢٠.

(إلى ناحية منه) أي من المسجد (فقال لي: هل تدري ما الثلاث) دعوات (التي) وفي النسخ الهندية: الذي بالإفراد (دعا بهن) رسول الله ﷺ (فيه) أي في المسجد (فقلت: نعم، قال: فأخبرني بهن) تعليماً منه أو تفتيحاً لقوله (فقلت: دعا بأن لا يظهر) الله أي لا يغلب الله (عليهم عدواً من غيرهم) أي من غير المؤمنين حتى يستأصل جميعهم (وأن لا يهلكهم بالسنين) أي بالجدب والجوع، والمراد السنة العامة (فأعطيهما) ببناء المجهول أي أعطاه الله تعالى هاتين المسألتين وفق دعائه ﷺ (ودعا) ﷺ (بأن لا يجعل بأسهم) أي الحرب والفتن والاختلاف (بينهم فمنعها) ببناء المجهول (قال) ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: (صدقت)[1] وهذا ظاهر في أن السؤال كان اختباراً.

(قال عبد الله) بن عمر ـ رضي الله عنه ـ وحيث لم يحفظ الله عز وجل هذا الدعاء (فلن يزال) في هذه الأمة (الهرج) ـ بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم ـ القتل (إلى يوم القيامة) قال السيوطي: وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وأبو الشيخ وابن مردويه وابن خزيمة وابن حبان عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل، فركع

---

(١) انظر: حديث جابر في «التمهيد» (١٩/٢٠٦) و«الاستذكار» (٨/١٦٤).

٤٩٠/٣٦ ـ وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو، إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، ....

٤٩٠/٣٦ ـ (مالك، عن زيد بن أسلم أنه كان يقول) موقوف، لكن لا يقال مثله رأياً، فلا بد من التوقيف وقد ورد مرفوعاً كما سيأتي (ما من داع يدعو) أي من المسلمين كما ورد التقييد بذلك في روايات كثيرة، وأما الكافر فقد قال القاري في «شرح الحصن»: اختلف أصحابنا الحنفية في أن دعوة الكافر هل تستجاب أم لا؟ والفتوى على أنه يجوز أن تستجاب على ما ذكره البرجندي، والتحقيق أن دعاء الكفار في حال الاضطرار يستجاب كما أخبر الله سبحانه وتقدس بقوله: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي ٱلْفُلْكِ دَعَوُا ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1] الآية، وما ذاك إلا ببركة التوحيد الحاصل بالاضطرار فيطابق عموم قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾[2] الآية.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ﴾[3] أي في ضياع وبطلان فهو مقيد بحالهم في الآخرة كما يدل عليه سابق الآية، ومنه قولهم: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا﴾[4] الآية، أو المعنى وما دعاؤهم إلا في أمر ضائع عنهم في دينهم وما ينفع في آخرتهم، وقد استجاب الله دعوة إبليس لما قال: ﴿أَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۝ قَالَ إِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ۝﴾[5] الآية، انتهى.

(إلا كان) دعاؤه بشرط أن لا يدعو في مأثم ولا قطيعة رحم كما ورد في الروايات (بين إحدى ثلاث) خلال (إما أن يستجاب له) بعين ما سأل، ولفظ

---

(١) سورة العنكبوت: الآية ٦٥.

(٢) سورة النمل: الآية ٦٢.

(٣) سورة الرعد: الآية ١٤.

(٤) سورة المؤمنون: الآية ١٠٧.

(٥) سورة الأعراف: الآيتان ١٤، ١٥.

٤٩١/٣٧ ـ **حدّثني** يحيى عن مالك، عن عبد الله بن دينار؛ قال: رآني عبد الله بن عمر، وأنا أدعو، وأشير بأصبعين، أصبع من كل يد، فنهاني.

ورد مرفوعاً عن أبي هريرة.

أخرجه الترمذي في: ٤٥ ـ كتاب الدعوات، ١٠٤ ـ باب حدثنا محمد بن بشار.

والنسائي في: ١٣ ـ كتاب السهو، ٣٧ ـ باب النهي عن الإشارة بأصبعين.

٤٩١/٣٧ ـ (مالك، عن عبد الله بن دينار أنه قال: رآني عبد الله بن عمر) ابن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ (وأنا أدعو وأشير بأصبعين) من اليدين جميعاً أي (أصبع من كل يد فنهاني) ابن عمر عن ذلك. قال الباجي[١]: إنما نهاه؛ لأن الدعاء إنما يجب أن يكون إما باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة، وإما بالإشارة بالواحدة على معنى التوحيد. انتهى.

قال الزرقاني: والواجب يعني من جهة الأدب. وقد ورد هذا المعنى مرفوعاً من حديث سعد بن أبي وقاص قال: مر النبي ﷺ وأنا أدعو بأصابعي، فقال: «أحِّد أحِّد» وأشار بالسبابة. أخرجه الترمذي، وصححه الحاكم ورواه النسائي والترمذي وقال حسن، والحاكم وصححه عن أبي هريرة: أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه. الحديث. وكرره للتأكيد.

ولا يعارضه خبر الحاكم عن سهل: «ما رأيت النبي ﷺ شاهراً يديه يدعو على منبره ولا غيره إلا كان يجعل أصبعيه بحذاء منكبه ويدعو»، لأن الدعاء له حالات. أو لأن هذا إخلاص أيضاً؛ لأن فيه رفع أصبع واحدة من كل يد، أو لبيان الجواز. على أن حديث سعد حمله بعضهم على الرفع في الاستغفار كما في أبي داود عن ابن عباس مرفوعاً: «الاستغفار أن يشير بأصبع واحدة».

---

(١) المنتقى (١/ ٣٦٥).

٤٩٣/٣٩ ـ **وحدثني** عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: إنما أنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ في الدعاء.

. . . .

قلت: وتوضيح كلام الباجي أن قوله: «قال بيديه» إلى آخره يحتمل وجهين: **الأول**: أن يكون بيانًا لقوله: يدعو، ويؤيده رواية ابن عيسى بلفظ: يرفعهما يدعو، يعني إذا رفع الولد يديه نحو السماء للدعاء، وصوّره ابن المسيب بيديه، فيرفع لأجله درجات الوالد. **والثاني**: أن يكون بيانًا لرفع الدرجات، فيكون إشارة إلى أنه يرفع إلى جهة العلو في الجنة هكذا، وأشار سعيد بيديه إلى السماء. قال ابن عبد البر[1]: وهذا لا يدرك بالرأي، وقد جاء بسند جيد، ثم أخرج عن أبي هريرة مرفوعًا: إن المؤمن ليرفع له الدرجة في الجنة فيقول: يا رب بم هذا؟ فيقال: بدعاء ولدك من بعدك، وفي رواية: باستغفار ابنك.

٤٩٣/٣٩ ـ (مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (أنه قال: إنما أنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾) أي جهرًا مفرطًا (﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾) أي لا تخفض صوتك ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ أي الجهر والمخافتة ﴿سَبِيلًا﴾[2]) يعني نزلت هذه الآية (في الدعاء) وهو المراد بالصلاة. فالمعنى توسط بين الجهر والإخفاء في طلب الدعاء، كذا في «الموطأ» مرسلاً، وتابعه على إرساله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام، ووصله البخاري[3] من طريق زائدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: أنزل ذلك في الدعاء.

---

(١) انظر «الاستذكار» (٨/١١٨).

(٢) سورة الإسراء: الآية ١١٠.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٣٢٧).

قَالَ يَحْيَىٰ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا.

قال الحافظ[1]: وتابعه الثوري، عن هشام، وأطلقت عائشة الدعاء، وهو أعم من أن يكون في الصلاة أو خارجها، وأخرجه الطبري والحاكم وغيرهما من طريق حفص بن غياث عن هشام، فزاد في الحديث «في التشهد»، وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عباس قال: نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع المشركون سبّوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال تعالى لنبيه: «ولا تجهر بصلاتك» أي بقراءتك، الحديث. ورجح الطبري وتبعه النووي وغيره حديث ابن عباس لأنه أصح إسناداً.

وقال الحافظ: ويمكن الجمع بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة، وقد روي عن ابن عباس أيضاً ما يوافق عائشة، وفيه أقوال أخر للمفسرين بسطت في محله، وقيل: الآية في الدعاء منسوخة بقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾. وفي «الاستذكار»[2] قال مالك: أحسن ما سمعت فيه أي لا تجهر بقراءتك في صلاة النهار ولا تخافت بقراءتك في صلاة الليل والصبح.

(قال يحيى: وسئل) الإمام (مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة؟، فقال: لا بأس بالدعاء فيها) وأخرج أبو داود ثنا القعنبي عن مالك: لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وأوسطه وآخره وفي الفريضة وغيرها. وفي «المدونة»[3]: قال مالك: لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة حوائج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود، قال: وكان يكره في الركوع، انتهى.

قلت: لكن في «الشرح الكبير»[4] لهم: كُرِهَا أي البسملة والتعوذ بفرض

---

(١) «فتح الباري» (٨/٤٠٥).

(٢) (٨/١٦٩).

(٣) (١/١٠٠).

(٤) (١/٢٥١).

٤٩٤/٤٠ ـ **وحدّثني عن مالك**، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو، فيقول: «اللّهمّ إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحبّ المساكين» ....

من أنه ﷺ لم يفعله فيه وكذا الأئمة من بعده إلى يومنا، فكان من المحدثات، ولأنه ثقيل على القوم فيكره، وأما في التطوع فإن كان في التراويح فكذلك، وإن كان في غيرها من نوافل الليل التي اقتدى به فيها واحد أو اثنان فلا يتم ترجيح الترك على الفعل لما روينا أي من حديث حذيفة السابق، اللهم إلا إذا كان في ذلك ثقيل على المقتدي، وفيه تأمل.

وأما المأموم فلأن وظيفته الاستماع، فلا يشتغل بما يخله، لكن قد يقال: إنما يتم ذلك في المقتدي في الفرائض والتراويح، وأما المقتدي في النافلة المذكورة إذا كان إمامه يفعله فلا لعدم الإخلال، ثم ذكر ما يحمل على ما عدا هذه الحالة، انتهى. هذا باعتبار الأجوبة وإلا فقد تقدم في القراءة جواز الدعاء.

٤٩٤/٤٠ ـ (**مالك، أنه بلغه**) قال أبو عمر بن عبد البر[1]: رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ، وهو حديث صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عائش، ومن حديث ثوبان وأبي أمامة الباهلي، انتهى. (**أن رسول الله ﷺ كان يدعو، فيقول: اللّهمّ إني أسألك فعل الخيرات**) من المأمورات وغيرها، (**وترك المنكرات**) أي المنهيات، قال الباجي: يقتضي أن فعل الخيرات وترك المنكرات، إنما هو بفضل الله تعالى، وتوفيقه وعصمته، (**وحبّ المساكين**) يحتمل إضافته إلى الفاعل، أو المفعول وهو أنسب بما قبله، قال الباجي: وهو وإن كان داخلاً في فعل الخيرات، إلا أنه خصّه بالذكر لتأكده، ومع ذلك يقتضي التواضع والبعد عن الكبر، انتهى.

(١) "التمهيد" (٢٤/٣٢٩).

أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما مِنْ داعٍ يَدْعُو إلى هُدًى، إلَّا كانَ لَهُ مِثْلُ أجرِ مَنِ اتَّبَعَهُ، لا يَنْقُصُ ذلكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شيئاً، وما مِنْ داعٍ يَدْعُو إلى ضلالةٍ، إلَّا كانَ عليهِ مِثْلُ أوزارِهِمْ، لا يَنْقُصُ ذلكَ مِنْ أوزارِهِمْ شيئاً».

وأصحاب السنن (أن رسول الله ﷺ قال: ما من داع يدعو إلى هدى) أي ما يهتدى به من العمل الصالح، وهو بحسب التنكير شائع في جنس ما يقال: هدى، فأعظمه هدىً من دعا إلى الله، وأدناه هدىً من دعا إلى إماطة الأذى عن طريق المسلمين (إلا كان له مثل أجر من اتبعه) سواء ابتدعه أو سبق إليه (لا ينقص ذلك) إشارة إلى مصدر كان. قال القاري: والأظهر أنه راجع إلى الأجر (من أجورهم) أي المتبعين (شيئاً) دفع توهم أن أجر الداعي يكون بتنقيص أجر التابع.

(وما من داع يدعو إلى ضلالة، إلا كان عليه مثل أوزارهم) أي المتبعين، لتولده عن فعله (لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً) فإن قيل: كيف التوبة مما تولد وليس فعله والمرء إنما يتوب مما فعله اختياراً؟! أجيب: بحصولها بالندم وعزمه على الغير ما أمكن، وهو إقناعي. قاله الزرقاني[1].

وفي المرقاة: قال ابن حجر: لو تاب الداعي للإثم، وبقي العمل به فهل ينقطع إثم دلالته بتوبته؛ لأن التوبة تجب ما قبلها أو لا؛ لأن شرطها رد الظلامة والإقلاع، وما دام العمل بدلالته موجوداً فالفعل منسوب إليه فكأنه لم يرده ولم يقلع. كلٌّ محتمل، ولم أر في ذلك نقلاً، والمتقدح الآن الثاني، انتهى. قال القاري: والأظهر الأول وإلا فيلزم أن نقول بعدم صحة توبته، وهذا لم يقل به أحد، ثم رد المظالم بالممكن والإقلاع كل شيء بحسبه حتماً، وأيضاً استمرار ثواب الاتباع مبنيٌّ على استدامة رضا المتبوع به، فإذا تاب

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٤٥).

٤٢/٤٩٦ ـ **وحدّثني** عن مالك، أنّه بلغه أنّ عبد الله بن عمر، قال: اللّهمّ اجعلني من أئمّة المتّقين.

قال القاري: وبهذا يعلم أن له ﷺ من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف العمل أمته مما لا يُعدّ ولا يُحصى، وكذا السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وكذا بقية السلف بالنسبة إلى الخلف، وكذا العلماء المجتهدون بالنسبة إلى أتباعهم، وبه يعرف فضل المتقدمين على المتأخرين في كل طبقة وحين، انتهى.

٤٢/٤٩٦ ـ (مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنه ـ قال: أي دعا بقوله (اللهم اجعلني من أئمة المتقين) قال أبو عمر: أخذ من قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ قال الباجي[1]: وقد يدعو بهذا لمعنيين: أحدهما: أنه إذا كان ممن يقتدى به في الخير، فإن له مثل أجر العاملين به على حسب ما تقدم، وهذا أكثر من أجر كل عامل به. والثاني: أن الإمام أفضل الجماعة، فكأنه دعا أن يجعله من أفضل المتقين. قال مالك في «العتبية»: وعدّ ذلك تمنّين من الخير بهم وعندهم تكلّف بأئمتهم، انتهى.

وقال السيوطي: أخرج ابن جرير، وابن المنذر عن ابن عباس ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾[2] قال: يعني: من يعمل بالطاعة فتقرّ به أعيننا في الدنيا والآخرة ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ قال: أئمة يهتدى بنا، ولا يجعلنا أئمة ضلالة، لأنه قال لأهل السعادة: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ ولأهل الشقاوة: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾، انتهى.

---

(١) «المنتقى» (١/٣٦١).

(٢) سورة الفرقان: الآية ٧٤.

٤٩٧/٤٣ ـ **وحدّثني** عن مالك، أنه بلغه أنّ أبا الدّرداء كان يقوم من جوف الليل، فيقول: نامت العيون، وغارت النّجوم، وأنت الحيّ القيّوم.

(١٠) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

٤٩٧/٤٣ ـ (مالك، أنه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل) قال الباجي: يريد للتهجد، قلت: ويحتمل الأرق لما سيجيء (فيقول: نامت العيون وغارت النجوم) أي غربت[1] وذلك دليل على حدوثها، ولذا قال إبراهيم ـ على نبينا وعليه الصلاة والسلام ـ: ﴿لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ﴾، قاله الزرقاني[2] (وأنت الحي القيوم) يريد أنه تعالى مع كونه سبحانه حيًا لا يجوز عليه النوم، ولا يجوز عليه الأفول، ولا التغير ولا العدم تبارك ربنا وتعالى. وأخرج ابن السني في «عمل اليوم والليلة»[3] بسنده عن زيد بن ثابت، قال: شكوت إلى رسول الله ﷺ أرقًا أصابني، فقال: «قل: اللّهم غارت النجوم وهدأت العيون وأنت حيٌّ قيّومٌ لا تأخذك سِنَةٌ ولا نومٌ يا حيّ يا قيّوم أهدئ ليلي وأنم عيني» فقلتها، فأذهب الله عز وجل ما كنت أجد. انتهى. وأخرجه الجزري في «الحصن».

(١٠) النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

قال ابن رشد في البداية[4]: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، اختلف العلماء منها في موضعين: أحدهما في عددها، والثاني: في الصلوات التي

---

(١) وبه جزم النووي في «الأذكار» أيضًا.

(٢) شرح الزرقاني (٢/٥٤).

(٣) (ص ١٧٦) رقم (٧٤٩).

(٤) بداية المجتهد (١/١٠١ ـ ١٠٢).

. . . .

يتعلق النهي عن فعله فيها. أما الأول: فاتفقوا على أن الثلاثة من الأوقات منهيٌّ عن الصلاة فيها وهي وقت الطلوع، والغروب، ومن لدن تصلي الصبح حتى تطلع الشمس. واختلفوا في وقتين: وقت الزوال، والصلاة بعد العصر. فذهب مالك وأصحابه إلى أن الأوقات المنهي عنها أربعة: الغروب، والطلوع، وبعد الصبح. «كذا في الأصل، والظاهر[1] ترك بعده لفظ: وبعد العصر» وأجاز الصلاة عند الزوال.

وذهب الشافعي إلى أن الأوقات الخمسة كلها منهيّ عنها إلا وقت الزوال يوم الجمعة، واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر، وسبب الخلاف في ذلك أحد شيئين: إما معارضة أثر لأثر، وإما معارضة الأثر للعمل عند من راعاه أعني عمل أهل المدينة، وهو مالك بن أنس، فحيث ورد النهي ولم يكن هناك معارضٌ من قول ولا عمل اتفقوا عليه، وحيث ورد المعارض اختلفوا فيه.

أما اختلافهم في وقت الزوال فلمعارضة العمل فيه للأثر، وذلك أنه ثبت من حديث عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب، خرجه مسلم. وحديث أبي عبد الله الصنابحي الآتي في «الموطأ» لكنه منقطع.

فمن الناس من ذهب إلى منع الصلاة فيها كلها، ومنهم من استثنى منها وقت الزوال إما بإطلاق، وهو مالك ـ رضي الله عنه ـ وإما في يوم الجمعة فقط، وهو الشافعي ـ رضي الله عنه ـ، أما مالك فلأن العمل عنده بالمدينة لما وجده على الوقتين فقط، ولم يجده على الوقت الثالث أعني الزوال أباح

(١) كما هو موجود في النسخ القديمة. ش.

لا تجوز فيها هي النوافل فقط التي تفعل بلا سبب، وأن السنن كصلاة الجنازة تجوز، ووافقه مالك في ذلك بعد العصر وبعد الصبح أعني في السنن، وخالفه في التي تفعل بسبب مثل ركعتي المسجد، فالشافعي يجيزها بعد العصر والصبح، ولا يجيز ذلك مالك. واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع والغروب. وقال الثوري: الصلوات التي لا تجوز فيها هي ما عدا الفرض، ولم يفرق سنة من نفل.

فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال: قول في الصلاة بإطلاق، وقول إنها ما عدا المفروض سواء كانت سنة أو نفلاً، وقول إنها النفل دون السنن. وعلى الرواية التي منع مالك فيها صلاة الجنائز عند الغروب قول رابع، وهو أنها النفل فقط بعد الصبح والعصر، والنفل والسنن معاً عند الطلوع والغروب.

وسبب الخلاف اختلافهم في الجمع بين العمومات الواردة في ذلك، وأي يخصص بأي. وذلك أن عموم قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم الصلاة فليصلها إذا ذكرها»، يقتضي استغراق جميع الأوقات، وأحاديث النهي تقتضي عموم أجناس الصلوات، أعني المفروضات والسنن والنوافل. فمتى حملنا الحديثين على العموم وقع بينهما تعارض، فمن ذهب إلى الاستثناء في الزمان منع الصلوات بإطلاق، ومن ذهب إلى استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة المنهي عنها منع ما عدا الفرائض في تلك الأوقات.

وقد رجح مالك ـ رضي الله عنه ـ مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة من عموم اسم الصلاة بما ورد من قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، وليس هاهنا دليل قاطع على أن الصلوات المفروضة هي المستثناة من اسم الصلاة، كما أنه ليس هاهنا دليل أصلاً لا قاطع ولا غير قاطع على استثناء الزمان الخاص الوارد في أحاديث النهي من

الزمان العام الوارد في أحاديث الأمر. انتهى مختصراً. هذا إجمال الكلام على مسالك الأئمة وسبب اختلافهم.

لكن لما وقع فيه نوع من التقصير في بيان مسالكهم مع أنه لم يذكر فيه مذهب الحنابلة، أردنا أن نلخص مسالكهم من فروعهم كذلك في هذا الأوجز، فقال داود: يجوز الصلاة فيها مطلقاً. حكاه القاضي، قال الزرقاني[1]: قالت طائفة من السلف بالإباحة مطلقاً، وإن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وابن حزم وغيرهما من الظاهرية. انتهى.

وفي «نيل المآرب» من فروع الحنابلة: أوقات النهي ثلاثة، الأول: من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح، والثاني: من صلاة العصر ولو مجموعة وقت الظهر، إلى غروب الشمس حتى يتم غروبها، وتفعل سنة الظهر بعدها ولو في جمع تأخير. والثالث: عند قيام الشمس ولو يوم الجمعة حتى تزول. فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات ولا تنعقد إن ابتدأها. أو دخل وقت النهي وهو فيها فيحرم عليه الاستدامة، ولو كان جاهلاً للوقت أو التحريم، حتى ما له سبب، كسجود تلاوة، وصلاة كسوف، وقضاء سنة، وتحية مسجد، سوى تحية مسجد حال خطبة جمعة، وسوى سنة الفجر قبلها، وسوى ركعتي الطواف فرضاً كان الطواف أو نفلاً، ويجوز فيها كلها قضاء الفرائض وفعل الصلاة المنذورة. انتهى.

وفي «الروض المربع»[2]: مكة وغيرها في ذلك سواء، انتهى. وكذا قال ابن قدامة في «المغني».

وفي «شرح الإقناع»[3] من فروع الشافعية: الأوقات التي تكره فيها

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٤٦).

(٢) (١/ ٢٣٤).

(٣) (٢/ ١١٥ - ١١٦).

الصلاة بلا سبب كراهة تحريمية، كما صححه في «الروضة» وغيرها، وإن صحح في «التحقيق» وغيره كراهة تنزيه خصيصة لا يصلى فيها في غير حرم مكة، إلا صلاة لها سبب غير متأخر بخلاف ما سببها متقدم، كفائتة وصلاة كسوف واستسقاء وطواف وتحية وسنة وضوء، وسواء كانت الفائتة نفلاً أو فرضاً.

أما ما له سبب متأخر، كركعتي الاستخارة والإحرام، فإنها لا تنعقد كالصلاة التي لا سبب لها، وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وعند الطلوع حتى ترتفع قدر رمح، وعند الاستواء حتى تزول، وبعد صلاة العصر ولو مجموعة في وقت الظهر حتى تغرب، وعند الغروب حتى يتكامل، انتهى مختصراً.

وفي «الشرح الكبير»[1] من فروع المالكية: ومنع نفل، والمراد ما قابل الفرائض الخمس، فيشمل الجنازة والنفل المنذور، وقت الطلوع إلى ارتفاع جميعها والغروب إلى ذهاب جميعها، وكره النفل بعد طلوع فجر ولو لداخل مسجد وبعد أداء فرض عصر، إلا أن ترتفع الشمس قيد رمح، وإلى أن تصلى المغرب، إلا ركعتي الفجر والشفع والوتر، وإلا صلاة الليل قبل صلاة الصبح لمن عادته التأخير نام عنه غلبة ولم يخف فوات جماعة ولا إسفاراً. فيصليه بهذه القيود الأربعة، وإلا جنازة وسجود تلاوة بعد صلاة الصبح قبل إسفار، وبعد صلاة العصر قبل اصفرار، انتهى.

وفي «الهداية» من فروع الحنفية: لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها لحديث عقبة بن عامر المتقدم قريباً، والمراد بقوله: «أن نقبر» صلاة الجنازة؛ لأن الدفن غير مكروه، قلت: بل ورد في بعض طرقه تصريح صلاة الجنازة، كما حكاه الزيلعي[2].

---

(١) (١/١٧١).

(٢) انظر «نصب الراية» (١/٢٥٠).

ثم قال صاحب «الهداية»: ولا صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة؛ لأنها في معنى الصلاة، إلا عصر يومه عند الغروب؛ لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت، فقد أداها كما وجبت، بخلاف غيرها من الصلوات؛ لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص، والمراد بالنفي في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة حتى لو صلاها فيه أو تلا سجدة فسجدها جاز؛ لأنها أديت ناقصة كما وجبت إذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة.

ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب، لما روي أنه عليه السلام نهى عن ذلك، ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت، ويسجد للتلاوة، ويصلي على الجنازة؛ لأن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت، فلم تظهر في حق الفرائض، وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة، وظهر في حق المنذور؛ لأنه تعلق وجوبه بسبب من جهته، وفي حق ركعتي الطواف؛ لأن الوجوب لغيره، ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلاة، ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تأخير المغرب. انتهى.

قلت: وحاصله أن الأوقات المنهية عند الحنفية على نوعين: الأول: ما فيه علة النهي القصور في ذوات الأوقات، وهي الأوقات الثلاثة، وعلة النهي، وهي التشبه بعبدة الشمس، أو تسجير جهنم، تشمل الفرائض والنوافل كلها، فتمنع الصلاة مطلقًا، والعلة منصوصة في الروايات فقد ورد في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم وأبي داود[1] وأحمد وغيرهم: «ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، ويسجد لها الكفار، ثم صل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله، ثم أقصر، فإن جهنم تسجر، وتفتح أبوابها» الحديث.

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢) باب إسلام عمرو بن عبسة، وأخرجه أبو داود (١٢٧٧).

ابن عبد البر[1]: هكذا قال جمهور الرواة عن مالك، وقالت طائفة منهم مطرف وإسحاق بن عيسى الطباع: عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي وهو الصواب، وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة، قال: وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو خطأ، والصنابحي لم يلق رسول الله ﷺ وزهير لا يحتج بحديثه، انتهى.

قلت: هذا كله وهم من ابن عبد البر بناء على ما زعم أن الصنابحي هنا هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة المتفق على كونه تابعيا، فلو كان كذلك لأمكن أن يكون كلامه صحيحًا، لكن الصحيح كما يظهر من تتبع الكتب وجود عبد الله الصنابحي الصحابي وإن أنكره البخاري وغيره.

قال الزرقاني[2] عن «الإصابة»[3]: ظاهره أن عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر، فقد قال يحيى بن معين: عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه أن له صحبة، وقال ابن السكن: يقال: له صحبة مدني، قال الحافظ: ورواية مطرف والطباع عن مالك شاذة، ولم ينفرد به مالك، بل تابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الشمس تطلع» الحديث. وكذا زهير بن محمد عند ابن منده قال: وكذا تابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير وخارجة بن مصعب الأربعة عن زيد بهذا.

وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق إسماعيل بن الحارث،

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (٢/٤٦).

(٢) (٢/٤٦).

(٣) (٤/١٢٨).

وابن منده من طريق إسماعيل الصائغ كلاهما عن مالك عن زيد به، مصرحاً فيه بالسماع، وروى زهير بن محمد وأبو غسان عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة حديثاً آخر في الوتر، أخرجه أبو داود، فورود عبد الله الصنابحي في هذا الحديث من رواية هذين عن شيخ مالك بمثل روايته، ومتابعة الأربع له، وتصريح ثنين منهما بالسماع يرفع الجزم بوهم مالك فيه، انتهى ملخصاً.

وفيه إفادة، أن زهير بن محمد لم يتفرد بتصريحه بالسماع فليس بخطأ كما زعم ابن عبد البر، انتهى كلام الزرقاني مع زيادة.

وأخرج الحاكم[١] حديث عبد الله الصنابحي في خروج الخطايا من أعضاء الوضوء وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة، وعبد الله الصنابحي صحابي، وكذا حكى المنذري عنه في «ترغيبه» بلا نكير عليه، وقال الذهبي: على شرطهما ولا علة له والصنابحي صحابي مشهور، كذا قال، قلت: لا، انتهى. وهذا يحتمل إنكاراً لصحته أو إنكاراً لشهرته. وقال الذهبي في «تجريد الصحابة»: عبد الله الصنابحي روى عنه عطاء بن يسار كذا سماه، فلعله غير عبد الرحمن خرج له أبو يعلى، انتهى.

وذكره صاحب «رجال جامع الأصول» في فصل الصحابة وحكى الأقوال المختلفة في ذلك، وكذا ذكره الخطيب في «الإكمال» في فصل الصحابة، وقال: الصنابحي الصحابي قد أخرج حديثه مالك في «الموطأ» والنسائي في «سننه»[٢]، انتهى.

قلت: وحديث الباب أخرجه أحمد في «مسنده»[٣] بطريق مالك وزهير بن

---

(١) «المستدرك» (١/ ١٢٩ - ١٣٠).

(٢) (٦/ ٢٢٥).

(٣) (٤/ ٣٤٨ - ٣٤٩).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، ...

محمد قالا: ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: سمعت عبد الله الصنابحي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشمس تطلع»، الحديث.

(أن رسول الله ﷺ قال: إن الشمس تطلع ومعها) الواو حالية (قرن الشيطان) قال المجد: القرن: الرَّوْق من الحيوان، وموضعه من رأسنا أو الجانب الأعلى من الرأس، جمعه قرون، والذؤابة أو ذؤابة المرأة والخُصْلَة من الشعر، وأعلى الجبل، جمعه قران، ومن الجراد شعرتان في رأسه، وعطاء للهودج، وأول الفلاة، ومن الشمس ناحيتها أو أعلاها أو أول شعاعها، ومن القوم سيدهم، ومن الكلأ خيره أو آخره أو أُنُفُه الذي لم يوطأ، انتهى.

قال القاري[1]: أي جانبي رأسه، لأنه ينتصب قائماً في وجه الشمس عند طلوعها، ويدني رأسه إلى الشمس ليكون شروقها بين قرنيه، فيكون قبلة لمن سجد للشمس، فنهى عن الصلاة في ذلك الوقت لئلا يتشبه بهم في العبادة، وهذا هو الأقوى، وقيل: المراد بقرني الشيطان أحزابه وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته وانتشار الفساد، انتهى.

وفي «المجمع»: وقيل: بين قرنيه أي أمية[2] أي الأولين والآخرين، وكله تمثيل لمن يسجد له، وكأن الشيطان سوّل له ذلك، فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها، انتهى.

قال الباجي[3]: وذهب الداودي إلى أن له قرناً على الحقيقة يطلع مع الشمس، وقد روي أنها تطلع بين قرني الشيطان، ولا يمتنع أن يخلق الله تعالى شيطاناً تطلع الشمس بين قرنيه وتغرب، ويحتمل أن يريد بقوله: «ومعها قرن

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٢٥).

(٢) هكذا في الأصل والصواب أي أُمَّتيه كما في «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٢٦٠).

(٣) «المنتقى» (١/ ٣٦٦).

فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها». ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات.

أخرجه النسائي في: ٦ ـ كتاب المواقيت، ٣١ ـ باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها.

وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٤٨ ـ باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة.

وغيره من الفقهاء إباحة الصلاة في ذلك الوقت، وفي «المبسوط» عن ابن وهب: سئل مالك ـ رضي الله عنه ـ عن الصلاة نصف النهار؟ فقال: أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار، وجاء في بعض الحديث: نهي عن ذلك، فأنا لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه ولا أحبه للنهي عنه، فعلى هذا القول بمعنى الكراهة، ووجه القول الأول ما استدل به من صلاتهم يوم الجمعة والناس بين مصلٍّ وناظر إلى مصلٍّ وغير منكر.

ومعنى النهي في الحديث يحتمل أن يراد به الأمر فيراد الظاهر، ويحتمل أن يتوجه النهي إلى تحري تلك الأوقات بالنافلة، ويحتمل أن يكون النهي منسوخاً، هذا إن حملناه على النهي عن النافلة، وإن حملناه على الفريضة فله وجه صحيح، وذلك أنه لا خلاف في منع تأخير الصبح إلى أن تطلع، وفي منع تقديم الظهر قبل الزوال حين الاستواء، وفي منع تأخير العصر إلى الغروب، وفي صلاة المغرب حين الغروب حتى تغرب، ويحتمل أن يراد بذلك تحري تلك الأوقات بالفريضة، انتهى.

قلت: وللجمهور أن التأويلات كلها بعيدة والروايات المتقدمة نص في معناها.

(فإذا دنت للغروب) بأن اصفرت وقربت من سقوط طرفها بالأرض (قارنها) منون تابعاً لنهيه (فإذا غربت فارقها) بالقاف قبل الهاء (ونهى رسول الله ﷺ) نهي تحريم أو تنزيه على الخلاف للعلماء في ذلك، والحنفية على نهي التحريم وكذا المالكية في الطرفين بخلاف الاستواء، كما صرح به الزرقاني[1] (عن الصلاة) الفريضة أو النافلة على ما تقدم من اختلاف الأئمة (في تلك الساعات) كلها عند الحنفية.

---

(١) شرح الزرقاني (٤٦/٢).

فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ، أَوْ ذَكَرَهَا. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ،

دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ، الحديث.

وفي أخرى له من حديث أبي أمامة يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت: يا عم ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه. (فقام يصلي العصر) وصليتا معه كما تقدم من حديث مسلم، ولعله ـ رضي الله عنه ـ لم ينتظر صلاة المسجد لما في الروايات من قوله ﷺ: «إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة».

(فلما فرغ) أنس (من صلاته، ذكرنا تعجيل الصلاة) أي تعجيله لصلاة العصر، والظاهر من السياق أن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ صلى العصر في وقتها، والعلاء بن عبد الرحمن صلى الظهر في آخر وقتها لما كان عليه أئمة بني أمية يؤخرون الصلاة، والدليل عليه ما سيأتي من استدلال أنس ـ رضي الله عنه ـ إذ خاف من التأخير دخول الصلاة في الاصفرار، وإطلاق العلاء عليه التعجيل باعتبار معتادهم. (أو ذكرها) شك من الراوي.

(فقال) أنس: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك) أي صلاة العصر التي أخرت إلى الاصفرار (صلاة المنافقين) شبه فعلهم ذلك بفعل المنافقين لقوله تعالى في شأنهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۝﴾[1]، وفي «المجمع»: شبه بالمنافق لأنه لا يعتقد حقيقتها، بل يصلي لدفع السيف، فلا يبالي بالتأخير

---

(1) سورة النساء: الآية ١٤٢.

٥٠٣/٤٩ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب كان يقول: لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس، ويغربان مع غروبها.

وكان يضرب الناس على تلك الصلاة.

٥٠٤/٥٠ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد؛ أنه رأى ....

يصحح[١] الحديث.

٥٠٣/٤٩ ـ **(مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب)** ـ رضي الله عنه ـ (كان يقول) هكذا رواه موقوفاً، ومثله لا يقال بالرأي، وقد روي مرفوعاً بطرق عن ابن عمر، أخرجه الشيخان[٢] وغيرهما، وروى مسلم عن يحيى بن يحيى قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الحديث. قال البيهقي: رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك: **(لا تحروا)** بحذف إحدى التاءين تخفيفاً أي لا تحرّوا ولا تقصدوا **(بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإن الشيطان يطلع قرناه)** أي جانبا رأسه **(مع طلوع الشمس، ويغربان)** بضم الراء **(مع غروبها)** بمعنى أنه ينتصب محاذياً لمطلعها ومغربها.

(وكان عمر) ـ رضي الله عنه ـ **(يضرب الناس على تلك الصلاة)** التي تصلى بعد العصر، وأخرج مسلم عن المختار بن فلفل قال: سألت أنساً ـ رضي الله عنه ـ عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر.

٥٠٤/٥٠ ـ **(مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه رأى**

---

(١) هكذا في الأصل، والظاهر لم يصح الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، (٣٢٧٣) ومسلم في صلاة المسافرين (٢٩٠).

وأما أكره ما كره عمر ـ رضي الله عنه ـ، وعن عبد الله بن شقيق قال: رأيت عمر ـ رضي الله عنه ـ أبصر رجلاً يصلي بعد العصر فضربه حتى سقط رداؤه.

وعن رافع بن خديج قال: رآني عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يوماً وأنا أصلي بعد العصر فانتظرني حتى صليت فقال: ما هذه الصلاة؟ فقلت: سبقتني بشيء من الصلاة، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: لو علمت أنك تصلي بعد العصر لفعلت وفعلت، وغير ذلك من الآثار عن عمر ـ رضي الله عنه ـ وغيره، آخر كتاب الصلاة.

وقد وقع الفراغ منه[1] بتوفيق الله تعالى وحسن بلائه ليلة الخميس رابع عشرة من أخرى الجمادين سنة تسع وأربعين بعد ثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية.

---

(١) هذا كلام الشارح رحمه الله.

٥٠٥/١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ.

وفي «البدائع»[1]: أما المعقول فقد اختلف فيه عبارات مشايخنا، ذكر محمد بن شجاع البلخي أن الآدمي لا يتنجس بالموت بتشرب الدم المسفوح في أجزائه كرامة له؛ لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل، كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت، والآدمي يطهر بالغسل، حتى روي عن محمد: أن الميت لو وقع في البئر قبل الغسل يوجب تنجيس البئر، ولو وقع بعد الغسل لا يوجب تنجيسه، فعلم أنه لم يتنجس بالموت، لكن وجب غسله للحدث، لأن الموت لا يخلو عن سابقة حدث لوجود استرخاء المفاصل وزوال العقل.

وعامة مشايخنا قالوا: إن بالموت يتنجس الميت لما فيه من الدم المسفوح كما تتنجس سائر الحيوانات التي لها دم مسفوح إلا أنه إذا غسل يحكم بطهارته كرامة له، فكانت الكرامة عندهم في الحكم بالطهارة عند وجود السبب المطهر في الجملة وهو أظهر، انتهى.

٥٠٥/١ ـ (مالك، عن جعفر) الصادق (بن محمد) الباقر (عن أبيه) أي محمد الباقر بن علي بن الإمام الحسين ـ رضي الله عنهما ـ (أن رسول الله ﷺ) قال ابن عبد البر[2]: هكذا رواه رواة «الموطأ» مرسلاً إلا سعيد بن عفير، فإنه قال: عن مالك عن جعفر عن أبيه عن عائشة، قال: وهو حديث مشهور عند العلماء وأهل السير والمغازي، كذا في «التنوير». وفي «الزرقاني»: قال ابن عبد البر: وهو في غير «الموطأ» عن جابر وهو عن عائشة أصح (غسل) ببناء المجهول (في قميص) قال الباجي: الذي ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وجمهور

---

(١) (٢/ ٢٣).

(٢) انظر «الاستذكار» (٨/ ١٨٠)، و«التمهيد» (٢/ ١٥٨)، و«تنوير الحوالك» (ص٢٢٠).

الفقهاء إلى أن الميت يجرد عن قميصه للغسل ولا يغسل في قميصه[1]، وقال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: لا يجرد الميت ويغسل في قميصه، انتهى.

قال الحلبي: ويجرد عن ثيابه عندنا وهو قول مالك، وظاهر الرواية عن أحمد، وعند الشافعي: المستحب الغسل في القميص لحديث الباب، قلنا: ذلك مخصوص به ﷺ لما روى أبو داود، وأنهم قالوا: نجرده كما نجرد موتانا أم نغسله في ثيابه؟ فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه. قال ابن عبد البر: روي ذلك عن عائشة من وجه صحيح، فدل هذا أن عادتهم كان التجريد في زمنه ﷺ، انتهى.

قلت: وما حكي عن أحمد هو مختار فروعه، قال في «نيل المآرب»: وجرده ندباً لأنه أمكن في تغسيله وأبلغ في تطهيره، وغُسل ﷺ في قميص لأن فضلاته طاهرة، فلم يخش تنجيس قميصه، انتهى.

قال الباجي: والدليل على ما ذهب إليه مالك أن ما لم يكن عورة من الحي فليس بعورة من الميت كالوجه، وإذا لم يكن عورة فلا معنى لستره بالقميص، لأن تجريده أمكن لغسله وأبلغ في تنقيته. وأما ما روي أنه ﷺ غُسل في قميص، فإن صحَّ ذلك فيحتمل أن يكون خاصاً به، انتهى.

قلت: ويشكل على المصنف ذكره هذا الحديث في الباب مع كونه غير معمول به، إلا أن يقال: إن الغرض بيان غسله ﷺ ولو كان مخصوصاً به.

قال الباجي[2]: ذهب مالك إلى ذكر هذا الحديث على معنى أنه أشبه ما نقل في هذا الباب، ولم يخرج على شرط الصحيح في هذا الباب شيئاً، انتهى.

---

(١) إلا أنه تستر عورته. «فتح القدير» (٢/ ٧٠ ـ ٧١)، و«الشرح الصغير» (١/ ٥٤٦).

(٢) «المنتقى» (٢/ ٢).

ابنته ....

المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل، وعند النسائي: أن مجيئهن إليها كان بأمره، ولفظه من رواية حفصة عن أم عطية: «ماتت إحدى بنات رسول الله ﷺ فأرسل إلينا» الحديث (ابنته) قال الحافظ[١]: لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة، وهي كبرى بناته ﷺ، وكانت وفاتها في ما حكاه الطبري في أول سنة ثمان.

وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم[٢] من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت: «لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ»، ولم أرها في غير رواية عاصم، وقد خولف في ذلك، فحكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان، ولم يذكر مستنده، وتعقبه المنذري بأن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ ببدر فلم يشهدها وهو غلط، فإن التي توفيت حينئذ رقية. وعزا النووي[٣] تبعاً لعياض، وكذا ابن عبد البر[٤] تسميتها أم كلثوم لبعض أهل السير.

قال الحافظ: وهذا ذهول شديد[٥]، فقد أخرجه ابن ماجه برواية أيوب عن ابن سيرين بلفظ: دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم. وكذا وقع في «المبهمات» لابن بشكوال من طريق الأوزاعي عن ابن سيرين عن أم عطية، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم، الحديث. وقرأت بخط مغلطاي: زعم الترمذي أنها أم كلثوم، وفيه نظر، كذا قال، ولم أر في الترمذي شيئاً من

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٢٨).

(٢) (٢/ ٦٤٨).

(٣) «شرح مسلم» (٦/ ٦٠٠) ط. الشعب.

(٤) «الاستذكار» (٨/ ١٨٩).

(٥) أي النسبة إلى بعض أهل السير. كيف والتسمية أم كلثوم وقعت في عدة روايات. «ش»

فقال: «اغسلنها ثلاثاً» ....

ذلك. وقد روى الدولابي عن عمرة: أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم، ويمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأنها تكون حضرتهما جميعاً، فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات. وفي رواية للبخاري: لا أدري أي بناته؟ قال الحافظ: هذه مقولة أيوب، فالتسمية في رواية ابن ماجه وغيره ممن ذكره فتأمل. انتهى ملخصاً من «الفتح»[1].

وأجاب العلامة العيني[2] عن كل ما ورد في تسمية أم كلثوم، وجزم بأنها زينب وقال: هذا هو الصحيح الأشهر. وقال النووي: هذه البنت زينب هكذا قاله الجمهور، وهو الصواب. انتهى. وبهذا جزم في مبهمات الرجال جامع الأصول، وابن الجوزي في مبهمات «التلقيح» والحافظ في «التلخيص».

(فقال ﷺ: (اغسلنها)) أمر لأم عطية ومن معها. قال ابن بزيزة: استدل به على وجوب غسل الميت. قال ابن دقيق العيد: لكن قوله: «ثلاثاً» ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد، لأن قوله: «ثلاثاً» غير مستقل بنفسه، فلا بد أن يكون داخلاً تحت صيغة الأمر، فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل، والندب بالنسبة إلى الإيتار. فمن جوز ذلك كالشافعية والمالكية جوز الاستدلال بهذا الأمر، ومن لم يجوز حمل الأمر على الندب لهذه القرينة، واستدل على الوجوب بدلائل أخرى قد تقدم. كذا في «النيل»[3] ملخصاً. (ثلاثاً) قال الشوكاني: ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث، وروي ذلك عن الحسن، وهو يرد ما حكي في «البحر» من الإجماع على أن الواجب مرة فقط. انتهى.

---

(١) فتح الباري (٣/١٢٨).

(٢) عمدة القاري (٦/٥٤).

(٣) نيل الأوطار (٤/٢٨).

أوْ خمسًا أوْ أكثرَ مِنْ ذلكِ ....

(أو خمساً) قال ابن العربي[1]: فيه إشارة إلى الإيتار لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس، وسكت عن الأربع، انتهى. قلت: هو نص رواية حفصة عن أم عطية بلفظ: اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً، ولفظة «أو» للترتيب لا التخيير، وتعقبه العيني[2] بأنه لم ينقل عن أحد أن أو يجيء للترتيب بل للتنويع، انتهى. قلت: أياً ما كان فالمعنى أن الإيتار مطلوب، والثلاثة مستحبة، فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما زاد وإلا زيد وتراً.

(أو أكثر من ذلك) قال الحافظ: بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث، قال القاري: وفي نسخة بفتح الكاف على الخطاب العام، قال الحافظ: وفي رواية أيوب عن حفصة ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله: سبعاً التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود، وأما ما سواها فإما سبعاً وإما أكثر من ذلك، فيحتمل تفسير قوله: أو أكثر من ذلك، بالسبع، وبه قال أحمد، فكره الزيادة على السبع.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع. وعن قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثاً وإلا فخمساً، وإلا فأكثر، قال: فرأينا أن أكثر من ذلك سبع، وقال الماوردي: الزيادة على السبع سرف، وقال ابن المنذر: بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء، فلا أحبُّ الزيادة على ذلك، انتهى كلام الحافظ[3].

قلت: ما حكي عن الإجماع مشكل بما تقدم من فروع الأئمة سيما الحنابلة، فإنهم صرحوا بأنه إن لم يحصل الإنقاء بالسبع يزاد، وكذا المالكية

---

(١) عارضة الأحوذي (٤/٢٠٩).

(٢) انظر: عمدة القاري (٦/٤٤).

(٣) انظر: فتح الباري (٣/١٢٦).

(إن رأيتن ذلك)

كما تقدم عن «الشرح الكبير» نعم! لم أر التصريح بذلك في فروع الحنفية والشافعية بعد، إلا أن إطلاق فروعهم بالزيادة على ثلاثة حتى الإنقاء يشير إلى الزيادة على سبع أيضاً، وسيأتي التصريح بذلك في كلام العيني. وما قال الحافظ لم أر الجمع بين السبع والأكثر إلا في رواية أبي داود، وتبعه على ذلك العلامة العيني والقسطلاني والزرقاني، فلم يلتفتوا إلى ما في البخاري من حديث أيوب عن حفصة عن أم عطية بلفظ: ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك. الحديث.

قال ابن رشد في «البداية»[1]: اختلفوا في التوقيت في الغسل، فمنهم من أوجبه، ومنهم من استحسنه واستحبه، والذين أوجبوا التوقيت منهم من أوجب الوتر أيّ وتر كان، وبه قال ابن سيرين، ومنهم من أوجب الثلاثة فقط وهو أبو حنيفة، ومنهم من حد أقل الوتر في ذلك، فقال: لا ينقص عن الثلاثة، ولم يحد الأكثر، وهو الشافعي، ومنهم من حدّ الأكثر في ذلك، فقال: لا يجاوز به السبعة وهو أحمد بن حنبل، وممن قال باستحباب الوتر ولم يحد فيه حداً مالك بن أنس وأصحابه. انتهى.

قال العيني[2] بعد ذكر رواية أبي داود. وهذه المذكورة: يستفاد من هذا استحباب الإيتار بالزيادة على السبعة، لأن ذلك أبلغ في التنظيف. انتهى. وما قال القسطلاني: وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يزيد على الثلاث، انتهى. لم أره في كتبنا الحنفية. (إن رأيتن ذلك) يوجد هذا اللفظ في جميع النسخ المصرية، ولا يوجد في النسخ الهندية، والأولى حذفه، لما قال ابن عبد البر: إن جميع رواة «الموطأ» قالوا: إن رأيتن ذلك إلا يحيى وهو مما عد من سقطه. انتهى.

---

(١) «بداية المجتهد» (١/٢٣٠).

(٢) «عمدة القاري» (٤/٨/٤٠).

بماء وسدر ....

وقال السيوطي في «التنوير»[1]: سقطت هذه الجملة ليحيى، انتهى. فعلم بذلك أن هذه اللفظة ليست في رواية يحيى، وإن كانت مروية في جميع «الموطآت». قال النووي[2]: خطاب لأم عطية، ومعناه: إن احتجتن إلى ذلك، وليس معناه التخيير وتفويض ذلك إلى شهوتهن. وقال ابن المنذر: إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور، وهو الإيتار. وحكى ابن التين عن بعضهم قال: يحتمل قوله: «إن رأيتن» أن يرجع إلى الأعداد المذكورة. ويحتمل أن يكون معناه إن رأيتن أن تفعلن ذلك وإلا فالإنقاء يكفي، انتهى.

وقال الباجي[3]: روي في هذا الحديث أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك. وقد قال ابن سيرين: إذا مضى ذلك الأمر بالغسل ثلاثاً، فإن خرج منه شيء فخمساً، فإن خرج منه شيء فسبعاً، انتهى. (بماء وسدر) متعلق باغسلنها. والسدر: شجر النبق، والنبق: ثمره، والمراد هنا ورق السدر. والحكمة فيه أنه يطرد الهوام، ويشدّ العصب، ويمنع التبث من الهواء، ويلحم الجراح، ويقلع الأوساخ، وينقي البشرة، ويلينها، ويشدّ الشعر، قاله ابن عابدين[4]. قال الزين بن المنير[5]: وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير، انتهى.

قال الحافظ: وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة، فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك، انتهى.

---

(١) «تنوير الحوالك» (ص ٢٣٣).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/٣).

(٣) «المنتقى» (٢/٣).

(٤) «رد المحتار» (٢/١٠٦).

(٥) في الأصل: «المنبه» وهو تحريف، والصواب المنير في «فتح الباري» (٣/١٢٦).

قلت: توضيح الكلام أن الأئمة الأربعة - رضي الله عنهم - اختلفوا فيها في مسألة أخرى، وهي أن الماء المقيد يجوز التطهير به أم لا؟ فقالت الحنفية كما في «البذل»[1] عن الحنفية: إن الماء الذي يختلط به الأشنان أو الصابون أو الزعفران بشرط أن تكون الغلبة للماء من حيث الأجزاء، إذا لم يزل عنه اسم الماء، ويكون رقيقًا يجوز به الوضوء، وفيه خلاف الأئمة الثلاثة.

قال ابن قدامة في «المغني»[2]: ما خالطه طاهر يمكن التحرز عنه فغيّر إحدى صفاته طعمه أو لونه أو ريحه، كماء الباقلا والحمص والزعفران، اختلف أهل العلم في الوضوء به، واختلفت الرواية فيه عن إمامنا رحمه الله تعالى، فروي عنه أنه لا تحصل به الطهارة، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق، وهي أصح، والمنصورة عند أصحابنا. ونقل عن أحمد جماعة من أصحابه، منهم: أبو الحارث والميموني وإسحاق بن منصور جواز الوضوء به، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه. انتهى.

ويستدل الحنفية في مسألة الماء بحديث الباب وحديث أسماء في غسل الحيض بماء وسدر عند أبي داود وغيره، وبحديث المرأة الغفارية عند أبي داود، وأيضًا قال لها رسول الله ﷺ: «ثم خذي من ماء فاطرحي فيه ملحًا، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم» الحديث، وحديث قيس بن عاصم: «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر»، وغير ذلك من الروايات الكثيرة، إذا عرفت هذا فحديث الباب على ظاهره عند الحنفية لا حاجة إلى التأويل، ويحتاج سائر الأئمة إلى تأويله لما تحقق عندهم أن التطهير لا يجوز بماء مقيد.

(١) «بذل المجهود» (٢/ ٢٦٤).

(٢) (١/ ٢٢).

فقد تقدم عن الزين بن المنير أن الغسل للتطييب لا للتطهير، وكذلك ما حكى الحافظ فقال: تمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضي وغيرهما من المالكية، فقالوا: غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزئ بالماء المضاف كماء الورد، وإنما يكره من جهة السرف.

قال الحافظ[1]: والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الاغتسالات الواجبة والمندوبة، وقيل: شرع احتياطاً لاحتمال أن يكون عليه جنابة، وفيه نظر، لأن لازمه أن لا يشرع غسل من هو دون البلوغ، وهو خلاف الإجماع، انتهى. وقال القرطبي: يجعل السدر في ماء ويخضخض إلى أن تخرج رغوته، ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح. وحكى ابن المنذر أن قوماً قالوا: تطرح ورقات السدر في الماء لئلا يمازج الماء، فيتغير وصفه المطلق. وحكي عن أحمد أنه أنكر ذلك، وقال: يغسل في كل مرة بالماء والسدر.

وقال الباجي[2]: إن الغسلة الأولى تكون بالماء وحده، وفي الثانية تكون بماء وسدر؛ لأن الغسل أولاً هو الفرض، فوجب أن يكون بالماء وحده، وما بعد ذلك فإنما هو على وجه التنظيف والتطييب، فلا يجرد مما خالطه مما يزيد في تنظيفه. قال: وقال أبو قلابة: يغسل أولاً بالسدر والماء، ثم بالماء وحده؛ لأن فرض الغسل إنما يجب أن يكون بعد المبالغة في تنظيفه، انتهى. وغير ذلك من التأويلات التي توجد في المطولات، وأنت خبير بأن أمثال هذه التأويلات يأباه ظاهر الحديث.

قال ابن العربي: من قال: الأولى بالماء القراح، والثانية بالماء والسدر،

---

(١) فتح الباري (٣/١٢٥).

(٢) المنتقى (٢/٤).

فإذا فرغتن فآذنني». قالت: فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، ....

وأما عند المالكية ففي «الشرح الكبير»[١]: ندب للغسل سدر بدق ناعما ويجعل في ماء ويخضخض حتى تبدو رغوته ويُعرَك به جسد الميت، فإن لم يوجد فغيره من أشنان وصابون وما في معنى ذلك، قال الدسوقي: هذا في الغسلة التي بعد الأولى إذ هي بالماء القراح للتطهير، والثانية بالماء والسدر للتنظيف، والثالثة بالماء والكافور للتطييب، قال: وأخذ اللخمي منه جواز غسله بالمضاف.

وأجيب بأن المراد أن لا يخلط الماء بالسدر بل يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء، قال الدسوقي: وهذا الجواب عندي متجه وهو اختيار الباجي، والمدونة قابلة للتأويل، انتهى.

وأما عند الحنفية فقال ابن عابدين: لم يفصل في «الهداية» في الغسلات بين القراح وغيره، وهو ظاهر كلام الحاكم، وذكر شيخ الإسلام: أن الأولى بالقراح والثانية بالمغلي فيه سدر، والثالثة[٢] بالذي فيه كافور، قال ابن الهمام: والأولى كون الأوليين بالسدر كما هو ظاهر «الهداية» لما في أبي داود بسند صحيح: أن أم عطية تغسل بالسدر والثالثة بالماء والكافور، انتهى.

(فإذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وفتح النون الأولى مشددة وكسر الثانية من الإيذان، وهو الإعلام، فالنون الأولى أصلية ساكنة، والثانية ضمير الفاعل مفتوحة، والثالثة للوقاية أي أعلمنني، (قالت) أم عطية: (فلما فرغنا آذناه) بالمد أي أعلمناه بالفراغ (فأعطانا) رسول الله ﷺ (حقوه) بفتح الحاء المهملة ويجوز كسرها بعدها قاف ساكنة أي إزاره، والأصل فيه معقد الإزار، وجمعه أحق وأحقاء[٣]، ويسمى به الإزار للمجاورة، كذا في «المجمع».

(١) (٤١٠/١).

(٢) فيه رد لما قال النووي في شرح مسلم: إن الكافور لا يستحب عند أبي حنيفة. ش

(٣) انظر «لسان العرب» (١٩٤/٨).

٢/٥٠٧ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر: أنّ أسماء بنت عُميس غسّلت أبا بكر الصّدّيق، حين تُوفّي. ....

معقد الإزار، وأطلق على الإزار مجازاً لمجاورته كما تقدم. وفي الحديث: جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل. وحكى ابن بطال الإجماع عليه، قاله الشوكاني[1]. وقال ابن المنذر: لا خلاف بين العلماء أنه يجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل وعكسه. كذا في «العيني».

٢/٥٠٧ ـ (مالك، عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، قال النيموي[2]: إسناد هذا الحديث مرسل قوي (أن أسماء بنت عميس) بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخره سين مهملة الخثعمية امرأة أبي بكر (الصديق) في نسبها اختلاف كثير كما في «رجال جامع الأصول» وغيره، أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث لأمها، صحابية شهيرة تزوجها جعفر بن أبي طالب أولاً، ثم تزوجها أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ثم علي ـ رضي الله عنه ـ، وولدت لكل منهم، هاجرت إلى الحبشة، كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يسألها عن تعبير الرؤيا. لما بلغها قتل ابنها محمد بن أبي بكر حبست في مسجدها، وكظمت غيظها حتى شخبت ثدياها دماً.

(غسلت) زوجها وذكر أهل الرجال: أنه ـ رضي الله عنه ـ أوصى أن تغسله زوجته أسماء (أبا بكر الصديق) الأكبر عبد الله بن عثمان أبي قحافة بن عامر (حين توفي) بناء المجهول ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الأخرى، كما عليه أكثر أهل الرجال.

وفي الحديث: تغسيل المرأة زوجها، ولا خلاف في جوازه، وما حكى الشوكاني[3] فيه خلاف الإمام أحمد بأنه كتب فروعه، ففي «نيل المآرب»

---

(١) انظر «نيل الأوطار» (٢/ ٦٨٢).

(٢) انظر «آثار السنن» (٢/ ٤٠٨).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٦٧٦).

أن الشافعي في «البويطي» علق القول به على صحة الحديث، والخلاف فيه ثابت عند المالكية، وصار إليه بعض الشافعية، وقال ابن بزيزة: إنه مستحب. انتهى.

قال الزرقاني[١]: خالف فيه قول مالك فروى ابن القاسم وابن وهب في «المجموعة»: عليه الغسل ولم أدرك الناس إلا عليه، قال ابن القاسم: وهو أحب إلي، ولم أره يأخذ بحديث أسماء، وروى عنه المدنيون وابن عبد الحكم أنه مستحب لا واجب، وهو مشهور المذهب، وبه قال أبو حنيفة، قالوا: وإنما أسقطوه عن أسماء لعذرها بالصوم والبرد. انتهى.

قلت: وما حكي عن الحنفية ليس على وجهه، فإن ما في كتب الحنفية هو استحبابه خروجا عن الخلاف، كما في «رد المحتار» و«فتح القدير». وقال محمد في «موطئه» بعد حديث أسماء: بهذا نأخذ، لا بأس أن تغسل المرأة زوجها إذا توفي، ولا غسل على من غسل الميت، ولا وضوء إلا أن يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله. انتهى.

قال العيني[٢]: قد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت، فقال بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم: إذا غسل ميتا فعليه الغسل، وقال بعضهم: عليه الوضوء، وقال أحمد: أرجو أن لا يجب[٣] عليه الغسل، فأما الوضوء فأقل ما فيه، وقال إسحاق: لا بد من الوضوء، وقال مالك في «العتبية»: أدركت الناس على أن غاسل الميت يغتسل، وقال ابن حبيب: لا غسل عليه ولا وضوء، وفي «التوضيح»: وللشافعي ـ رضي الله عنه ـ قولان: الجديد الندب، والقديم الوجوب. انتهى.

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٥١).

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٨/ ٣٦).

(٣) [illegible] «الأوجز»، وكذا صاحب «[illegible]» نحو.

وقال ابن رشد في «البداية»[1]: وسبب الاختلاف معارضة حديث أبي هريرة لحديث أسماء قالوا: وحديث أسماء في هذا صحيح، وأما حديث أبي هريرة فهو عند أكثر أهل العلم فيما حكى أبو عمر غير صحيح. انتهى.

وقال الحافظ[2]: حديث أبي هريرة رواته ثقات إلا عمرو بن عمير فليس بمعروف، وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه، وهو معلول؛ لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: الصواب عن أبي هريرة موقوفاً. وقال أبو داود بعد تخريجه: هذا منسوخ ولم يبين ناسخه. وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه: ليس فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديث ثابت. انتهى.

لكن قال ابن رسلان: صححه ابن حبان من رواية سهيل بن أبي صالح. قال الماوردي: خرج بعض أصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين طريقاً. انتهى. ومستند الجمهور في ذلك ما قال العيني[3]: وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: أغتسل من غسل الميت؟ قال: لا.

وعن محمد بن سيرين قال: غسلت أمي ميتة، فقالت لي: سل، علي غسل؟ فأتيت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فسألته، فقال: أنجساً غسلت؟ ثم أتيت ابن عباس فسألته، فقال مثل ذلك: أنجساً غسلت؟ وعن عطاء عن ابن عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنهما قالا: ليس على غاسل الميت غسل. واستدل بحديث أم عطية أيضاً؛ لأنه موضع تعليم ولم يأمر به.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون شرع بعد هذه الواقعة. انتهى.

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٢٩).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٢٧).

(٣) «عمدة القاري» (٨/ ٣٥).

ليس فيها قميص ولا عمامة

أخرجه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ١٩ ـ باب الثياب البيض للكفن.

ومسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، ١٣ ـ باب كفن الميت، حديث ٤٥.

سحول قرية باليمن. وقال الأزهري: بالفتح المدينة وبالضم الثياب، وقيل النسبة إلى القرية بالضم، وبالفتح نسبة إلى القصار، لأنه يسحل الثياب أي ينقيها. قاله الحافظ[1]. وقال النووي: بضم السين وفتحها، والضم أشهر، وهو رواية الأكثرين. (ليس فيها قميص ولا عمامة) اختلف في معناه على قولين: **أحدهما**: لم يكن مع الثلاثة شيء آخر لا قميص ولا عمامة ولا غيرهما، بل كُفِّنَ في ثلاثة أثواب فقط هكذا فسره الشافعي ـ رضي الله عنه ـ، قاله النووي

وثانيهما: لم يكن القميص والعمامة معدودين من جملة الثلاثة، بل كانا زائدين عليها، فيكون ذلك خمسة، وهكذا فسره مالك ـ رضي الله عنه ـ، قاله القسطلاني.

ويؤيد الأول لفظ ابن سعد في «طبقاته» بسنده عن عائشة: ليس في كفنه قميص ولا عمامة، قلت: وبالأول قالت الحنفية، إلا أنهم استحبوا القميص لكثرة الروايات الواردة في ذلك، قال القسطلاني: ومذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب، وقال الحنابلة: إنه مكروه. انتهى

قال الباجي[2]: قد اختلف العلماء في ذلك فروى ابن حبيب وابن القاسم عن مالك أن الميت يقمص ويعمم، وبه قال أبو حنيفة. وقال القاضي: إن مذهب مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه غير مستحب، وقد رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: أن المستحب أن لا يقمص ولا يعمم. انتهى. قال الدسوقي: ورواية ابن القصار هو كراهة التقميص عن مالك

(١) فتح الباري، (٣/ ١٤٠).

(٢) المنتقى، (٢/ ٧).

قلت: والمرجح عند المالكية في حق الرجل خمسة أثواب الثلاثة المذكورة أي الإزار واللفافتان والقميص والعمامة، والبحث في القميص سيأتي قريباً، وفي العمامة حديث الباب أيضاً على تفسير مالك ـ رضي الله عنه ـ وقد روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كفن ابنه واقداً في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف، رواه سعيد بن منصور، قاله العيني[1].

وما حكى الباجي استحباب العمامة عن الحنفية هو مختار بعض المتأخرين، قال في «الدر المختار»: يُسن في الكفن له إزار وقميص ولفافة، وتكره العمامة للميت في الأصح، واستحسنها بعض المتأخرين. قال في «البدائع»[2]: وأكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب: إزار ورداء وقميص لما روي عن عبد الله بن مغفل أنه قال: كفنوني في قميصي، فإن رسول الله ﷺ كفن في قميصه الذي توفي فيه، وهكذا روي عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب أحدها قميصه الذي توفي فيه»، والأخذ برواية ابن عباس أولى من الأخذ بحديث عائشة؛ لأن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ حضر تكفينه ﷺ ودفنه، وعائشة ـ رضي الله عنها ـ ما حضرت ذلك على أن معنى قولها: ليس فيها أي لم يتخذ قميصاً جديداً، انتهى.

قال الحافظ[3]: وقيل معناه: ليس فيها القميص الذي غسل فيه أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف، انتهى. قلت: وهذا الجمع الأخير أولى عندي، ثم رأيت «الحلبي»[4] جمع بذلك بين مختلف الحديث، فقال: على أنه يمكن أن يراد من قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ليس فيها قميص، القميص المعتاد

(١) «عمدة القاري» (٦/ ٥٨).
(٢) (١/ ٣٠٢).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ١٤٠).
(٤) «غنية المتملي» (ص ٥٨٨).

ذو الكمين والدخاريص، فإن قميص الكفن ليس له دخاريص ولا كمان، حتى لو كفن في قميصه قطع جيبه ولبنته وكماه، كذا في «جوامع الفقه». انتهى. فتأمله بالتحقيق والدقة.

وحاصله: أن الثوب الواحد من هذه الثلاثة كان على هيئة القميص، وهذا محمل الروايات المثبتة، ولكنه لم يكن قميصاً يعني مخيطاً مع الكمين، وهذا محمل رواية عائشة، وذلك لأن الروايات في ذكر القميص كثيرة في الباب، فغير ما تقدم من روايات القميص ما روى جابر بن سمرة فإنه قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة، أخرجه ابن عدي في «الكامل»، قاله العيني[1]. وأخرج محمد بن الحسن في «الآثار» عن إبراهيم: أن النبي ﷺ كفن في حلة يمانية وقميص.

قلت: وأخرجه ابن سعد من طرق عن إبراهيم، وكذا أخرجه عن الحسن، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، وأخرج عن الحسن نحوه، قاله الزيلعي.

وذكر العلامة العيني اختلاف الروايات في كفنه ﷺ وذكر من جملتها طرق حديث ابن عباس المذكور، وحكى عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ زرّ عليه قميصه الذي كُفّن فيه، قال ابن سيرين: وأنا زررتُ على أبي هريرة، وقد أخرج النسائي والطحاوي عن شداد بن الهاد: أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه، فذكر قصته وفيه: «ثم كفنه النبي ﷺ في جبة للنبي ﷺ» الحديث.

وفي «التعليق الممجد»[2]: أولى ما يستدل به لإثبات القميص حديث

---

(١) «عمدة القاري» (٦/ ٦٨).

(٢) (٢/ ١٠١).

١٠٥٠/٦ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنّه قال: بلغني أنّ أبا بكر الصدّيق قال لعائشة، وهو مريض: ......

جابر ـ رضي الله عنه ـ في قصة موت عبد الله بن أبيّ: فأتى النبي ﷺ فأعطى ابنه قميصه ليكفنه به بعدما طلبه ليكفنه فيه. أخرجه البخاري وغيره. قلت: وسيأتي في «الموطأ» أيضاً من أثر ابن عمرو بن العاص بلفظ: يُقَمَّص الميت.

(مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ **كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية**) هذا الأثر يوجد في النسخ الهندية ولا يوجد في النسخ المصرية، وتقدم معناه قريباً في الأثر المتقدم.

١٠٥٠ب/٦ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلغني أن أبا بكر الصديق) ـ رضي الله عنه ـ (قال لعائشة) هكذا رواه مالك عن يحيى بلاغاً، وكذا أخرجه ابن سعد في «طبقاته» مختصراً، وبسط الزيلعي[1] الكلام على طرق الحديث، وأخرجه البخاري من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: دخلت على أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فقال: في كم كفنتم النبي ﷺ؟ الحديث. قال الحافظ[2]: زاد أبو نعيم في «المستخرج» من هذا الوجه: فرأيت به الموت، فقلت: هيج هيج

من لا يزال دمعه مقنعاً ... فإنه في مرة مدفوق

فقال: لا تقولي هذا ولكن قولي: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ الآية.

(**وهو مريض**) مرض الموت.

واختلف أهل العلم في السبب الذي مات فيه أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فذكر الواقدي: أنه اغتسل في يوم بارد فحمّ ومرض خمسة عشر يوماً لا يخرج إلى الصلاة، وكان يأمر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يصلي

(١) نصب الراية (٢/ ٢٦١).

(٢) فتح الباري (٣/ ٢٥٣)، وقوله: «هيج» بالجيم حكاية بكائها.

فقالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فقال أبو بكر: خذوا هذا الثوب (لثوب عليه، قد أصابه مشق أو زعفران) فاغسلوه.........

عنه ـ نسي ذلك لشدة المرض، وقيل: يحتمل أنه ـ رضي الله عنه ـ لم يحضره ذلك لاشتغاله بأمر البيعة، هكذا قالوا[١].

والأوجه عندي أنه توطئة لما سيوجبه من أمر تكفينه وإشارة إلى أن الأهم في ذلك اتباع فعله ﷺ، فكلما يشكل عليها أمر من باب التكفين والتدفين تنظر إلى فعله ﷺ، تأمل.

(فقالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية) تقدم بيانه، فقال أبو بكر الصديق (خذوا هذا الثوب) وفسر (الثوب) كان (عليه) رواه البخاري: كان يمرض فيه (قد أصابه) أي الثوب، وفي بعض النسخ الهندية: قد أصاب منه (مشق) بكسر الميم وسكون الشين المغرة، عند أهل المدينة بفتح الميم والغين وسكون الغين لغتان، كذا في الزرقاني، وضبطه في «المحلى» و«التنوير» وغيرهما بالأول فقط، وقال المجد: بالكسر والفتح: المغرة.

ولفظ ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كفن أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ في ثوبين سحوليين ورداء له ممشق أمر به أن يغسل. (أو زعفران) ولفظ البخاري: فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران، الحديث.

(فاغسلوه) لتزول الحمرة أو أثر الزعفران، قال الباجي[٢]: يحتمل أن يكون ذلك لشيء علمه فيه وإلا فإن الثوب اللبيس لا يقتضي لبسه وجوب غسله، فإنه مغسول، ويحتمل أن يكون أمر بالغسل للحمرة التي كانت فيه لما أخبر أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض، انتهى.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٥٣).

(٢) «المنتقى» (٢/ ٨).

وعبد الله بن عمر.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند رواته.

وقد أخرجه موصولاً عن ابن عمر.

أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز، ٤٤ ـ باب المشي أمام الجنازة.

والترمذي في: ٨ ـ كتاب الجنائز، ٢٦ ـ باب ما جاء في المشي أمام الجنازة.

والنسائي في: ٢١ ـ كتاب الجنائز، ٥٦ ـ باب مكان الماشي من الجنازة.

وابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز، ١٦ ـ باب ما جاء في المشي أمام الجنازة.

فإن صارت مستقيمة ومتت بي   إلى أخرى كتلك هممت بجرا

وتوقف جمال الدين بن هشام في كون هذا الترتيب عربياً. وأورد عليه بوجوه ذكر كلامه السيوطي في «التنوير»[1] مبسوطاً فارجع إليه إن شئت. ويكفي لصحته استعمال ابن شهاب الزهري وهو من قريش الفصحاء، وغرضه بهذا الكلام: أن المشي أمام الجنازة من زمن النبي ﷺ مستمر إلى ذلك اليوم في الخلفاء وكان وفاة الزهري في زمان هشام بن عبد الملك.

(وعبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنه ـ أيضاً كان يمشي أمام الجنازة، وإنما لم يكن داخلاً في الخلفاء أفرده بالذكر، قال الباجي[2]: ولا يصح أن يحمل على الإباحة؛ لأن ذلك ليس بقول لأحد؛ لأن الناس بين قائلين: قائل يقول: إن ذلك سنة مشروعة، وبه قال الأئمة الثلاثة، وقائل يقول: إن ذلك ممنوع، وإن السنة المشي خلفها، والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم، وقد ذكر أصحابنا في ذلك معاني تبين بالقوة، منها أن الناس شفعاء له، والشفيع يمشي بين يدي المشفوع، انتهى.

---

(١) «تنوير الحوالك» (١/ ٢٢٤).

(٢) «المنتقى» (٢/ ٩).

وفي «البدائع»[1]: أما كيفية التشييع فالمشي خلف الجنازة أفضل عندنا، وقال الشافعي: المشي أمامها أفضل لرواية الزهري المتقدمة، وهذا حكاية عادة وكانت عادتهم اختيار الأفضل، ولأنهم شفعاء الميت، والشفيع أبداً يتقدم، ولأنه أحوط للصلاة لما فيه من التحرز عن الفوات.

ولنا ما روى ابن مسعود موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها»، وروي عنه أنه ﷺ كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ، وروى معمر عن طاووس عن أبيه قال: ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة، وعن ابن مسعود: فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها كفضل المكتوبة على النافلة، ولأن المشي خلفها أقرب إلى الاتعاظ لأنه يعاين الجنازة فيتعظ فكان أفضل، والمروي عن النبي ﷺ لبيان الجواز أو لتيسير الأمر على الناس عند الازدحام، وهو تأويل فعل أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وعمر ـ رضي الله عنه ـ؛ لما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: بينما أنا أمشي مع علي ـ رضي الله عنه ـ خلف الجنازة وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقلت لعلي ـ رضي الله عنه ـ: ما بال أبي بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة؟ قال: إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها إلا أنهما يسهلان على الناس، ومعناه: أن الناس يتحرزون عن المشي أمامهما تعظيماً لهما، فلو اختارا المشي خلف الجنازة لضاق الطريق على متبعيها.

وأما قوله: إن الناس شفعاء الميت، فينبغي أن يتقدموا، فيشكل هذا بحالة الصلاة، فإن حالة الصلاة حالة الشفاعة، ومع ذلك لا يتقدمون الميت بل الميت قدامهم، وقوله: هذا أحوط للصلاة، قلنا: عندنا إنما يكون المشي خلفها أفضل إذا كان يقرب منها بحيث يشاهدها، وفي مثل هذا لا تفوت

(١) (٢/ ٤٤).

الصلاة، ولو مشى قدامها كان واسعاً؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فعلوا ذلك في الجملة، غير أنه يكره أن يتقدم الكل عليها؛ لأن فيه إبطال متبوعية الجنازة من كل وجه، انتهى.

قلت: وما قيل: إن المشي أمام الجنازة أحوط للصلاة خلاف الظاهر، بل الظاهر أن المشي خلفها أحوط للصلاة؛ لأن الذي أمامها لا يشعر بالصلاة إذا صلى الذين مع الجنازة، وأما الذي خلفها فلا بد أن يدرك الصلاة. وحديث ابن مسعود المذكور بلفظ: «الجنازة متبوعة» الحديث. أخرجه أبو داود[1] والترمذي وابن ماجه وأحمد وإسحاق وأبو يعلى وابن أبي شيبة، قاله العيني[2]. وقال أيضاً: أثر طاووس رواه عبد الرزاق، وهو وإن كان مرسلاً فهو حجة عندنا.

وقال الحافظ في «الفتح»: روى سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبزى عن علي قال: «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ»، إسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده، انتهى.

وقال ابن رشد في «البداية»[3]: واحتج أهل الكوفة بما رووا عن علي ـ رضي الله عنه ـ في تقدم أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ وقوله: إنهما ليعلمان ذلك، ولكنهما يسهلان على الناس. وقوله ـ رضي الله عنه ـ: «فضل الماشي خلفها كفضل صلاة المكتوبة»، وروي عنه أنه قال: «قدمها بين يديك، واجعلها نصب عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة».

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣١٨٤).

(٢) «عمدة القاري» (٦/ ١١).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٢٣٣).

وبما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال: «الجنازة متبوعة وليست بتابعة». وبحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكب يسير أمام الجنازة والماشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً». وبحديث أبي هريرة قال: «امشوا خلف الجنازة». وهذه أحاديث يصححونها ويضعفها غيرهم. انتهى.

قلت: لا شك أن الروايات وردت بكلا النوعين، والترجيح بالمعنى، هم يقولون: هم شفعاء، والشفيع يكون قدام المشفوع له، ونحن نقول: هم مشيعون، والمشيع والمودّع يكون وراء المودَّع. وقد وردت الروايات الكثيرة في التشييع على أن المشي خلفها مستنداً للمساعدة والمعاونة في حمل الجنازة عند الحاجة، على أن في صلاة الجنازة مع كونها شفاعة تقدم الشفعاء، كما تقدم في كلام «البدائع»[1]، وبسطه القاري.

قال العيني[2]: واحتجوا بما رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار». زاد هارون: «ولا يمشى بين يديها». وأيضاً بحديث سهل بن سعد: أن النبي ﷺ كان يمشي خلف الجنازة. رواه ابن عدي في «الكامل». وبحديث أبي أمامة قال: سأل أبو سعيد الخدري علي بن أبي طالب: المشي خلف الجنازة أفضل أم أمامها؟ فقال علي ـ رضي الله عنه ـ: والذي بعث محمداً بالحق أن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع، فقال له أبو سعيد: أبرأيك تقول أم بشيء سمعته من النبي ﷺ؟ فغضب وقال: لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاثة حتى سبعاً، فقال أبو سعيد: إني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها، فقال علي ـ رضي الله عنه ـ: يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله ﷺ كما

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٤).

(٢) «عمدة القاري» (٦/ [illegible]).

سمعه، ويثيب، وأنه لخير هذه الأمة، ولكنهما كرها أن يحتشم الناس، ويتضايقوا فأحبا أن يسهلا على الناس، رواه عبد الرزاق في «مصنفه»[1].

وروي أيضًا عن طاوس قال: ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة، قال النيموي: رواه عبد الرزاق وإسناده مرسل صحيح. وروى ابن أبي شيبة بسنده عن مسروق قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل أمة قربانًا، وإن قربان هذه الأمة موتاها، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم». وروى الدارقطني من حديث عبد الله بن كعب قال: جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أمه توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها، فقال له النبي ﷺ: «اركب دابتك وسر أمامها، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها». وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أباه قال له: كن خلف الجنازة فإن مقدمها للملائكة ومؤخرها لبني آدم، قال النيموي: إسناده حسن. ثم ذكر شيئًا من الكلام في بعض هذه الأحاديث.

ثم قال: إنه وإن سلمنا ضعف الأحاديث التي تكلم فيها، فإنها متقوية بتعددها، فتصلح للاحتجاج مع أن لك حديثًا قد رواه البخاري وجماعة من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا» الحديث، والاتباع لا يكون إلا إذا مشى خلفها، فدل ذلك على أن الجنازة متبوعة، وهو نص رواية ابن مسعود المتقدمة التي يفيد بالضرورة بغير. وقد بسط الكلام على المسألة الزيلعي في «نصب الراية»[2]، والطحاوي في «معاني الآثار»[3]. وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن أبي سعيد مرفوعًا: لا يمشي أمامها، وأخرج عن سويد بن غفلة قال: الملائكة يمشون خلف

---

(١) رواه عبد الرزاق (٦٢٦٤).

(٢) (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩٦).

(٣) (١/ ٤٧٩).

ثم حنطوني، ولا تذرّوا على كفني حناطاً، ولا تتبعوني بنار.

٥١٧/١٣ ـ **وحدثني** عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أنه نهى أن يُتبع، بعد موته، بنار.

(ثم حنطوني) قال في «المجمع»: الحنوط والحناط: ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة، ومنه حديث: «أي الحناط أحب إليك؟ قال: الكافور». وحنط ابن عمر ـ بمهملة وتشديد نون ـ أي طيبه بالحنوط، وهو مخلوط من كافور وصندل ونحوهما. انتهى.

وقال الباجي: الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من الطيب كالمسك والعنبر والكافور وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه، لأن المقصود منه ما ذكرنا من الرائحة دون التجمل باللون. انتهى. وقال أبو عمر: أجاز الأكثر المسك في الحنوط، وكرهه قوم، والحجة في قوله ﷺ: «أطيب الطيب المسك». انتهى.

(ولا تذروا) من ذرت الريح والتراب إذا فرقته أي لا تنثروا (**على كفني حناطا**) بكسر الحاء ككتاب لغة في الحنوط، فإن المشهور الحنوط كصبور. وككتاب كل طيب يخلط للميت. قال الباجي: يجعل الحنوط بين أكفانه كلها ولا يجعل على ظاهر كفن؛ لأن الحنوط تمس الريح لا اللون. (**ولا تتبعوني بنار**) وكذا أوصى بالنهي عن ذلك جماعة من الصحابة ثم ورد النهي في ذلك مرفوعاً.

٥١٧/١٣ ـ (**مالك، عن سعيد بن أبي سعيد**) كيسان (**المقبري، عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع**) بناء المجهول (**بعد موته بنار**) وقد ورد عنه مرفوعاً عند أبي داود[1]: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار، ولا يمشى بين يديها». قال ابن القطان: لا يصح وإن كان متصلاً للجهل بحال ابن معمر راويه عن رجل

---

(١) سنن أبي داود: (٣/٢٠٣) رقم (٣١٧١).

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي ....

هكذا المحفوظ عن مالك، وروى عنه في «الغرائب» عن سعيد وأبي سلمة، ذكره الحافظ. (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى) أي أخبر بالموت، وفيه جواز النعي. ولهذا بوّب عليه البخاري «الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه» قال الحافظ[1]: فائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور، والأسواق.

والحاصل: أن محض الإعلام بذلك لا يكره، فإن زاد على ذلك فلا، وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك، حتى كان حذيفة إذا مات له الميت، يقول: لا تؤذنوا به أحداً، إني أخاف أن يكون نعياً، إني سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ينهى عن النعي، أخرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن.

قال ابن العربي[2]: تؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل، والأصحاب، وأهل الصلاح فهذا سنة. الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره. الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذه يحرم، انتهى.

(النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة، ثم ياء ثقيلة، كياء النسب، وقيل: بالتخفيف، ورجّحه الصغاني، وحكى المطرزي: تشديد الجيم عن بعضهم، وخطّأه كذا في «الفتح»، وقال العيني[3]: بفتح النون وكسرها كلمة للحبش تسمي بها ملوكها، والمتأخرون يلقبونه الأبحري. قال ابن قتيبة: هو بالنبطية، وبعض الكلام على لفظه ومعناه، يلقب بها ملوك

---

(١) (١١٧/٣).

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» (٢٠٦/٤/٢).

(٣) «عمدة القاري» (٢٦/٦).

. . . .

الحبشة، وهذا اسمه أصحمة بن بحر ملك الحبشة أسلم على عهده ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان ردأً للمسلمين. وأصحمة على وزن أربعة بحاء مهملة، وقيل: معجمة، وقيل: إنه بموحدة بدل الميم، وقيل: صحمة بغير ألف، وقيل كذلك، لكن بتقديم الميم على الصاد، وقيل: بزيادة ميم في أوله بدل الألف، ويتحصل منه ستة ألفاظ في اسمه لم أرها مجموعة، قاله الحافظ في «الإصابة».

واختلفوا في أن النجاشي هذا، هو الذي أرسل إليه رسول الله ﷺ كتابه أو غيره، قال ابن القيم: وبعث ستة نفر في يوم واحد في المحرم سنة سبع، فأولهم عمرو بن أمية الضمري بعثه إلى النجاشي. واسمه أصحمة بن أبجر، وتفسير أصحمة بالعربية عطية، فعظم كتاب النبي ﷺ ثم أسلم، وشهد شهادة الحق، وكان من أعلم الناس بالإنجيل، وصلى عليه النبي ﷺ يوم مات بالمدينة وهو بالحبشة، هكذا قال جماعة، منهم الواقدي وغيره، وليس كما قال هؤلاء، فإن أصحمة النجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ ليس هو الذي كتب إليه، وهو الثاني، ولا يعرف إسلامه بخلاف الأول، فإنه مات مسلماً، وقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث قتادة عن أنس قال: كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى، وإلى قيصر وإلى النجاشي، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ، وقال ابن حزم: إن هذا النجاشي الذي بعث إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري لم يسلم، والأول هو اختيار ابن سعد وغيره. والظاهر قول ابن حزم، انتهى[١].

قلت: لكن أكثر أهل التاريخ قالوا كقول الواقدي وابن سعد، كابن جرير وصاحب «الخميس» وغيرهما. قال العيني[٢] تحت حديث الباب: وفي

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ١١٦).

(٢) «عمدة القاري» (٦/ ٢٦).

بِالنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، ....

«الطبقات» لابن سعد: لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية سنة ست أرسل إلى النجاشي سنة سبع في المحرم عمرو بن أمية الضمري، فأخذ كتاب النبي ﷺ فوضعه على عينيه ونزل عن سريره، فجلس على الأرض تواضعاً، ثم أسلم وكتب إلى النبي ﷺ بذلك، وأنه أسلم على يدي جعفر بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، وتوفي في رجب سنة ٩هـ منصرفه من تبوك.

فإن قلت: وقع في «صحيح مسلم» كتب ﷺ إلى النجاشي وهو غير النجاشي الذي صلى عليه، قلت: كأنه وهم من بعض الرواة، أو أنه عبر ببعض ملوك الحبشة عن الملك الكبير أو يحمل على أنه لما توفي قام مقامه آخر فكتب إليه، انتهى.

وفي «الخميس» عن «المواهب»: هذا هو أصحمة الذي هاجر إليه المسلمون في رجب سنة خمس من النبوة، وكتب إليه النبي ﷺ مع عمرو بن أمية الضمري سنة ست من الهجرة، وأسلم على يدي جعفر بن أبي طالب، وتوفي في رجب سنة تسع من الهجرة، ونعاه النبي ﷺ يوم توفي؛ وأما النجاشي الذي ولي بعده، وكتب إليه النبي ﷺ يدعوه إلى الإسلام، فكان كافراً لم يعرف إسلامه، ولا اسمه، وقد خلط بعضهم ولم يميز بينهما، انتهى.

(النَّاسِ) أي أخبرهم بموته (فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ) النجاشي (فِيهِ) في رجب سنة تسع كما تقدم عن العيني وغيره، وبه قال ابن جرير وجماعة، وفي «الخميس»[1]: ذكر الواقدي عن سلمة بن الأكوع أن النجاشي توفي في رجب سنة ٩هـ منصرف رسول الله ﷺ من تبوك. قال سلمة: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح، ثم قال: «إن أصحمة النجاشي قد توفي في هذه الساعة فاخرجوا بنا إلى المصلى حتى نصلي عليه»، قال سلمة: فحشد الناس، وخرجنا مع رسول الله ﷺ يقدمنا وإنَّا لَصُفُوفٌ خلفه، وأنا في الصف الرابع، فكبَّر بنا

---

(١) «تاريخ الخميس» (٢/ ١٣٠).

وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، ....

نعيه، كذا في «الأوجز»، انتهى. وقيل: كذا في المنح (وخرج بهم) أي بالناس بعد صلاة الصبح كما تقدم قريبًا (إلى المصلى) وفي رواية ابن ماجه: فخرج وأصحابه إلى البقيع. قال الحافظ: والمراد بالبقيع بقيع بطحان، أو يكون المراد بالمصلى موضعًا معدًا للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين، والأول أظهر، انتهى.

وقال أيضًا: حكى ابن بطال عن ابن حبيب: أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقًا بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق، فإن ثبت ما قال، وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء، انتهى.

(فصف بهم) اللام والباء بمعنى مع، أي صف معهم أو صفهم، والباء زائدة للتوكيد أي صفهم، قاله الزرقاني. قال الباجي: فيه دليل على أن من سنة هذه الصلاة الصف كسائر الصلوات وتقدمهم إمامهم، لأن هذه سنة كل صلاة شرع الصف لها، ولما روي أن النبي ﷺ مر على قبر منبوذ فأمهم وصلى خلفه، انتهى.

وبوب البخاري في «صحيحه» بالصفوف والإمام. قال الحافظ[1]: كأن البخاري أراد الرد على مالك، فإن ابن العربي نقل عنه أنه استحب أن يكون المصلون على الجنازة سطرًا واحدًا، قال: ولا أعلم لذلك وجهًا. وفي حديث مالك بن هبيرة عند أبي داود وغيره مرفوعًا: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب»، حسنه الترمذي وصححه الحاكم، وقال أبو الزبير عن جابر: كنت في الصف الثاني، يعني في قصة الصلاة على النجاشي، علقه البخاري ووصله النسائي، وغير ذلك من الآثار والروايات التي أشار إليها الحافظ.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٨٩).

ـ أربع تكبيرات.

أخرجه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٤ ـ باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه.

ومسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، ٢٢ ـ باب في التكبير على الجنازة، حديث ٦٢.

(وكبر أربع تكبيرات) فيه أن تكبير صلاة الجنائز أربع وهو المقصود من الحديث. قاله الزرقاني[1]. وفي الحديث ثلاث مسائل: إحداها: ما قال العيني[2]: إن في الحديث حجة للحنفية والمالكية في منع الصلاة على الميت في المسجد، لأنه ﷺ خرج بهم إلى المصلى فصف بهم وصلى، ولو ساغ أن يصلي عليه في المسجد لما خرج بهم إلى المصلى، قلت: وسيأتي البسط في ذلك في محله قريبًا.

وثانيتها: أنه لم يذكر في هذه القصة السلام في الصلاة، واستدل به بعضهم على أنه ﷺ لم يسلم في هذه الصلاة، والأئمة متفقة على السلام فيها، لكنهم اختلفوا في العدد كما سيأتي الكلام عليه في أثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

ثالثها: ما قاله الزرقاني: إن في الحديث الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر السلف، وقال الحنفية والمالكية: لا تشرع، ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء.

قال الحافظ[3]: وعن بعض أهل العلم: إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت، أو ما قرب منه، لا ما إذا طالت المدة، حكاه ابن عبد البر.

---

(١) شرح الزرقاني (٢/ ٤٨).

(٢) انظر: عمدة القاري (٦/ ١٦٦).

(٣) فتح الباري (٣/ ١٨٨).

وقال ابن حيان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلاً لم يجز، انتهى.

وقال ابن رشد في «البداية»[1]: أكثر العلماء على أنه لا يصلى إلا على الحاضر، وقال بعضهم: يصلى على الغائب لحديث النجاشي، والجمهور على أنه خاص بالنجاشي وحده، انتهى.

وقال الشيخ ابن القيم[2]: لم يكن من هديه ﷺ الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيَّب فلم يصل عليهم، وصح عنه ﷺ أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت.

فاختلف في ذلك على ثلاثة طرق: أحدها: أن هذا تشريع منه، وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد ـ رحمهما الله ـ في إحدى الروايتين عنه، وقال أبو حنيفة ومالك ـ رحمهما الله ـ: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره.

قال أصحابهما: ومن الجائز أن يكون رُفع له سريره، فصلى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد، وإن كان على مسافة من البعد، والصحابة وإن لم يروه، فهم تابعون للنبي ﷺ. قالوا: ويدل على هذا أنه لم ينقل أنه كان يصلي على كل الغائبين غيره، وتركه سنة، كما أن فعله سنة، ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة، ويرفع له حتى يصلي عليه.

فعلم أن ذلك مخصوص به، وقد روي: أنه صلى على معاوية وهو

(١) بداية المجتهد (١/٢٤٢).

(٢) زاد المعاد (١/٥٠٠).

غائب، ولكن لا يصح، فإن في إسناده العلاء بن زياد[1]، ويقال: زيدل، قال علي بن المديني: كان يضع الحديث، ورواه محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس، قال البخاري: لا يتابع عليه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه، صلي عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي، لأنه مات بين الكفار ولم يُصلَّ عليه، وإن صُلِّي عليه حيث مات لم يُصلَّ عليه صلاة الغائب، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها هذا التفصيل، والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقاً. انتهى.

وقال ابن عبد البر[2]: وقال الحنفية والمالكية: لا تشرع، وإنهم قالوا ذلك خصوصيته، ودلائل الخصوصية واضحة، لا يجوز أن يشركه فيها غيره؛ لأنه ـ والله أعلم ـ أحضر روحه بين يديه، أو رُفعت له جنازته حتى شاهدها، كما رُفع له بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته، وعثر غيره عن ذلك، بأنه كُشف له عنه حتى رآه، فتكون صلاته كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون، ولا خلاف في جوازها، وقول ابن دقيق العيد: يحتاج هذا إلى النقل تُعقِّب بأن الاحتمال كافٍ في مثل هذا من جهة المانع.

ويؤيده ما ذكره الواحدي بلا إسناد عن ابن عباس، قال: كُشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه، ولابن حبان عن عمران بن حصين: فقاموا وصفّوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه، ولأبي عوانة عن عمران بن حصين: فصففنا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا.

(١) كذا في الأصل، وفي «زاد المعاد» زيد، والعلاء بن زيد وصفه الحافظ في «التقريب» بقوله: متروك، ورماه أبو الوليد بالكذب.

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (٢/٩٥).

أي لخصيصة، أن النبي ﷺ لم يصل على غائب غيره، وقد مات من الصحابة خلق كثير، وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم إلا غائباً واحداً. وورد أنه طويت له الأرض حتى حضره؛ وهو معاوية بن معاوية المزني، روى حديثه الطبراني من حديث أبي أمامة قال: كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك فنزل جبريل، فقال: يا رسول الله، إن معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة، أتحب أن نطوي لك الأرض فتصلي عليه؟ قال: نعم، فضرب بجناحه على الأرض، ورفع له سريره فصلى عليه؛ الحديث، انتهى.

قال القاضي في «الشفاء»: رفع له النجاشي حتى صلى عليه، قال القاري في «شرح الشفاء»: أما حديث رفعه له فظاهره أن المرفوع هو على نعشه، حتى قيل: إنه أخذ من بين يديه فلم يقع الصلاة إلا على حاضر، وقيل: رفع له الحجاب، وطويت له الأرض حتى رآه. قال الدلجي: وجميع ما ذكر وإن كان ممكناً بقدرته فدعوى بلا بينة، إذا لم يشهد به كتاب ولا سنة، ومن ثم أنكره ابن حزم لعدم وجوده في خبر برواية عالم في أثر، وأما الوارد في رواية أبي علي والبيهقي أن معاوية بن معاوية المزني رفع له، وهو ﷺ بتبوك حتى صلى عليه.

ولا يخفى أن ثبوت هذه القضية في الجملة مع ذلك الاحتمال ينفي النص بفعله ﷺ في مقام الاستدلال. كيف وقد جاء في المروي ما يومئ إليه، وهو ما رواه ابن حبان في «صحيحه»[1] من حديث عمران بن حصين: أنه ﷺ قال: «إن أخاكم النجاشي توفي فقوموا وصلوا عليه، فقام عليه الصلاة والسلام، وصفوا خلفه فكبر أربعاً. وهم لا يظنون أن جنازته بين يديه»، فهذا اللفظ يشير إلى أن الواقع خلاف ظنهم.

---

(1) أخرجه ابن حبان (٣١٠٢).

٥١٩/ ١٥ ـ **وحدّثني** عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مِسْكِينَةً ....

وقد صرح القسطلاني في «شرح البخاري» نقلاً عن «أسباب النزول» للواحدي، عن ابن عباس قال: كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه، وقال التلمساني: ذكر ابن قتيبة في «أدب الكتاب» والكلاعي في «الكفاية»: أنه توفي، ورفع إلى رسول الله ﷺ حتى صلى عليه حين منصرفه من غزوة تبوك، انتهى.

قلت: وهذا كله على تقدير صحة الصلاة عليه، وحكى العيني عن «المصنف» عن الحسن: إنما دعا له ولم يُصلِّ، وعلى هذا فلا إشكال ولا جواب.

٥١٩/ ١٥ ـ (**مالك**، عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي أمامة) بضم الهمزة، اسمه أسعد مشهور بكنيته (ابن سهل) بفتح فسكون (ابن حنيف) مصغر (أنه) أي أبا أمامة (أخبره) أي الزهري، قال ابن عبد البر[1]: لم يختلف على مالك في «الموطأ» في إرسال هذا الحديث، وقد وصله موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار، وموسى متروك.

وقد روى سفيان بن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه، أخرجه ابن أبي شيبة، وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري وغيره، وروي من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ، كلها ثابتة من حديث أبي هريرة، وعامر بن ربيعة، وابن عباس، وأنس، وزيد بن ثابت الأنصاري، انتهى.

(أن مسكينة) وفي حديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما: أن رجلاً أسود، أو امرأة سوداء، كان يَقُمّ المسجد أي يجمع القمامة وهي الكناسة. قال

---

(١) «الاستذكار» (٨/ ٢٤٤).

مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا»

الحافظ[١]: الشك فيه من ثابت أو من أبي رافع، رواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، فقال: امرأة سوداء، ولم يشك، ورواه البيهقي بإسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسماها أم محجن، وذكر ابن منده في الصحابة خرقاء امرأة سوداء، كانت تقم المسجد، ووقع ذكرها في حديث ثابت عن أنس، وذكرها ابن حبان في الصحابة بذلك بدون ذكر أنس، فإن كان محفوظاً فهذا اسمها وكنيتها أم محجن، انتهى.

وقال[٢] أيضاً في شرح باب الإذن بالجنازة في حديث ابن عباس قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، الحديث: وقع في شرح الشيخ سراج الدين عمر بن الملقن: أنه الميت المذكور في حديث أبي هريرة الذي كان يقم المسجد، وهو وهم منه لتغاير القصتين، وتقدم أن الصحيح في الأول أنها امرأة وأنها أم محجن، وأما هذا فهو رجل واسمه طلحة، انتهى. (مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها) قال الباجي: فيه دليل على اهتبال النبي ﷺ بأخبار ضعفاء المسلمين وتفقده لهم، ولذلك كان يخبر بمرضاهم، وقال أبو عمر: فيه التحدث بأحوال الناس عند العالم إذا لم يكن مكروهاً فيكون غيبة.

(قال: وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم) لمزيد تواضعه وحسن خلقه، ففيه عيادة النساء وإن لم يكن محرماً إن كانت متجالّة وإلا فلا، إلا أن يسأل عنها ولا ينظر إليها، قاله أبو عمر، كذا في الزرقاني (فقال رسول الله ﷺ: إذا ماتت فآذنوني) بالمد أي أعلموني (بها) لأشهد جنازتها

(١) فتح الباري ١/ ٥٥٣.
(٢) فتح الباري ٣/ ١١٧.

فخرج بجنازتها ليلاً ....

وأصلي عليها؛ لأن لها من الحق في بركة دعائه ﷺ ما للأغنياء، فماتت ليلاً، فأسرعوا في تجهيزها (فخرج بجنازتها ليلاً) وفيه جواز الدفن بالليل، وبه قال الجمهور، خلافاً للحسن إذ كرهه. قال القاري: لا خلاف في ذلك إلا ما شذ به الحسن البصري وتبعه بعض الشافعية، انتهى.

وقال العيني[1]: ذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة وأحمد في رواية إلى كراهة دفن الميت بالليل لرواية جابر، وقال ابن حزم: لا يجوز أن يدفن أحد ليلاً إلا عن ضرورة، وكل من دفن ليلاً منه ﷺ ومن أزواجه وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك من خوف زحام أو خوف الحر على من حضر، وحرّ المدينة شديد، أو خوف تغير، أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلاً، لا يحل لأحد أن يظن بهم خلاف ذلك، وذهب النخعي والزهري والثوري وعطاء، وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في الأصح، وإسحاق وغيرهم إلى أن دفن الميت بالليل يجوز، انتهى.

وروى الترمذي من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له بسراج فأخذ من القبلة، وقال: رحمك الله، إن كنت لأوّاهاً، تلّاءً للقرآن، وكبّر عليه أربعاً»، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن، وقد رخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل. وروى أبو داود من حديث جابر بن عبد الله قال: «رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم، فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر»، رواه الحاكم، وصححه، وقال النووي: سنده على شرط الشيخين، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» بسنده عن أبي ذر، قال: كان رجل يطوف بالبيت، يقول: أوه أوه، قال أبو ذر: فخرجت ذات ليلة فإذا النبي ﷺ في المقابر، يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح، كذا في «العيني».

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٨/ ١٥١).

فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أُخبر بالذي كان من شأنها، فقال: «ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟»، قالوا: يا رسول الله، كرهنا أن نخرجك ليلاً، ونوقظك. ......

الدفن بالليل، ولكن لإرادة رسول الله ﷺ أن يصلي على جميع المسلمين، لما يكون لهم في ذلك من الفضل، وذكر عن الحسن أن قوماً كانوا يسيئون أكفان موتاهم فيدفنونهم ليلاً، فنهى النبي ﷺ لذلك، انتهى.

قلت: والأوجه عندي أن النهي للشفقة على المصاحبين بالدفن أو الميت، فإن ظلمة الليل سيما في ذلك الزمان لفقدان أسباب الضوء تزيد المشقة في الدفن، وقد يحتمل سقوط الميت ولا يبعد التأذي من الهوام.

(فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ) إجلالاً لشأنه الأكرم، بل كان ﷺ لا يوقظ عن منامه لاحتمال الوحي، (فلما أصبح رسول الله ﷺ أُخبر) بناء المجهول (بالذي كان من شأنها) بعد سؤاله عنها، كما في رواية ابن أبي شيبة، وكان الذي أخبر من سؤاله أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، قاله الحافظ (فقال) ﷺ: (ألم آمركم أن تؤذنوني بها) قال ذلك تنبيهاً لما فات عنهم من مشاهدة أمره الشريف (فقالوا) معتذرين عما فعلوا: (يا رسول الله كرهنا أن نخرجك) من الإخراج بالخاء والجيم المعجمتين في جميع النسخ الموجودة عندنا (ليلاً) أي في ظلمة الليل (ونوقظك) ولابن أبي شيبة فقالوا: أتيناك لنؤذنك بها فوجدناك نائماً، فكرهنا أن نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض.

ولا ينافي هذا قوله في حديث أبي هريرة عند البخاري: فحقّروا شأنها ولأنهم حقروا أمرها، زاد عامر بن ربيعة قال: فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا، ادعوني لجنائزكم»، زاد ابن ماجه. وفي حديث يزيد بن ثابت قال: «لا تفعلوا، لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه له رحمة» أخرجه أحمد، قاله الزرقاني[١].

---

(١) شرح الزرقاني (٢: ٦٠).

فخرج رسول الله ﷺ، حتى صف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات.

قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث.

وقد جاء معناه موصولاً عن أبي هريرة.

أخرجه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ٧٢ ـ باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان.

ومسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، ٢٣ ـ باب الصلاة على القبر، حديث ٧١.

(فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها) فصلى (وكبر أربع تكبيرات) وبه الترجمة، وأما الصلاة على القبر فقال بمشروعيتها الجمهور، منهم: الشافعي، وأحمد، وابن وهب، ومالك في رواية شاذة والمشهور عنه منعه، وبه قال أبو حنيفة، والنخعي، وجماعة، وعنهم: إن دفن قبل الصلاة شرع وإلا فلا. قاله الزرقاني.

قال العيني في شرح البخاري[1]: قال أحمد، وإسحاق: يصلى على القبر إلى شهر، وللشافعية في ذلك ستة أوجه ذكرها العيني، منها كقول أحمد. ومنها إلى ثلاثة أيام، وهو قول أبي يوسف، ومنها ما لم يبل جسده. وقال ابن التين: جمهور أصحاب مالك على الجواز، خلافاً لأشهب وسحنون فإنهما قالا: إن نسي أن يصلي على الميت فلا يصلي على قبره وليدع له. وقال ابن القاسم وسائر أصحابه: يصلى على القبر إذا فاتت الصلاة على الميت، فإذا لم تفت وكان قد صلي عليه فلا يصلى عليه. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وداود وسائر أصحاب الحديث: ذلك جائز، وكرهها النخعي، والحسن، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي،

---

(١) عمدة القاري (٤/ ٨/ ٢٦).

والليث بن سعد. قال ابن القاسم: قلت لمالك: فالحديث الذي جاء في الصلاة على القبر؟ قال: قد جاء وليس عليه العمل. انتهى.

وقال الأبي في «الإكمال»: مشهور قول مالك المنع. والاتفاق جوازه فيمن دفن بغير صلاة، انتهى.

قال الزرقاني[1]: وأجابوا عن الحديث بأن ذلك من خصائصه، ورده ابن حبان بأن ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر دليل على جوازه لغيره، وأنه ليس من خصائصه. وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة. والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان في حديث أبي هريرة «فصلى على القبر ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم»، وفي حديث زيد بن ثابت المذكور قريباً: «فإن صلاتي عليه له رحمة»، وهذا لا يتحقق في غيره، وقال مالك: ليس العمل على حديث السوداء، قال أبو عمر: يريد عمل المدينة، وما حكي عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر، إنما هي آثار بصرية وكوفية، ولم نجد عن مدني من الصحابة، فمن بعدهم أنه صلى على القبر. انتهى.

واستدل به على رد التفصيل بين من صلي عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلي عليه، وأجيب بأن الخصوصية تنسحب على ذلك، قال ابن عبد البر[2]: أجمع من يرى الصلاة على القبر أنه لا يصلى عليه إلا بقرب دفنه، وأكثر ما قالوا في ذلك شهر، وقال غيره: اختلف في أمد ذلك، فقيده بعضهم بشهر، وقيل: ما لم يبل الجسد، وقيل: يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته، وهذا هو الراجح عند الشافعية، وقيل: يجوز أبداً.

---

(١) (٢/ ٦٠ ـ ٦١).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٢٥٦).

ومحل الخلاف ما عدا قبور الأنبياء، فلا يجوز الصلاة عليها؛ لأنا لم نكن من أهل الصلاة عند موتهم، انتهى.

وحكى القاري[1] عن ابن الهمام: في الحديث دليل على أن لمن لم يصلِّ أن يصلي على القبر وإن لم يكن الولي، وهو خلاف مذهبنا ولا مخلص إلا بادعاء أنه لم يكن صلي عليها أصلاً، وهو في غاية من البعد من الصحابة، انتهى. قال: والأقرب أن يحمل على الاختصاص به ﷺ ووقعت صلاة غيره تبعاً له أو ممن لم يصل قبل.

قال ابن رشد في «البداية»[2]: وأما أبو حنيفة فإنه جرى في ذلك على عادته فيما أحسب، أعني من رد الأخبار الآحاد التي تعم بها البلوى إذا لم تنتشر ولا انتشر العمل بها، وذلك أن عدم الانتشار إذا كان خبراً شأنه الانتشار قرينة توهن الخبر، وتخرجه عن غلبة الظن بصدقه إلى الشك فيه أو إلى غلبة الظن بكذبه أو نسخه.

قال القاضي: وقد تكلمنا فيما سلف من كتابنا هذا في وجه الاستدلال بالعمل، وفي هذا النوع من الاستدلال الذي يسميه الحنفية عموم البلوى، وقلنا: إنها من جنس واحد، انتهى.

وذكر السيوطي في «أنموذج اللبيب»: أنه ذكر بعض الحنفية أن في عهده ﷺ لا يسقط فرض الجنازة إلا بصلاته، فيرمز إلى أن صلاة الجنازة في حقه فرض عين، وفي حق غيره فرض كفاية، وبه يظهر وجه ما في رواية من صلاته عليه السلام على قبر مسكينة غير ليلة دفنها، وفي مرسل سعيد بن المسيب: أنه ﷺ صلى على أم سعد بعد شهر؛ لأنه كان غائباً عند موتها، انتهى.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٢٠).
(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢٣٩).

٥٢٠/١٦ ـ **وحدّثني** عن مالك، أنّه سأل ابن شهاب عن الرّجل يدرك بعض التّكبير على الجنازة ويفوته بعضه؟ فقال: يقضي ما فاته من ذلك.

وقال الأبي[1]: أجيب عن حديث السوداء بجوابين، الأول: أنه كان وعدها ذلك فصارت كالنذر، وهو ضعيف؛ لأن النذر إنما يوفى به إذا كان جائزاً. الثاني: أنه أمرهم أن يؤذنوه فلما لم يفعلوه وهو الإمام فكأنها دفنت دون صلاة. قال: والوجه عندي في الجواب أن ذلك خاص به عليه السلام لقوله عليه السلام: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة وإن الله ينورها بصلاتي عليهم» انتهى.

قال الإمام أحمد: رويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ من ستة وجوه حسان كلها. قال ابن عبد البر: بل من تسعة وجوه، كلها حسان وساقها كلها بأسانيدها في «التمهيد»[2] من حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت والخمسة في صلاته على المسكينة، وسعد بن عبادة في صلاته ﷺ على أم سعد بعد دفنها بشهر. وحديث الحصين بن وحوح في صلاته عليه الصلاة والسلام على قبر طلحة بن البراء، وحديث أبي أمامة بن ثعلبة: رجع ﷺ من بدر وقد توفيت أم أبي أمامة فصلى عليها، وحديث أنس: أنه ﷺ صلى على امرأة بعدما دفنت، وهو محتمل للمسكينة وغيرها، وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي بإسناد حسن وهو في المسكينة فهي عشرة أوجه، قاله الزرقاني[3].

٥٢٠/١٦ ـ **(مالك، أنه سأل ابن شهاب)** الزهري **(عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه؟ قال)** الزهري: **(يقضي ما فاته من ذلك)** أي من

---

(١) «إكمال إكمال المعلم» (٣/ ٩٠).

(٢) انظر «التمهيد» (٦/ ٢٦٣).

(٣) «شرح الزرقاني» (٢/ ٦١).

التكبير. وههنا أربع مسائل مختلفة عند الأئمة[1] الأولى في قضاء ما فات من التكبير، فقال مالك: وأكثر الفقهاء منهم الثوري والزهري، وقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ والحسن وربيعة والأوزاعي: لا يقضي، قاله الزرقاني.

قال العيني[2]: وبه قال السختياني وأحمد في رواية: ولو جاء وقد كبر الإمام أربعًا ولم يكبر لم يدخل معه وفاتته الصلاة، وعند أبي يوسف والشافعي يدخل معه ويأتي بالتكبيرات نسقًا إن خاف رفع الجنازة، وفي «المحيط»: عليه الفتوى، انتهى.

قال الباجي[3]: إذا تم ما أدرك من صلاة الجنازة قضى ما فاته من التكبير خلافًا للحسن، والدليل على ما نقوله أن هذه صلاة، فإذا فات المأموم بعض أركانها قضاه بعد تمام ما أدرك مع الإمام كالصلاة المفروضة، انتهى.

قلت: وكذلك يقضي ما فاته عندنا الحنفية، كما بسطه في «البدائع» وغيره مفصلًا. وأخرج ابن أبي شيبة الآثار بكلا المعنيين.

واختلفت عبارة المذاهب في بيان مسالك الحنابلة، فنذكر كلام «الروض المربع»[4] جملة فقال: ومن فاته شيء من التكبير قضاه ندبًا على صفته؛ لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات، والمقضي أول صلاته، يأتي فيه بحسب ذلك، وإن خشي رفعها تابع التكبير، رفعت أم لا، وإن سلم مع الإمام ولم يقضه صحت؛ لقوله عليه السلام لعائشة: «ما فاتك لا قضاء عليك»، انتهى.

---

(١) انظر: «الدر المختار» (٢/ ٢٢٤)، و«المغني» (٣/ ٤٢٤).

(٢) «عمدة القاري» (٦/ ١٩٠).

(٣) «المنتقى» (٢/ ١٥).

(٤) (١/ ٣٤٤).

. . . .

المسألة الثانية ما قاله الباجي[1]: من جاء فوجد الإمام قد كبر بعض التكبير فلا يخلو أن يجده في حال تكبير، أو في حال دعاء، فإن وجده في حال تكبير كبر معه ما أدركه من التكبير، وإن وجده في حال دعاء فهل يكبر ويدعو، روى أشهب عن مالك في «العتبية»: يكبر ويشرع في الدعاء، وروي عنه في «المدونة»: ينتظر حتى يكبر أخرى فيكبر معه.

وجه رواية أشهب أن هذه الصلاة شبهت بصلاة الفرض، ومن فاته في الفرض بعض صلاة الإمام دخل معه على أي حال وجده، ولم ينتظر أن يشرع في غيره فكذلك هذا. وجه الرواية الأخرى أن التكبير في هذه الصلاة كالركوع في غيرها، فمن فاته ركعة من صلاة الفرض لم يقدمها، ثم يدخل مع الإمام، بل كان يؤخر قضاءها حتى يكمل ما أدرك من صلاة الإمام. فكذلك هذا، يبدأ بما أدرك من التكبير مع الإمام.

قال القاضي أبو الوليد: وجه ذلك عندي أن الخلاف إنما بني على فوات اتباع المأموم الإمام في التكبير، فعلى رواية أشهب يجوز للمأموم أن يتبع الإمام في التكبير ما لم تكمل التكبيرة التي تتبعها، وعلى الرواية الأخرى: يفوت اتباعه بالشروع في الدعاء، فإن شرع في الدعاء فقد فاته اتباعه، وليس من حكم صلاة الجنازة أن يصلي منها ما لم يقتد به، فلذلك لزم المأموم انتظار الإمام حتى يكبر، فيتبعه في تكبيرته تلك، إذ قد فاته اتباعه في التي قبلها بالشروع في الدعاء. اهـ.

قلت: والمرجح عند المالكية كما يظهر من فروعهم هو رواية «المدونة» قال في «الشرح الكبير»[2]: وصبر المسبوق وجوباً إذا جاء وقد فرغ الإمام ومأمومه إلى أن يكبر ولا يكبر حال اشتغالهم بالدعاء. انتهى.

---

(١) «المنتقى» (٢/ ١٥).

(٢) (١/ ٤١٣).

قالوا: لا يأتي بالدعاء لاحتمال أن ترفع الجنازة قبل الصلاة، كما صرح به في «الشامي» و«الكبيري» وغيرهما.

وقال ابن رشد[1]: اختلفوا في الذي يفوته بعض التكبير على الجنازة في مواضع: منها هل يدخل بتكبير أم لا؟ ومنها هل يقضي ما فاته أم لا؟ وإن قضى فهل يدعو بين التكبير أم لا؟ فاتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي على أنه يقضي ما فاته من التكبير إلا أن أبا حنيفة يرى أن يدعو بين التكبير المقضي، ومالك والشافعي يريان أن يقضيه نسقًا.

وإنما اتفقوا على القضاء لعموم قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، فمن رأى أن هذا العموم يتناول التكبير والدعاء قال: يقضي التكبير وما فاته من الدعاء، ومن أخرج الدعاء من ذلك إذ كان غير مؤقت قال: يقضي التكبير فقط إذ كان هو المؤقت، فكأن تخصيص الدعاء من ذلك العموم هو من باب تخصيص العام بالقياس، فأبو حنيفة أخذ بالعموم، وهؤلاء بالخصوص. انتهى.

قلت: وقد تقدم أن فروع الحنفية على خلاف ذلك، وفي «الشرح الكبير» للمالكية: دعا «أي المسبوق» بعد سلام إمامه بعد كل تكبيرة إن تركت الجنازة، وإلا فلا، أي وإن رفعت فورًا والى بين التكبير ولا يدعو. انتهى. قلت: لكن الدسوقي حكى عن بعضهم توالي التكبير مطلقًا.

وأما الرابعة: فإلى متى يقضي التكبير؟ قال الباجي[2]: قال ابن حبيب: إذا ترك بعض التكبير جهلًا أو نسيانًا أتم ما بقي من التكبير، وإن ذكر بما كان بقرب ذلك، وإن طال ولم تدفن أعيدت الصلاة عليها، وإن دفنت تركت، وفي

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» (١/٢٣٨).

(٢) «عمدة القاري» (٤/٨/١٣٤).

(٦) باب ما يقول المصلي على الجنازة

«التتمة» نحوه عن مالك. وقال صاحب «التوضيح»: عندنا خلاف في البطلان إذا رفعت في أثناء الصلاة، والأصح الصحة.

وإن صلى عليها قبل وضعها ففي الصحة وجهان. وعندنا كل تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لا تجوز صلاته، كما لو ترك ركعة منها، ولذا قيل: أربع كأربع الظهر. والمسبوق بتكبيرة أو أكثر يقضيها بعد السلام ما لم ترفع الجنازة، ولو رفعت بالأيدي ولم توضع على الأكتاف يكبر في ظاهر الرواية، وعن محمد: إن كانت إلى الأرض أقرب يكبر، وإن كانت إلى الأكتاف أقرب لا يكبر، وقيل: لا يقطع حتى تتباعد.

وفي «الأشراف»: قال ابن المسيب وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري وقتادة ومالك وأحمد في رواية وإسحاق والشافعي: المسبوق يقضي ما فاته متتابعاً قبل أن ترفع الجنازة، فإن رفعت سلم وانصرف كقول أصحابنا. قال ابن المنذر: وبه أقول. انتهى.

(٦) ما يقول المصلي على الجنازة

اختلف الأئمة فيما يقرأ بين تكبيرات الجنائز، فقالت الحنابلة كما في «نيل المآرب»: أركانها سبعة: **الأول**: القيام من قادر في فرضها، فلا تصح من قاعد ولا ممن على راحلة إلا لعذر فيهما كما في الصلوات المفروضة. **والثاني**: التكبيرات الأربع. **والثالث**: قراءة الفاتحة لإمام ومنفرد كالمكتوبة ويسن الإسرار ولو ليلاً. **والرابع**: الصلاة على النبي ﷺ. **والخامس**: الدعاء للميت. **والسادس**: السلام. **والسابع**: الترتيب للأركان، فتعين القراءة في الأولى والصلاة على النبي ﷺ في الثانية، صرح به في «الفروع» و «الكافي» و «التلخيص» و «البلغة»، لكن لا يتعين كون الدعاء بعد الثالثة بل يجوز بعد الرابعة، نقله الزركشي عن الأصحاب. انتهى. وجعل النية من شرائط

وقريب منه ما قاله الشافعية، ففي «شرح الإقناع»: أركانها سبعة، الأول: النية، **والثاني**: قيام قادر عليه كغيرها من الفرائض. **والثالث**: أربع تكبيرات. **والرابع**: قراءة الفاتحة يقرؤها في التكبيرة الأولى، والراجح أنها تجزئ في غير الأولى كالصلاة. **والخامس**: الصلاة على النبي ﷺ. **والسادس**: الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة، فلا يجزئه في غيرها بلا خلاف. **والسابع**: السلام. انتهى ملخصاً.

وقالت المالكية كما في «الشرح الكبير» و«الأنوار الساطعة»: أركانها خمسة، الأول: النية. **والثاني**: قيام القادر. **والثالث**: أربع تكبيرات. **والرابع**: الدعاء للميت بعد كل تكبيرة، فهل بعد التكبيرة الرابعة أيضاً دعاء؟ قال في «الأنوار»: لا دعاء بعدها على المشهور، وهو قول الجمهور، وقال في «الشرح الكبير»: يدعو وجوباً بعد الرابعة على المختار، والجمهور على عدم الدعاء. انتهى. **والركن الخامس**: السلام.

وقالت الحنفية كما في «الدر المختار»: ركنها شيئان[1]: التكبيرات الأربع، والقيام، فلم تجز قاعداً بلا عذر، يرفع يديه في الأولى فقط ويثني بعدها، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو بعد الثالثة، ويسلم بعد الرابعة مستدلاً بما في «التلخيص الحافظ»[2]. قال الشافعي: أخبرني مطرف عن معمر عن الزهري قال: أخبرني أبو أمامة أنه أخبره رجل من الصحابة: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً، وأخرجه الحاكم من وجه آخر نفطه من طريق

---

(١) وقال ابن الهمام: أما أركانها فالذي يفهم من كلامهم أنها الدعاء والقيام والتكبير إلى آخر ما بسط. (ش).

(٢) «تلخيص الحبير» (١/ ٢/ ٢٦٢).

٥٢١/١٧ ـ **حَدَّثَني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا، لَعَمْرُ اللَّهِ، ....

الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليمًا خفيًا، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه.

قال الزهري[1]: سمعه ابن المسيب فلم ينكره، قال: فذكرته لمحمد بن سويد، فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة، وضعفت رواية الشافعي بمطرف.

لكن قواها البيهقي في «المعرفة» بما رواه في «المعرفة» من طريق عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري بمعنى رواية مطرف، وقال إسماعيل القاضي في كتاب الصلاة على النبي ﷺ بسنده، عن أبي أمامة يحدث سعيد بن المسيب قال: إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة واحدة ثم يسلم، انتهى. قلت: وما ورد من قراءة الفاتحة محمول عند الحنفية على طريق الدعاء كما سيأتي. اهـ

٥٢٢/١٧ ـ (مالك، عن سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما (المقبري عن أبيه) أبي سعيد واسمه كيسان (أنه سأل أبا هريرة: كيف نصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله) بفتح العين المهملة وسكون الميم هو العمر بضم العين، قال في «النهاية»: ولا يقال في القسم إلا بالفتح. وقال الراغب: العمر

(١) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٢٦٣).

أخبرك، أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول:

بالضم والفتح واحد، وذكر حصص الحلف بالثاني، وقال أبو القاسم الزجاجي: العمر: الحياة، فمن قال: لعمر الله فكأنه قال: أحلف ببقاء الله، واللام للتوكيد، والخبر محذوف أي ما أقسم به، ولذا قالت المالكية والحنفية: تنعقد بها اليمين؛ لأن بقاء الله تعالى من صفة ذاته، وعن الإمام مالك لا يعجبني الحالف بذلك.

وقال الشافعي وإسحاق: لا يكون يميناً إلا بالنية؛ لأنه يطلق على العلم وعلى الحق، وقد يراد بالعلم المعلوم، وبالحق ما أوجبه الله تعالى. وعن أحمد كالمذهبين، والراجح عنه كالشافعي، كذا في «النيل»، وقد ورد الحلف بالعمر في عدة روايات، ليس هذا محلها، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝٧٢﴾(١) وأثر الباب يؤيد الأولين.

(أخبرك) أي بزيادة عن سؤالك تكميلاً للفائدة (أتبعها) بشد التاء وصيغة المتكلم أي أسير معها (من أهلها) لما ورد في اتباع الجنائز من الفضائل الكثيرة وأصل الاتباع المشي متابعة (فإذا وضعت) بصيغة المجهول أي إذا وضعت الجنازة على الأرض (كبرت) بضم التاء أي تكبيرة الافتتاح (وحمدت الله) عز وجل بعدها (وصليت على نبيه) ﷺ بعد التكبيرة الثانية، ثم أدعو بالدعاء الآتي بعد التكبيرة الثالثة، وهذا عند الحنفية، إذ هذا التفصيل مستحب عندهم، وفي «الشرح الكبير» للمالكية: ندب ابتداء الدعاء الواجب بحمد الله تعالى والصلاة على نبيه ﷺ عقب حمده إثر كل تكبيرة، انتهى.

فمعنى أثر أبي هريرة على مسلك المالكية: كبرت الله أربع مرات، وبعد كل تكبيرة حمدت الله عز وجل، وصليت على نبيه، ودعوت بهذا الدعاء (ثم أقول)

---

(١) سورة الحجر، الآية ٧٢.

٥٢٢/١٨ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنّهُ قال: سمعتُ سعيد بن المسيّب يقولُ: صلّيتُ وراء أبي هُريرة على صَبيٍّ لم يعمل خطيئةً قطُّ. فسمعتهُ يقولُ: اللَّهمّ أعِذْهُ من عذاب القبرِ.

٥٢٢/١٨ ـ **(مالك، عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري **(أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب)** بفتح الياء وكسرها **(يقول: صليت وراء أبي هريرة على)** جنازة **(صبي)** قال الباجي: الصلاة على الصبي قربة له ورغبة في إلحاقه بصالح السلف، ولا خلاف في وجوب الصلاة عليه **(لم يعمل خطيئة قط)** أي أبداً لموته قبل البلوغ، وقال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلم». وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: الصغير يكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات. قال ابن حجر: صفة كاشفة إذ لا يتصور في غير بالغ عمل ذنب. وقال القاري: يمكن أن يحمل على المبالغة في نفي الخطيئة عنه ولو صورة.

وقال السيوطي: يؤخذ من هذا أن الأطفال يسألون، وقيل: لا يسألون، وقيل: بالوقف وهو الحق لأنه لم يرد نص بشيء. وفي «الدر المختار»[1] من فروع الحنفية: الأصح أن الأنبياء لا يسألون ولا أطفال المؤمنين، وتوقف الإمام في أطفال المشركين، قال ابن عابدين: أشار إلى أن سؤال القبر لا يكون لكل أحد، ويخالف ما في «السراج»: كل ذي روح من بني آدم يسأل في القبر بإجماع أهل السنة، وقيل: في حكاية الإجماع نظر، ثم بسطه فارجع إليه لو شئت. **(فسمعته)** أي أبا هريرة **(يقول)** في دعائه بعد الحمد والصلاة **(اللهم أعذه)** أي أجره **(من عذاب القبر)**.

قال ابن عبد البر[2]: عذاب القبر غير فتنته بدلائل من السنة الثابتة، ولو

---

(١) (٢/٢٠٨).

(٢) «الاستذكار» (٨/٢٦١).

١٩/٥٢٣ ـ وحدّثني عن مالك، عن نافع؛ أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ

عذاب الله عباده أجمعين لم يظلمهم، وقال بعضهم: ليس المراد بعذاب القبر فيها عقوبته، بل مجرد الألم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة، وذلك يعم الأطفال وغيرهم.

وقال الباجي[1]: يحتمل أن أبا هريرة اعتقده لشيء سمعه من النبي ﷺ أن عذاب القبر عام في الصغير والكبير، وأن الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير بعدم التكليف في الدنيا، أي لأن الله تعالى يفعل ما يشاء، وقال أبو عبد الملك: يحتمل أنه قال ذلك على العادة في الصلاة على الكبير، أو ظن أنه كبير أو دعا له على معنى الزيادة، كما كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تدعو الله أن يرحمها وتستغفره، قاله الزرقاني[2].

قلت: لا حاجة إلى هذه التوجيهات على مسلك المالكية إذ الاستغفار للصبي مندوب عندهم، فذكر في «الشرح الكبير» في دعاء الطفل الذكر: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك، أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته، وأنت تحييه إلى آخره، وفيه» وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم، اهـ. نعم تصح هذه التوجيهات على مسلك الحنفية القائلين بعدم الاستغفار له.

ففي «الهداية»: ولا يستغفر للصبي، ولكن يقول: اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً مشفعاً. قال ابن عابدين: الحاصل: أن مقتضى المتون والفتاوى وصريح عبارة الأذكار الاقتصار في الطفل على «اللهم اجعله لنا فرطاً»، وحاصله: أنه لا يأتي بشيء من دعاء البالغين أصلاً، بل يقتصر على ما ذكر، انتهى.

١٩/٥٢٣ ـ (مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ

---

(١) «المنتقى» (٢/١١).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/٦٢).

كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

(كان لا يقرأ) شيئاً من القرآن (في الصلاة على الجنازة) واختلفوا في قراءة الفاتحة على صلاة الجنازة، قال ابن بطال: وممن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبو هريرة، ومن التابعين: عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم، وقال ابن المنذر: وبه قال مجاهد وحماد والثوري، وقال مالك: قراءة الفاتحة ليست معمولاً بها في بلدنا في صلاة الجنازة، وعند مكحول والشافعي وأحمد وإسحاق: يقرأ الفاتحة في الأولى.

وقال ابن حزم: يقرؤها في كل تكبيرة عند الشافعي، وهذا النقل عنه غلط، وقال الحسن البصري: يقرؤها في كل تكبيرة، وهو قول شهر بن حوشب، وعن المسور بن مخرمة: يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة، كذا في «العيني»[1].

وفي «الشرح الكبير»: لا يقرأ الفاتحة أي يكره إلا أن يقصد الخروج من خلاف الشافعي ـ رضي الله عنه ـ، قال الدسوقي: فإن قصد بقراءتها الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة، لكن لا بد من الدعاء قبلها أو بعدها، انتهى.

وقال ابن رشد في «البداية»[2]: وسبب اختلافهم معارضة العمل للأثر، وهل يتناول اسم الصلاة صلاة الجنائز أم لا؟ أما العمل فهو الذي حكاه مالك عن بلده، إذ قال: قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به في بلدنا بحال، وأما الأثر فما رواه البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها السنة»، فمن ذهب إلى ترجيح هذا الأثر على العمل، وكان اسم الصلاة يتناول عنده

(١) «عمدة القاري» (٦/ ١٩٦).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢٣٤).

صلاة الجنازة. وقد قال ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ورأى قراءة فاتحة الكتاب فيها.

ويمكن أن يحتج لمالك بظواهر الآثار التي نقل فيها دعاؤه عليه الصلاة والسلام على الجنائز، ولم ينقل فيها أنه قرأ، وعلى هذا فتكون تلك الآثار كلها معارضة لحديث ابن عباس ومخصصة لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». انتهى

قال الأبي[1]: اختلف هل تفتقر لقراءة الفاتحة؟ وبه قال الشافعي لشبهها بالصلاة في الافتقار إلى الإحرام والسلام، وأسقطها مالك لشبهها بالطواف في أنها لا ركوع فيها ولا سجود فهي فرع بين أصلين، احتج الشافعي ـ رضي الله عنه ـ لمذهبه بأن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قرأها ثم قال: أردت أن أعلمكم أنها سنة، وأجيب: بأنه يحتمل أنه أراد الصلاة لا القراءة، انتهى.

وفي «البدائع»[2]: لنا ما روي عن ابن مسعود: أنه سئل عن صلاة الجنازة هل يقرأ فيها؟ فقال: لم يوقت لنا رسول الله ﷺ قولاً ولا قراءة، وفي رواية: دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الإمام، واختر من أطيب الكلام ما شئت، وفي رواية: واختر من الدعاء أطيبه.

وروي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر أنهما قالا: ليس فيها قراءة شيء من القرآن، ولأنها شرعت للدعاء، ومقدمة الدعاء: الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ لا القراءة، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» لا يتناول صلاة الجنازة؛ لأنها ليست بصلاة حقيقة، إنما هي دعاء واستغفار للميت، ألا ترى أنه ليس فيها الأركان التي تتركب منها الصلاة

(١) «إكمال إكمال المعلم» (٣/ ٩٣).

(٢) (٢/ ٤٢).

من الركوع والسجود، إلا أنها تسمى صلاة لما فيها من الدعاء. وحديث ابن عباس معارض بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وابن عوف، وتأويل ما روى جابر من القراءة أنه كان قرأ على سبيل الثناء لا على سبيل القراءة وذلك ليس بمكروه عندنا. انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] عن أبي الزبير عن جابر قال: ما باح لنا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر في الصلاة على الميت بشيء. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم لم يقوموا على شيء في أمر الصلاة على الجنازة. وعن عمران بن حدير قال: سألت محمدًا عن الصلاة على الميت؟ فقال: ما نعلم له شيئًا مؤقتًا، ادع بأحسن ما تعلم. وعن إسحاق بن سويد عن أبي عبد الله قال: ليس في الصلاة على الميت شيء موقت.

وعن موسى الجهني قال: سألت الحكم والشعبي وعطاء ومجاهدًا في الصلاة على الميت شيء موقت؟ فقالوا: لا، إنما أنت شفيع فاشفع بأحسن ما تعلم. وعن الشعبي قال: ليس فيه شيء موقت. أخرج هذه الآثار بعض من قال: ليس على الميت دعاء موقت، لكنها بعمومها تتناول القراءة والدعاء.

وأخرج عن نافع أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان لا[2] يقرأ في الصلاة على الميت. وعن أبي المنهال قال: سألت أبا العالية عن القراءة في الصلاة على الجنازة بفاتحة الكتاب، فقال: ما كنت أحسب أن فاتحة الكتاب تقرأ إلا في صلاة فيها ركوع وسجود. وعن موسى بن علي عن أبيه قال: قلت لفضالة بن عبيد: هل يقرأ على الميت بشيء؟ قال: لا. وعن سعيد بن أبي بردة

---

(١) (٣/١٧٨).

(٢) ليس في النسخة المطبوعة التي بأيدينا لفظة «لا»، لكنه بوّب عليه من قال: ليس على الجنازة قراءة، فالظاهر سقوط «لا» من الكاتب. (ش)

(٧) باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار

عن أبيه- قال له رجل: أقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب؟ قال: لا تقرأ.

وعن حجاج قال: سألت عطاء عن القراءة على الجنازة؟ فقال: ما سمعنا بهذا إلا حديثا، وعن إبراهيم والشعبي قالا: ليس في الجنازة قراءة، وعن طاووس وعطاء: أنهما كانا ينكران القراءة على الجنازة، وعن بكر بن عبد الله قال: لا أعلم فيها قراءة، وعن سالم قال: لا قراءة على الجنازة وغير ذلك[١].

(٧) الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر

زاد في نسخة الزرقاني ونسخة السيوطي لفظ: إلى الإسفار بعد الصبح، ولفظ: إلى الاصفرار بعد العصر، لكن جميع النسخ الموجودة عندنا من الشروح والمتون، والمصرية والهندية خالية عن الزيادة، والظاهر أن الزيادة من كلام الشارحين ليست من المتن[٢].

واختلفت الأئمة في الصلاة على الجنازة في الأوقات المنهية، قال الخطابي: ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنازة في الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وروي عن ابن عمر، وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي، وكذلك قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، انتهى.

قلت: أما عند الشافعية ـ رضي الله عنهم ـ فيجوز التطوع ذات سبب في الأوقات المنهية فالصلاة على الجنازة بالأولى، وأما عند الحنابلة فأوقات

(١) قال الطحاوي: ولعل من قرأ من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه القراءة، وقال ابن الهمام: لا يقرأ الفاتحة إلا بنية الثناء، ولم تثبت القراءة عن رسول الله ﷺ كذا قال القاري في «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٤٧).

(٢) لكن هذه الزيادة توجد في نسخة «الاستذكار» (٨/ ٢٦٧).

٥٢٤/٢٠ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن محمد بن أبي حرملة، مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب؛ ... ...

النهي خمسة كما تقدم مفصلاً في موضعه، وهي الأوقات الثلاثة المعروفة، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى الغروب.

قال في «بذل المجهود»: وتجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقية الأوقات ما لم يخف تغيرًا، انتهى.

وفي «الشرح الكبير»[1] للمالكية: منع من وقت طلوع الشمس والغروب وخطبة الجمعة، وكره بعد طلوع الفجر وفرض العصر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح، وإلى أن تصلى المغرب إلا جنازة وسجدة تلاوة بعد صلاة الصبح قبل الإسفار وبعد عصر قبل الاصفرار، لا فيهما، فيكرهان على المعتمد.

قال الدسوقي: لو صلى على الجنازة في وقت الكراهة، فإنها لا تعاد بحال بخلاف ما لو صلى عليها في وقت المنع، فقال ابن القاسم: تعاد ما لم تدفن، وقال أشهب: لا تعاد وإن لم تدفن، هذا مع عدم الخوف عليها لو أخرت لوقت الجواز، أما عند الخوف عليها فيصلى عليها باتفاق ولا إعادة، انتهى.

وأما عند الحنفية فلا تجوز صلاة الجنازة في الأوقات الثلاثة إلا أن تحضر فيها، وأما غير هذه الثلاثة من الأوقات المكروهة فيجوز فيها مطلقًا.

٥٢٤/٢٠ ـ (مالك، عن محمد بن أبي حرملة) القرشي مولاهم المدني من رواة الستة إلا ابن ماجه ثقة، هو الذي يروي عنه خصيف، فيقول: حدثني محمد بن حويطب ينسبه إلى مواليه، قال الحافظ في «التقريب»[2] وتبعه الزرقاني: توفي سنة بضع وثلاثين ومائة (مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب) هكذا في النسخ والشروح، وكذا في «التهذيب» و«التقريب»، وضبطه

---

(١) «الشرح الكبير» (١/٤٢٦).

(٢) «تقريب التهذيب» (٢/١٤٣).

بالبقيع. قال: وكان طارق يغلس بالصبح.

قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس.

٥٢٥/ ٢١ ـ **وحدثني** عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: يصلى ...

بالبقيع) أي بقيع الغرقد كما تقدم في الأذان (قال) ابن أبي حرملة (وكان طارق) الأمير المذكور (يغلس بالصبح) أي يصليها في الغلس. (قال) محمد (ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن) أي قبل طلوع الشمس. وبما قال الزرقاني: في رواية تعالى يأته الآثار المروية عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس) قال الزرقاني[1]: لكراهة الصلاة عند الإسفار. انتهى.

قلت: بل لكراهة الصلاة عند طلوع الشمس فلم أجد أثرا عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في النهي عن الصلاة عند الإسفار، وقد أخرج ابن أبي شيبة[2]: أن جنازة وضعت، فقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أين ولي هذه الجنازة؟ ليصل عليها قبل أن يطلع قرن الشمس. وأخرج عن ميمون قال: كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس. وعن نعيم، وعن أبي بكر بن حفص قال: كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إذا كانت الجنازة صلى العصر، ثم قال: عجلوا بها قبل أن تطفل الشمس.

٥٢٥/ ٢١ ـ (مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (قال: يصلى) ببناء المجهول على ما في جميع النسخ التي بأيدينا من الهندية

---

(١) شرح الزرقاني (٢/ ٦٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٦).

على الجنازة بعد العصر، وبعد الصبح، إذا صُلِّيَتا لوقتهما.

و«المصرية» و«المتون» و«الشروح» بلفظ: قال يصلى، فهو حديث قولي، وفي نسخة مصرية على هامش «المصابيح» بلفظ: كان يصلي، فهو حديث فعلي، ويكون لفظ: يصلّي ببناء الفاعل، وهكذا في «موطأ محمد» بلفظ: كان، إلا أن الأكثر في نسخة يحيى بلفظ: قال، وبهما شرح الشيخ في «المصفّى». (على الجنازة بعد) صلاة (العصر وبعد) صلاة (الصبح إذا صليتا لوقتهما)

قال الباجي[1]: قوله: إذا صُلِّيتا، يحتمل أن يريد صلاة الجنازة بعد الصبح وبعد العصر، وذلك أولى من أن يريد به إذا صليت الصلاتان: صلاة الصبح وصلاة العصر لوقتهما، لأنه قد تصلى الصلاتان في آخر وقتهما ولا يصلى بعدهما على الجنازة إلا أن يريد به إذا صليتا في أول وقتهما، وهو تكلف من التأويل، والأول أظهر، انتهى.

قلت: لكن المتبادر من الألفاظ الثاني، قال محمد[2] بعد أثر الباب: وبهذا نأخذ، لا بأس بالصلاة على الجنازة في تينك الساعتين ما لم تطلع الشمس أو تتغير الشمس بصفرة للمغيب، وهو قول أبي حنيفة.

وقال الحافظ: ويقتضيه أنهما إذا أخرتا إلى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ، ويبين ذلك رواية ابن أبي حرملة المذكورة، فكأن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها. انتهى.

قلت: ويؤيده ما تقدم من الآثار المروية عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، ويؤيده أيضاً ما أخرج البخاري عن نافع أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يقول: ولا أمنع أحداً أن يصلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار غير أن لا تحرّوا طلوع الشمس ولا غروبها. انتهى.

---

(١) «المنتقى» (٢/ ١٧).

(٢) انظر: «موطأ محمد مع التعليق الممجد» (٢/ ١١٤).

(٨) باب الصلاة على الجنائز في المسجد

مما أوله الزرقاني إلى الأصغر تأويلاً إلى مذهبه، بأبى عنه الظاهر.

(٨) الصلاة على الجنائز في المسجد

قال الزرقاني تبعاً للحافظ في «الفتح»: الجمهور على جواز الصلاة على الجنائز في المسجد، وهي رواية المدنيين وغيرهم عن مالك، وكرهه في المشهور، وبه قال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت، انتهى. قال الشوكاني: وبالأول قال الشافعي وأحمد وإسحاق، والثاني هو المشهور عن مالك.

وقال ابن رشد[1]: وسبب الخلاف في ذلك حديث عائشة الآتي عند مالك في «الموطأ» وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»، وحديث عائشة ثابت، وحديث أبي هريرة غير ثابت، أو غير متفق على ثبوته، لكن إنكار الصحابة على عائشة يدل على اشتهار العمل بخلاف ذلك عندهم، ويشهد لذلك بروزه ﷺ للمصلى لصلاته على النجاشي، انتهى.

قلت: حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود والطحاوي وابن ماجه وابن أبي شيبة. قال العيني: رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة، وصالح قال ابن معين: ثقة لكنه اختلط قبل موته، فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة، وكلهم على أن ابن أبي ذئب سمع منه قبل الاختلاط، انتهى.

قلت: ولفظ ابن أبي شيبة[2] عن صالح عن أبي هريرة قال: قال

---

(١) «بداية المجتهد» (١/٢٤٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٥٢).

رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له». قال: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا.

وبسط ابن التركماني في «الجوهر النقي»[1] أن صالحاً إنما تكلّم فيه لاختلاطه ولا اختلاف في عدالته، وابن أبي ذئب سمع منه قبل الاختلاط.

وقال الشيخ ابن القيم: صالح ثقة في نفسه، كما قال عباس عن ابن معين، وقال ابن أبي مريم ويحيى: ثقة حجة، فقلت له: إن مالكاً تركه فقال: إن مالكاً تركه بعد أن خرف، والثوري أدركه بعد أن خرف فسمع منه، لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف، وقال ابن حبان: تغير في سنة ١٢٥هـ وهذا الحديث حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب، وسماعه منه قديم قبل الاختلاط، فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدّث به قبل الاختلاط، انتهى.

وبسط العيني وغيره الكلام على تصحيحه وألفاظه، وهو مؤيد بإنكار الصحابة - رضي الله عنهم - على عائشة - رضي الله عنها -، ويؤيده أيضاً أن ابن أبي ذئب راوي حديث أبي هريرة يوافق مذهبه مذهب الحنفية.

قال محمد في موطئه[2]: لا يصلى على جنازة في المسجد، وكذلك بلغنا عن أبي هريرة، وموضع الجنازة بالمدينة خارج المسجد، وهو الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلي على الجنازة فيه، انتهى. يعني اتخاذه ﷺ مصلى مخصوصاً للجنائز بجنب المسجد يؤيد كراهته بالمسجد وإلا لم يحتج إلى ذلك.

وقال الشيخ ابن القيم بعد الكلام الطويل: فالصواب ما ذكرنا أولاً أن سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد، انتهى.

(١) الجوهر النقي على هامش سنن البيهقي (٤/ ٥٢).

(٢) انظر: موطأ محمد مع التعليق الممجد (٢/ ١٢٦).

٢٢/٥٢٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: ....

وفي «الدر المختار»[1] وغيره: المختار الكراهة مطلقاً سواء كان الميت في المسجد أو خارجه بناءً على أن المسجد بني للمكتوبة وتوابعها، قال ابن عابدين: أما إذا علّلنا بخوف تلويث المسجد فلا يكره إذا كان الميت خارج المسجد، وإليه مال في «المبسوط» وغيره، وفي التعليل الأول خفاء إذ لا شك أن الصلاة على الميت دعاء وذكر وهما مما بني له المسجد، انتهى.

٢٢/٥٢٦ ـ (مالك، عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين القرشي، (عن عائشة زوج النبي ﷺ): قال ابن عبد البر: هكذا هو في «الموطأ» عند جمهور الرواة منقطعاً، ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة، فانفرد بذلك عن مالك، كذا في «التنوير»[2]، قال العيني[3]: منقطع لأن أبا النضر لم يسمع من عائشة شيئاً، وقال ابن وضاح: ولا أدركها، انتهى.

قال الزرقاني: ورواه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة، وانتقده الدارقطني بأن حافظين خالفا الضحاك وهما مالك والماجشون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلاً، وقيل عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة، ولا يصح إلا مرسلاً، وأجاب النووي بأن الضحاك ثقة وزيادته مقبولة، انتهى.

وفي «العيني»: قال الدارقطني: لا يصح إلا مرسلاً عن أبي النضر عن عائشة، انتهى.

---

(١) (٢/ ٢٤٤).

(٢) «تنوير الحوالك» (١/ ٢٢٨).

(٣) «عمدة القاري» (٤/ ٨/ ١٢٨).

أنها أمرت أنْ يُمرّ عليها بسعد بن أبي وقّاص في المسجد، حين مات.

(أنها أمرت أن يمر) ببناء المجهول (عليها بسعد بن أبي وقاص) الزهري آخر العشرة موتاً. (في المسجد) لأن حجرتها الشريفة داخل المسجد (حين مات) أي سعد في قصره بالعقيق سنة ٥٥هـ على المشهور، وحُمل إلى المدينة على أعناق الرجال ليدفن بالبقيع، وذلك في إمرة معاوية ـ رضي الله عنه ـ قاله القاري.

قال الباجي[1]: وإنما أمرت بذلك لامتناعها هي وسائر أزواج النبي ﷺ من الخروج مع الناس إلى جنازته لكراهية خروجهن إلى الجنائز، وقد قال ابن حبيب: يكره خروج النساء في الجنائز، وإن كن غير نوائح ولا بواكي، وينبغي للإمام منعهن. وفي «المدونة» من قول ابن القاسم: كان مالك ـ رضي الله عنه ـ يوسع للنساء في الخروج مع الجنائز. انتهى.

وفي «الدر المختار» من فروع الحنفية: يكره خروجهن تحريماً[2]. قال ابن عابدين: لقوله عليه الصلاة والسلام: «ارجعن مأزورات غير مأجورات». رواه ابن ماجه بسند ضعيف، لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان. وما في «الصحيحين» عن أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» أي نهي تنزيه، فينبغي أن يختص بذلك الزمن حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والأعياد[3]، وتمامه في «شرح المنية». انتهى. وبسطه في «العيني» وحكيت الكراهة عن أحمد والشافعي، واختلاف الأقوال عن مالك.

وذكر الحاكم[4] عن عمرو بن العاص قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ

---

(١) «المنتقى» (٢/ ١٨).

(٢) لكن رجح العيني الكراهة التنزيهية وعزاها إلى الجمهور فتأمل (ش).

(٣) انظر: «بذل المجهود» (١٤/ ١٣٥).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٣)، والكُدى: المقابر.

مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ.

رواه مسلم موصولاً في: ١١ ـ كتاب الجنائز، ٣٤ ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد، حديث ٩٩.

الناس» ولذا اختلفوا في تفسيره، ولذا احتاج مالك ـ رضي الله عنه ـ إلى تفسيره بقوله: يعني ما أسرع ما نسوا. (ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل) بضم السين مصغراً (ابن بيضاء) هو لقب أمه لبياضها واسمها دعد، بفتح الدال المهملة الأولى وسكون العين المهملة بنت الجحدم وأبوه وهب بن ربيعة القرشي الفهري، اختلف في شهوده بدراً، فقال ابن إسحاق وابن عقبة: شهدها، وأنكره الكلبي، وقال: إن الذي أسر يوم بدر، فشهد له ابن مسعود، ورده الواقدي، وقال: إنما ذاك أخوه سهل، كذا في «الزرقاني» عن «الإصابة»، وفي «رجال جامع الأصول»: أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، مات سنة تسع (إلا في المسجد) وفي رواية لمسلم: إلا في جوف المسجد.

وعنده من طريق أخرى على ابني بيضاء سهيل وأخيه. وعند ابن سعد: سهل بالتكبير، وبه جزم في «الاستيعاب»، وزعم الواقدي أن سهلاً المكبر مات بعده ﷺ. وقال أبو نعيم: اسم أخي سهيل صفوان، ووهم من سماه سهلاً، ولم يزد مالك في روايته على ذكر سهيل. كذا في «الإصابة».

قال الباجي: تريد أي عائشة ـ رضي الله عنها ـ بذلك الحجة لما أنكروه، ويحتمل من وجهين: أحدهما: أن يصلي عليها وهي، أي الجنازة في المسجد. والثاني: أن يصلي وهو في المسجد، والجنازة خارج المسجد، وعلى هذا حمله من أنكر إدخالها في المسجد، فإن صلى عليها وهي في المسجد، فقد قال الداودي: تمضي الصلاة، ويسقط الفرض، انتهى.

وقال الحافظ: وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله، وذلك جائز اتفاقاً. وفيه نظر، لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه، انتهى.

قلت: ما أوّل به الباجي صلاته ﷺ على سهيل بأن الجنازة كانت خارج المسجد، وحكى الحافظ الإجماع على جوازه، لا يوافق مختار الحنفية، قال في «الدر المختار»[1]: وكرهت تحريماً، وقيل: تنزيهاً في مسجد جماعة هو أي الميت فيه وحده أو مع القوم، واختلف في الخارجة عن المسجد وحده أو مع بعض القوم، والمختار الكراهة مطلقاً، قال ابن عابدين: سواء كان الميت فيه أو خارجه، وهو ظاهر الرواية. وفي رواية: لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد. انتهى.

فيحمل الصلاة على سهيل وأخيه عندنا الحنفية ما تقدم في كلام الحافظ أنها كانت لأمر عارض أو لبيان الجواز، قال ابن عابدين: إنما تكره في المسجد بلا عذر فإن كان فلا، ومن الأعذار المطر كما في «الخانية»، والاعتكاف كما في «المبسوط» وغيره، يعني اعتكاف الولي ونحوه ممن له حق التقدم، ولغيره الصلاة معه تبعاً له، وإلا يلزم أن لا يصليها غيره وهو بعيد، انتهى.

وقال أيضاً: حقق الطحاوي أن الجواز كان، ثم نسخ، وتبعه في «البحر»، وانتصر له الشيخ عبد الغني في رسالته «نزهة الواجد في حكم الصلاة على الجنائز في المساجد»، انتهى. وأثبت نسخه العيني في «شرح البخاري» وقال الحلبي: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ واقعة حال لا عموم لها لجواز كون ذلك للضرورة، وفي «الزيلعي على الكنز» حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ حجة لنا؛ لأن الناس الذين هم أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار قد عابوا عليهن، فلولا أن الكراهة معروفة بينهم لما عابوا، وقال شمس الأئمة: تأويل حديث ابن البيضاء أنه عليه الصلاة والسلام كان معتكفاً، انتهى.

---

(١) (٢/٢٢٨).

٥٢٧/٢٣ ـ **وحدثني** عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: صُلّي على عمر بن الخطاب في المسجد.

وحكى الطحاوي عن شرح الموطأ للداودي: ينبغي أن لا يكون خلاف في المسجد الحرام، فإنه موضع للجماعات والجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة الجنازة، قال: وهذا أحد وجوه إطلاق المسجد عليه، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ الآية، انتهى. قلت: فلو دخل في حكمه المسجد النبوي فلا إشكال في الصلاة على ابني البيضاء.

٥٢٧/٢٣ ـ (مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: صلي) ببناء المجهول (على) جنازة (عمر بن الخطاب) صلى عليه مولاه صهيب (في المسجد) وروى ابن أبي شيبة وغيره: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيبًا صلى على عمر ـ رضي الله عنه ـ في المسجد، ووضعت الجنازة تجاه المنبر. قال ابن عبد البر: وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير، يعني فيكون إجماعًا سكوتيًا.

وقال الباجي[1]: معنى حديث الباب ما تقدم من أن يكون صلي عليه وهو خارج المسجد والمصلون عليه في المسجد، ويحتمل أن يكون صلي عليه في الموضع الذي دفن فيه، وقد كان من المسجد وله الآن حكم المقابر، وكذلك المسجد إذا دثر فيه مقبرة فلا بأس أن يصلى في موضع المقابر منه على ميت، انتهى. وفي «البرهان»: صلاة الصحابة على أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ في المسجد كانت لعذر دفنهما عند رسول الله ﷺ، انتهى.

ثم لا يذهب عليك أن أمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان شهيدًا ـ رضي الله عنه ـ وقد غسل وصلي عليه.

---

(١) «المنتقى» (٢/١٨).

(٩) باب جامع الصلاة على الجنائز

٥٢٨/ ٢٤ ـ **حَدَّثَني** يَحْيَى عَنْ مالِكٍ: أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُثْمانَ بْنَ عَفّانَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأبا هُرَيْرَةَ كانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنائِزِ بِالْمَدينَةِ. ....

كما في «الموطأ»، لكن الإمام مالكاً ـ رضي الله عنه ـ ذكر هذا الحديث في الجهاد، فتبعته، ونذكر هذا البحث في الجهاد، إن شاء الله تعالى.

(٩) جامع الصلاة على الجنائز

يعني الأحكام المتفرقة من الصلاة على الميت كترتيب الجنائز في الصلاة عليها وجهر السلام وغير ذلك.

٥٢٨/ ٢٤ ـ (**مالك**، أنه بلغه أن عثمان بن عفان) ـ رضي الله عنه ـ (**وعبد الله بن عمر**) ـ رضي الله عنهما ـ (**وأبا هريرة**) ـ رضي الله عنه ـ (**كانوا يصلون على الجنائز**) المجتمعة مرة واحدة (**بالمدينة**) المنورة ـ زادها الله شرفاً وكرامة وبهجة ونوراً ـ قال الباجي[1]: يحتمل أن يكون عثمان وأبو هريرة ـ رضي الله عنهما ـ يصليان عليها للإمرة وأن يكون عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يصلي عليها لصلاحه وخيره، ويحتمل أن يكون ذلك؛ لأن كل واحد منهم كانت له جنازة في الجملة، والجنازة يصلي عليها بثلاثة معان: الولاية وهي الإمارة، والولاء وهو التعصيب، والدين فمن حضره رجل مشهور بالصلاح ولم يحضره والٍ ولا وليّ، فإن أحق الناس بالصلاة عليه الرجل الصالح لما يرجى من بركة دعائه وفضله وصلاته للميت، فإن اجتمع هؤلاء الثلاثة في جنازة فأحقهم بالصلاة عليه الوالي، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، انتهى.

قال العيني: وهذا الباب فيه خلاف بين العلماء، قال ابن بطال: قال

---

(١) «المنتقى» (٢/ ١٩٤).

(للرجال والنساء)

أكثر أهل العلم: الوالي أحق من الولي، وروي ذلك عن جماعة منهم: علقمة والأسود والحسن، وهو قول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقال أبو يوسف والشافعي: الولي أحق من الوالي إلى آخر ما قاله.

قال في «الدر المختار»[1]: يقدم السلطان إن حضر أو نائبه وهو أمير المصر، ثم القاضي، ثم صاحب الشرط، ثم خليفته، ثم خليفة القاضي، ثم إمام الحي، ثم الولي، وتقديم الولاة واجب، وتقديم إمام الحي مندوب بشرط أن يكون أفضل من الولي، وإلا فالولي أولى.

قال ابن عابدين: الأصل أن الحق في الصلاة للولي، ولذا قدم على الجميع في قول أبي يوسف والشافعي ورواية عن أبي حنيفة؛ لأن هذا حكم يتعلق بالولاية كالإنكاح إلا أن الاستحسان وهو ظاهر الرواية تقديم السلطان ونحوه؛ لما روي أن الحسين ـ رضي الله عنه ـ قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن ـ رضي الله عنه ـ. انتهى. قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب أعلى من هذا؛ لأن جنازة الحسن شهدها عوام الناس من الصحابة والمهاجرين والأنصار. كذا في «العيني».

قال الباجي[2]: روي عن أبي حازم قال: شهدت حسيناً ـ رضي الله عنه ـ حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو يقول: تقدم، فلولا السنة لما قدمناك وسعيد أمير المدينة يومئذ، ودليلنا من جهة القياس أن هذه الصلاة شرع لها الجماعة، فكان الوالي أحقَّ بإمامتها كصلاة الجمعة والعيدين، انتهى.

(للرجال والنساء) بدل من الجنائز يعني أنهم كانوا يجمعون الجنائز،

---

(١) (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٢) «المنتقى» (٢/ ١٩).

فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة

فيصلون عليهم صلاة واحدة تجزئ عن إفراد كل واحد منهم بصلاة، ولا خلاف في جواز ذلك، قاله الباجي. (**فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة**) وعلى هذا أكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة والتابعين، وقال ابن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة: هي السنة، وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع. وقال الحسن وسالم والقاسم: النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة. واختلف فيه عن عطاء، قاله الزرقاني[١].

وقال ابن رشد[٢]: اختلفوا في ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا عند الصلاة، فقال الأكثر: يجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة، وقال قوم بخلاف هذا أي النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة، وفيه قول ثالث: إنه يصلي على كل على حدة، الرجال منفردون والنساء منفردات، وسبب الخلاف ما يغلب على الظن باعتبار أحوال الشرع من أنه يجب أن يكون في ذلك شرع محدود مع أنه لم يرد في ذلك شرع يجب الوقوف عنده، ولذلك رأى كثير من الناس أنه ليس في أمثال هذه المواضع شرع أصلا، وأنه لو كان فيها شرع لبين للناس، وإنما ذهب الأكثر لما قلناه من تقديم الرجال على النساء لرواية «الموطأ» المذكورة.

وذكر عبد الرزاق[٣] عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه صلى كذلك على جنازة فيها ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة والإمام يومئذ سعيد بن العاص، فسألتهم عن ذلك أو أمر من سألهم؟ فقالوا: هي السنة، وهذا يدخل في المسند عندهم، ويشبه أن يكون من قال بتقديم الرجال شبههم أمام الإمام بحالهم خلف الإمام في الصلاة، ولقوله ﷺ: «أخروهن من

---

(١) شرح الزرقاني (٢/ ٦٤).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٢٣٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٦٥).

٥٢٩/٢٥ ـ وحدّثني عن مالك، عن نافع؛ أنّ عبد الله بن عمر، كان إذا صلّى على الجنائز يسلّم، حتّى يُسمع من يليه.

قال الباجي[1]: ترتيب الجنائز في الصلاة عليها على نوعين: أحدهما: ما ذكر أن يقدم مستحق الفضيلة إلى جهة الإمام ويجعل غيره إلى جهة القبلة، وهي الجهة التي تبعد من الإمام، والنوع الثاني: أن يجعلوا صفا واحدا ويقوم الإمام وسط ذلك، فيجعل مستحق الفضيلة حذاء الإمام، كذا في الأصل، والصواب عندي: حذاء الإمام، ويجعل غيره عن يمينه وعن يساره، فإن اجتمعت جنائز رجال وصبيان ونساء وأحرار وعبيد، فإنه يلي الإمام الأحرار من الرجال، ثم الصبيان الأحرار، ثم الرجال العبيد، ثم النساء الحرائر، ثم إناث الصبيان، ثم إماء النساء، قال ابن حبيب: هكذا قال لي من لقيت من أصحاب مالك، انتهى.

ثم بسط الباجي في وجه هذا الترتيب، وهكذا ترتيب الجنائز عند الحنفية كما في فروعهم، ففي «الدر المختار»[2]: إذا اجتمعت الجنائز، فإفراد الصلاة على كل واحدة أولى من الجمع، وتقديم الأفضل أفضل، وإن جمع جاز، ثم إن شاء جعل الجنائز صفاً واحداً، وقام عند أفضلهم، وإن شاء جعلها صفاً مما يلي القبلة واحداً خلف واحد، وراعى الترتيب المعهود خلفه حالة الحياة، فيقرب منه الأفضل فالأفضل: الرجل مما يليه، فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمراهقة، والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة، انتهى.

٥٢٩/٢٥ ـ (مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (كان إذا صلى على الجنائز يسلم) سلام التحليل من الصلاة جهراً (حتى يسمع من يليه)، وكذلك كان أبو هريرة وابن سيرين، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي

---

(١) المنتقى (٢/٢٠).

(٢) (٣/٦٢٨).

٢٦/٥٣٠ ـ وحدّثني عن مالك، عن نافعٍ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلّي الرّجل على الجنازة إلاّ وهو طاهر.

بحديث عبد الله بن أبي أوفى أنه يسلم عن يمينه وشماله، فلما انصرف قال: لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع أو هكذا يصنع، رواه البيهقي، وقال الحاكم: حديث صحيح، وفي «المصنف» بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وإبراهيم النخعي: أنهم كانوا يسلمون تسليمتين، وفي «المعرفة»: روينا عن ابن مسعود أنه قال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن، تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليمتين في الصلاة، وقال قوم: يسلم تسليمة واحدة، روي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين، قال: وهو قول أحمد وإسحاق.

ثم هل يسرّ بها أو يجهر؟ فعن جماعة من الصحابة والتابعين إخفاؤها، وعن مالك يسمع بها من يليه، وعن أبي يوسف: لا يجهر كل الجهر ولا يسرّ كل الإسرار، انتهى.

وقال العيني أيضاً: قال ابن عبد البر: لا خلاف علمته بين العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الفقهاء في السلام، وإنما اختلفوا هل هي واحدة أو اثنتان؟ فالجمهور على تسليمة واحدة، وقالت طائفة: تسليمتان وهو قول أبي حنيفة والشافعي وهو قول الشعبي ورواية عن إبراهيم، قال ابن التين: سأل أشهب مالكاً: أتكره السلام في صلاة الجنائز؟ قال: لا، وقد كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يسلم[1]، قال: فاستناد مالك ـ رضي الله عنه ـ إلى فعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ دليل على أنه ﷺ لم يسلم في صلاته على النجاشي ولا على غيره، قلت: لكنه استدلال بعدم الذكر على ذكر العدم، فتأمل.

٢٦/٥٣٠ ـ (مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر) من الحدث الأكبر

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٢٨١).

والأصح. ونقل ابن عبد البر[1] الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها إلا عن الشعبي؛ لأنه دعاء واستغفار فيجوز بلا طهارة، ووافقه إبراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله، ونقل غيره أن ابن جرير وافقهما وهو مذهب شاذ، قاله الزرقاني.

قال ابن رشد[2]: اتفق الأكثر على أن من شرطها الطهارة كما اتفق جميعهم على أن من شرطها القبلة.

واختلفوا في جواز التيمم لها إذا خيف فواتها، فقال قوم: يتيمم ويصلي لها إذا خاف الفوات، وبه قال أبو حنيفة وسفيان والأوزاعي وجماعة، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصلى عليها بتيمم، وشذ قوم فقالوا: يجوز أن يصلى على الجنازة بغير طهارة، وهو قول الشعبي، وهؤلاء ظنوا أن اسم الصلاة لا يتناول صلاة الجنازة، وإنما يتناولها اسم الدعاء إذ كان ليس فيها ركوع ولا سجود، انتهى.

وقد سمى ﷺ الصلاة على الجنازة صلاة، في نحو قوله: «صلوا على صاحبكم»، وقوله في النجاشي: «صلوا عليه»، قال ابن المرابط: قد سماها رسول الله ﷺ صلاة ولو كان الغرض الدعاء وحده ما أخرجهم إلى المصلى ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه، أو التأمين على دعائه، ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة، انتهى. وأخرج البخاري في «صحيحه»: كان ابن عمر - رضي الله عنهما - لا يصلي إلا طاهرًا. قال ابن بطال: كأن غرض البخاري بهذا الرد على الشعبي، والفقهاء مجمعون في السلف والخلف على خلاف قوله، انتهى «عيني»[3].

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٢٨٣).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢٤٣).

(٣) «عمدة القاري» (٦/ ٨/ ١٢٢).

قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: لم أر أحداً من أهل العلم يكره أن يصلى على ولد الزنى وأمه.

(قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: لم أر أحداً من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنا وأمه) قال الباجي[1]: وهذا كما قال: إن ولد الزنا من جملة المسلمين، والموالاة لا تنقطع بينه وبين أهل الكبائر وكيف ولا ذنب لولد الزنا في أمره؟ وهذا قول جمهور الفقهاء إلا قتادة فقال: لا يصلى عليه. أما أمه فإنه يصلى عليها أيضاً غير أنه يستحب أن يجتنب الصلاة عليهم أهل الفضل والعلم. انتهى.

قال ابن عبد البر[2]: ولا أعلم فيه خلافاً، وروي أنه ﷺ صلى على ولد الزنا وأمه ماتت من نفاسها. انتهى. قال الأبي[3]: مذهب مالك والكافة أنه يصلى على كل مسلم ومرجوم ومحدود وعلى قاتل نفسه وولد الزنا وغير هؤلاء، إلا ما روي عنه أن الإمام يجتنبها على من قتله في حد وأن أهل الفضل يجتنبونها على مظهر الفسوق والكبائر ردعاً لأمثالهم، وعن أحمد: لا يصلي الإمام على قاتل نفسه ولا على غالٍ، وعن أبي حنيفة: لا يصلى على المحارب ولا على من قتل من الفئة الباغية، وعن الشافعي: لا يصلى على من قتل لترك الصلاة ويصلى على من سواه. وعن الحسن: لا يصلى على النفساء من زنا تموت بنفاسها ولا على ولدها. انتهى.

قال الشوكاني[4]: قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي: لا يصلى على الفاسق تصريحاً أو تأويلاً ووافقهم أبو حنيفة وأصحابه في الباغي والمحارب، ووافقهم الشافعي ـ في قول له ـ في قاطع الطريق، وذهب مالك والشافعي

---

(١) «المنتقى» (٢/ ٣٠).

(٢) «الاستذكار» (٨/ ٢٩٤).

(٣) (٣/ ١٠٣).

(٤) «نيل الأوطار» (٤/ ٧٠).

وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه يصلى على الفاسق، وأجابوا عن حديث جابر بن سمرة: أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي ﷺ، رواه الجماعة إلا البخاري بأن النبي ﷺ إنما لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس وصلت عليه الصحابة. ويؤيد ذلك ما عند النسائي: أما أنا فلا أصلي، وقال أيضاً: قال النووي: قال القاضي: مذهب العلماء كافة: الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا. انتهى.

ويتعقب بأن الزهري يقول: لا يصلى على المرجوم. وقتادة يقول: لا يصلى على ولد الزنا. وقال الإمام[1]: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه. انتهى. وفي «الدر المختار»[2] من فروع الحنفية: هي فرض على كل مسلم مات خلا أربعة: بُغاة وقُطّاع طريق فلا يُغسلوا ولا يصلى عليهم إذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلي عليهم؛ لأنه حد أو قصاص. وكذا أهل عصبية ومكابر في مصر ليلاً بسلاح وخناق خنق غير مرة «وهو مفاد صيغة المبالغة» فحكمهم كالبغاة، ومن قتل نفسه ولو عمداً يغسل ويصلى عليه، به يفتى وإن كان أعظم وزراً من قاتل غيره، ورجح الكمال قول الثاني ـ أي أبي يوسف ـ من أنه يغسل ولا يصلى عليه، بما في مسلم[3]: أنه عليه الصلاة والسلام أتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه، ولا يصلى على قاتل أحد أبويه إهانة له. وألحقه في «النهر» بالبغاة. انتهى.

وأخرج الطحاوي في «مشكله»[4] روايات صلاته ﷺ على المرجومة وتركه ﷺ الصلاة على المرجوم، ثم قال: فتأملنا جميع ما روينا في كل واحد

(١) أي الإمام أحمد.

(٢) (٢٢٨/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٨).

(٤) انظر مشكل الآثار (٢٧٨/١).

(١٠) باب ما جاء في دفن الميت

٥٣١/ ١٧ ـ **حدّثني** يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين ....

من حكمي المرجومين في الدنيا في صلاة رسول الله ﷺ على من صلى عليه منهم، وفي تركه على من ترك الصلاة عليه منهما، لأن معنى كان ذلك منه، فوجدنا المرأة التي رجمها لإقرارها عنده بالزنا، كان منها لله تعالى في إقرارها عنده بذلك جود بنفسها، وبذل منها نفسها لإقامة الواجب في ذلك الزنا عليها وهي صبرها على ذلك، حتى أخذ منها فرجمت حمدتها فصلى عليها، إذ كانت من سنته ﷺ صلاته على المحمودين من أمته.

ووجدنا ما كان من الرجل الذي كان أقر عنده بالزنا بخلاف ذلك، لأنه لم يجئ إليه باذلاً لنفسه في رجمه بذلك الذي يكون به موته، وإنما جاء لأنه يرى أنه لا يفعل ذلك به، ومن سنته ﷺ أن لا يصلي على المذمومين من أمته كما لم يصل على قاتل نفسه وإن كان مسلماً، وكما لم يصل على الغال من الغزاة معه بخيبر. انتهى.

(١٠) ما جاء في دفن الميت

٥٣١/ ١٧ ـ (مالك، أنه بلغه) قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك، كذا في «التنوير»[١]. (أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين) كما في «الصحيح» عن عائشة وأنس، ولا خلاف فيه بين العلماء، قاله الزرقاني[٢]، وقد حكى عليه الإجماع غير واحد من أهل العلم.

---

(١) «تنوير الحوالك» (١/ ٢٢٩)، انظر: «التمهيد» (٢٤/ ٣٩١).

(٢) (٢/ ١٦٤).

قال الطبري في «تاريخه»: أما اليوم الذي مات فيه رسول الله ﷺ فلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار فيه أنه كان يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، غير أنه اختلف في أي الأثانين كان موته ﷺ، قال الحافظ في «الفتح»: وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف من ربيع الأول وكاد يكون إجماعاً، لكن في حديث ابن مسعود عند البزار في حادي عشر رمضان. انتهى.

قلت: لكن الصواب الأول. نعم، اختلفوا في تاريخ الشهر على أقوال، والمشهور عند أهل الفن الثاني عشر، قال القاري في «شرح الشمائل»[1]: جزم ابن إسحاق وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر بأنه كان لاثنتي عشرة ليلة خلت منه، وبه جزم ابن الصلاح والنووي في «شرح مسلم» وغيره والذهبي في «العبر» وصححه ابن الجوزي، وقال موسى بن عقبة: في مستهل الشهر، وبه جزم ابن زبر في «الوفيات»، ورواه أبو الشيخ ابن حيان في «تاريخه» عن الليث بن سعد. وقال سليمان التيمي: لثنتين خلتا منه، وروى البيهقي في «دلائل النبوة» بإسناد صحيح إلى سليمان التيمي: أن رسول الله ﷺ مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر، وكان أول يوم مرض فيه يوم السبت، وكانت وفاته يوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول. انتهى.

قلت: وهو المرجح عندي إلى الآن وهو مختار الحافظ في «الفتح»[2] إذ قال بعد حكاية الأقوال المختلفة: فالمعتمد ما قال أبو مخنف، يعني ثاني الربيع الأول، قال: وكان سبب غلط غيره، أنهم قالوا: مات في ثاني شهر ربيع الأول، فتغيرت فصارت ثاني عشر، واستمر الوهم بذلك يتبع بعضهم بعضاً من غير تأمل. انتهى.

(١) (٢/ ٢٠٤).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ١٢٩).

ودفن يوم الثلاثاء، ....

وسبب اختيار ذلك الإشكال القوي الذي يقع على قول الجمهور أنهم اتفقوا على أن ذا الحجة كان أوله يوم الخميس، إذ حجته ﷺ وقعت في الجمعة بلا خلاف، فمهما فرضت الشهور الثلاثة توام أو نواقص أو بعضها، لم يصح الثاني عشر، وهو ظاهر لمن تأمله، وأجيب عن هذا الإشكال عن الجمهور بأقوال غير شافية، منها اختلاف المطالع بين أهل مكة والمدينة وغير ذلك مما ذكره الحافظ وغيره. وبوب البخاري على معنى حديث الباب «باب موت يوم الاثنين».

قال العيني[1]: أي هذا باب في بيان فضل الموت يوم الاثنين، قال الزين بن المنير: وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار، لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة إلى الله لقصد التبرك، فمن لم تحصل له الإجابة أثيب على اعتقاده، وكأن الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري، فاقتصر على ما وافق شرطه، وأشار إلى ترجيحه على غيره، والحديث الذي أشار إليه، أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر»، وفي إسناده ضعف. وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه وإسناده أضعف، قاله الحافظ[2]. قلت: ولا مانع من أن يكون للموت يوم الجمعة فضيلة الوقاية عن العذاب وللموت يوم الاثنين فضائل أخرى لما اختاره الله عز وجل لموت حبيبه.

(ودفن يوم الثلاثاء) اختلف في وقت دفنه ﷺ ففي «الموطأ» ما تقدم، ويروى عن عائشة أنها قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي ليلة الثلاثاء في السحر، ويروى عن محمد بن إسحاق أنه قال: توفي

---

(١) «عمدة القاري» (٨/٢٢٨).

(٢) «فتح الباري» (٣/٢٥٣).

وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذاً، لا يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ. ....

أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فغسلوه وصلّوا عليه ودفنوه بملاحظة رأي الصديق، قاله القاري في «شرح الشمائل»[١].

وقال الزرقاني[٢]: إنما أخروا دفنه لاختلافهم في موته، أو في محل دفنه، أو لاشتغالهم في أمر البيعة بالخلافة، حتى استقر الأمر على الصديق، أو لدهشتهم من ذلك الأمر الهائل الذي ما وقع قبله ولا بعده مثله، أو لخوف هجوم عدو أو لصلاة جم غفير عليه على التعاقب، وقيل غير ذلك.

قال الأبي في «شرح مسلم»: استحب بعض العلماء تأخير التجهيز ما لم يخش التغير؛ لأنه ﷺ مات يوم الاثنين ودفن في جوف ليلة الأربعاء، واستحب الحسن أن ينتظر بالمطروق ثلاثاً، واستحب غيره تأخير تجهيز الغريق والمرضى الذين تنطلق لهم الرقن وذوي الإشكالات، قال الأبي: والاحتجاج لذلك بتأخير تجهيزه ﷺ لا يتم؛ لأنه اختلف في علة تأخيره كما تقدم.

(وصلى عليه) ﷺ (الناس أفذاذاً) جمع فذ (لا يؤمهم أحد) أخرجه البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد وعن ابن المسيب وغيره، وللترمذي: أن الناس قالوا لأبي بكر: أنصلي على رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: وكيف نصلي؟ قال: يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون، ثم يدخل قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فُرادى؛ ولابن سعد عن علي ـ رضي الله عنه ـ: هو إمامكم حياً وميتاً فلا يقوم عليه أحد، قاله الزرقاني[٣].

وقال الأبي: اختلف هل صلي عليه؟ فقيل: لم يصل عليه، وإنما كان الناس يدخلون فيدعون وينصرفون، وقيل: بل صلوا عليه أفذاذاً، واختلف في

---

(١) (٢/٢١٠).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/٦٦).

(٣) (٢/٦٦).

عنه القول بعدم الصلاة عليه، فقال: لأن الصلاة شفاعة وهو شفيع فلا يكون مشفوعاً له، وقيل: لأنه شهيد، وقيل: لعدم الإمام لأن البيعة لم تتم لأبي بكر، وما قيل: تمت له قبل الدفن باطل، لأن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ ومن لاذ بها لم يوافقوا إذ ذاك، انتهى. قلت: تمت للصديق الأكبر ـ رضي الله عنه ـ البيعة إذ ذاك أم لا؟ ليس هذا محل بحثه.

قال ابن عبد البر: وصلاة الناس عليه أفراداً مجمع عليه عند أهل السير، وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه، وتعقبه ابن دحية بأن ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلوا عليه الصلاة المعهودة أو دعوا فقط؟ وهل صلوا فرادى أو جماعة؟ واختلفوا في من أمّ بهم، فقيل: أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ. قال الحافظ: لا يصح، قال ابن دحية: هو باطل لضعف رواته وانقطاعه، قال: والصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفراداً ولا يؤمهم أحد، وبه جزم الشافعي، كذا في الخميس.

وقال الباجي[١]: قد اختلف في الصلاة عليه فقال بعض الناس: لم يصل عليه، وإنما كان يأتي الرجل والرجال فيدعون ويترحمون ولهذا وجه؛ لأنه أفضل من كل شهيد، وقد تقدم من قولنا: إن الشهيد يغنيه فضله عن الصلاة فلأن يغني النبي ﷺ فضله عن ذلك أولى، وإنما فارق الشهيد في الغسل؛ لأن على الشهيد من الدم ما هو طيب له في الآخرة وعنوان لشهادته، وليس على النبي ﷺ ما يكره إزالته عنه فافترقا.

وقيل: إن الناس صلوا عليه أفذاذاً لا يؤمهم أحد، ولهذا أيضاً وجه، وذلك لئلا تفوت الصلاة عليه أحداً من أصحابه، ويحتمل أن يكون ذلك لئلا يفوز بالإمامة والخلافة من صلى عليه من غير اتفاق من المسلمين، ولم يكن تقرر بعد أن الخلافة لا تكون في غير قريش، ولذلك ادعاها الأنصار، انتهى.

(١) «المنتقى» (٢/ ٢١).

فحُفر له فيه. فلما كان عند غسله، أرادوا نزع قميصه ....

قال ابن العربي: وهذا الحديث يرد قول الإسرائيلية أن يوسف نقله موسى من مصر إلى آبائه بفلسطين إلا أن يكون ذلك مستثنى إن صح. قاله الزرقاني[١].

وقال القاري: أما يوسف عليه السلام فقبر في المحل الذي قبض فيه، وإنما نقل إلى آبائه بعد بفلسطين فلا ينافيه الحديث، أو أن مصلحة يوسف عليه السلام لدفنه بمصر كانت مساواة بنقل من ينقله إلى آبائه، وأما موسى فالظاهر أن فعله (أي نقل يوسف عليه السلام) بوحي من الله تعالى، ويجاب أن عيسى عليه السلام يدفن بجنب نبينا ﷺ بينه وبين الشيخين، وقال بعضهم: بينهما، وقيل: بعدهما، فالظاهر أنه يدفن في ذلك المحل الأكرم. انتهى.

قلت: وحكى القاري[٢] في «شرح المشكاة» عن «التجنيس»: أن يعقوب نبي الله - عليه الصلاة والسلام - مات بمصر، ونقل منها إلى الشام. انتهى.

(فحفر له فيه) أي في موضع الوفاة وهو الحجرة الشريفة - زادها الله شرفاً وبهجة - (فلما كان عند غسله) ﷺ (أرادوا نزع قميصه) كعادتهم في ذلك، قال الباجي[٣]: فيه دليل على أن هذه كانت سنة الغسل عندهم؛ لأن النبي ﷺ أقام بين أظهرهم عشرة أعوام، ولا بد لاتصال الموت عندهم في الرجال والنساء من أن يعرفوا حكم الغسل، ومحال أن يجهل جميعهم حكم الغسل حتى أرادوا استعمال المحظور منه في النبي ﷺ. ومحال أن يكون نزع القميص وإبقاؤه عندهم سواء، ولو كان ذلك لذهب إليه بعضهم كما ذهبوا في اللحد له، ولو كان أمراً لم يتقرر عندهم حكمه لاختلفوا فيه كاختلافهم في موضع دفنه، فثبت

---

(١) (٢/٦٦).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/٧٣).

(٣) «المنتقى» (٢/٦).

فسمعوا صوتاً يقول: لا تنزعوا القميص، فلم ينزع القميص، وغُسل وهو عليه ﷺ.

أن نزع القميص هو سنة الغسل، ولذلك أرادوا أن يستعملوه في النبي ﷺ حين سمعوا صوتاً يقول: لا تنزعوا القميص

وهذا من معجزات النبي الظاهرة بسببه بعد موته تكرمةً له وتفضيلاً من الله تعالى عليه وعلى أمته فيه، وليكون ذلك الأمر أمر الله تعالى، فإنه ﷺ معصوم في حياته وبعد موته ممنوع من كل شيطان مارد، ولذلك امتثلت الصحابة ما سمعت من الصوت، فلم ينزع القميص، وغسل في قميصه ﷺ، انتهى.

(فسمعوا صوتاً يقول: لا تنزعوا القميص فلم ينزع) ببناء المجهول (القميص) نائب الفاعل. قالت عائشة: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه فقالوا: والله ما ندري أنجرّد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرّد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، وكلّمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، وفي «المشكاة»: يصبّون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص، كذا في «الخميس»[1].

(وغُسِّل) ﷺ (وهو) أي القميص (عليه ﷺ) قال الزرقاني[2]: وهذا أخرجه أبو داود عن عائشة وابن ماجه عن بريدة، وتقدم ما قال ابن عبد البر: إن هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه غير بلاغ مالك هذا، لكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك ـ رضي الله عنه ـ.

---

(١) «تاريخ الخميس» (٢/١٧٠).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/٦٧).

٢٨/٥٣٣ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: كان بالمدينة رجلان، أحدهما يلحد، والآخر لا يلحد

يروى من غير وجه: أن الذين وَلُوا غسله عليه الصلاة والسلام ابن عمه علي بن أبي طالب وعمه العباس بن عبد المطلب وابناه الفضل وقثم وحِبّه أسامة بن زيد ومولاه شقران.

ولما اجتمع القوم لغسل رسول الله ﷺ نادى من وراء الباب أوس بن خولي الأنصاري أحد بني عوف بن الخزرج وكان بدريًا علي بن أبي طالب فقال: يا علي نشدتك بالله حظنا من رسول الله ﷺ، فقال له علي: ادخل فدخل فحضر غسل رسول الله ﷺ ولم يل من غسله شيئًا، وقيل: كان يحمل الماء. قال: فأسنده علي إلى صدره وعليه قميصه، وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع علي، وكان أسامة وشقران يصبان الماء عليه وأعينهم معصوبة من وراء الستر، كما في «الشمائل» ويروى أنه ﷺ قال: «لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه».

٢٩/٥٣٣ ـ (مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (أنه قال) وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة، قاله الزرقاني. قلت: وأخرجه في «المشكاة» أيضًا مرسلاً عن عروة وعزاه إلى «شرح السنة». قلت: ووصله ابن ماجه، وقد روي هذا المعنى بطرق وروايات أخر[1] كما سيأتي (كان بالمدينة) المنورة (رجلان) يحفران القبور (أحدهما) هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري (يلحد) بفتح أوله وثالثه كمنع يمنع من لحد، وبضم أوله وكسر ثالثه من ألحد أي يحفر في جانب القبر، قال البخاري: سمي اللحد لأنه في ناحيته.

(والآخر) هو أبو عبيدة بن الجراح أحد العشرة المبشرة (لا يلحد) بل

(١) شرح [illegible]

فقالوا: أيهما جاء أول، عمل عمله، فجاء الذي يلحد، فلحد
لرسول الله ﷺ.

أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس في: ٦ ـ كتاب الجنائز، ٤٠ ـ باب ما جاء
في الشق.

يشق، ويحفر في وسط القبر. قال الباجي[1]: يقتضي أن الأمرين جائزان، ولو كان أحدهما محظورًا لما استدام عمله، ومثل هذا لا يخفى عن النبي ﷺ من عمله؛ لأنه من الأمور الظاهرة لا سيما والذي كان لا يلحد من أفضل الصحابة وأشدهم اختصاصًا بالنبي ﷺ. وروي عن مالك: اللحد والشق كل واسع واللحد أحب إلي. انتهى.

(فقالوا) أي الصحابة يعني اتفقوا بعد أن اختلفوا في الشق واللحد على أن (أيهما جاء أولًا) هكذا في نسخ الهندية، وفي المصرية: أول[2]، وهو مختار الزرقاني، إذ قال: بمنع الصرف للوصف ووزن الفعل، وروي أولًا بالصرف، وقال القاري: قيل: الرواية بالضم لأنه مبني كقبل، ويجوز الفتح والنصب (عمل عمله) أي من اللحد أو الشق (فجاء الذي يلحد) أي قبل الآخر كما سبق في علم الله تعالى من اختياره لحضرته ﷺ (فلحد) بفتح الحاء (لرسول الله ﷺ).

وروى ابن سعد عن أبي طلحة قال: اختلفوا في الشق واللحد للنبي ﷺ، فقال المهاجرون: شقوا كما يحفر أهل مكة، وقالت الأنصار: الحدوا كما يحفر بأرضنا، فلما اختلفوا في ذلك قالوا: اللهم خر لنبيك، ابعثوا إلى أبي عبيدة وأبي طلحة، فأيهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله، فجاء أبو طلحة فقال: والله إني لأرجو أن يكون قد خار لنبيه أنه كان يرى اللحد فيعجبه،

---

(١) «المنتقى» (٢/ ٢٣).
(٢) كذا في «الاستذكار» (٨/ ٢٨٨).

وبمعناه عن ابن عباس عند ابن ماجه وابن سعد، وكذا عن عائشة عند ابن ماجه وابن سعد، وأنس عند ابن ماجه، وعن سعد بن أبي وقاص عند مسلم[1] وغيره بلفظ: «الحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليّ اللبن نصبًا كما فعل برسول الله ﷺ».

وعن عائشة وابن عمر عند ابن أبي شيبة[2] بلفظ: «أن النبي ﷺ أوصى أن يلحد له»، وعن المغيرة بن شعبة عند ابن أبي شيبة بلفظ: «ألحد بالنبي ﷺ»، وعن أبي بردة عند البيهقي قال: «أُدخل النبي ﷺ من قبل القبلة وأُلحد له لحدًا ونصب عليه اللبن نصبًا». ذكره العيني وغيره.

قال النووي في «شرح المهذب»: أجمع العلماء على أن اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل. قال العيني[3]: فيه نظر من وجهين: الأول: أن الأرض إذا كانت رخوة يتعين الشق، فلا يقال: أفضل، والثاني: أنه يصادم الحديث الذي رواه الأئمة الأربعة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» يعني: اللحد لأموات المسلمين، والشق لأموات الكفار.

قال زين الدين: المراد به أهل الكتاب، وقد ورد مصرحًا به في بعض طرق حديث جرير في «مسند الإمام أحمد» بلفظ: «والشق لأهل الكتاب»، فكيف يكونان سواء. لكن الحديث ضعيف، وليس فيه نهي عن الشق، غايته تفضيل اللحد، والإجماع على جوازهما.

قال ابن عبد البر: من هذا الحديث كره الشق من كرهه ولا وجه

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٦٦٥) قوله: «الحدوا» في لحدًا: بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز قطع الهمزة وكسر الحاء.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٠٤).

(٣) عمدة القاري (٨/١٠٩).

٥٣٦/٣٢ ـ وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: ما أحب أن أدفن بالبقيع، لأن ....

وفي «الحاشية»: المراد بالقرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله، المراد بمكة جميع الحرم، ولا معنى التخصيص بالثلاثة، بل لو كان بقرب مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك، لأن الشخص يقصد الجار الحسن. انتهى.

وفي «الشرح الكبير»[1] للمالكية: جاز نقل الميت قبل الدفن وكذا بعده من مكان إلى آخر بشرط أن لا ينفجر حال نقله وأن لا تنتهك حرمته، وأن يكون لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر، أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه، أو ليدفن بين أهله أو لأجل قرب زيارة أهله له. قال الدسوقي: فإن تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة كان النقل حراماً، وانتهاك حرمته أن يكون نقله على وجه يكون فيه تحقير له، وعدم الانتهاك يتحقق بقرب المسافة واعتدال الزمن وتمام الجفاف مع التلطف في حمله، انتهى.

وفي «الدر المختار»[2] من فروع الحنفية: لا بأس بنقله قبل دفنه. قال ابن عابدين: قيل: مطلقاً، وقيل: إلى ما دون مدة السفر، وقيده محمد بقدر ميل أو ميلين، لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة فيكره فيما زاد، قال في «النهر» عن «عقد الفرائد»: وهو الظاهر. وأما نقله بعد دفنه فلا مطلقاً. قال في «الفتح»: واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر، وأرادت نقله على أنه لا يسعها ذلك. فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه، انتهى. وسيأتي البسط في ذلك في أواخر الجهاد

٥٣٦/٣٣ ـ مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير (أنه قال: ما أحب أن أدفن بالبقيع) المدفن المشهور بالمدينة المنورة (لأن) بفتح

(١) (١/٤٢١).

(٢) (١/٢٥٩).

أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ، إِمَّا ظَالِمٌ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ.

اللام وأن مصدرية (أدفن في غيره) أي غير البقيع (أحب إلي من أن أدفن فيه) وليس ذلك لكراهية الدفن فيه، كيف وهي بقعة مباركة بل لامتلائه بالمقابر فلا يكون الدفن فيه إلا بنبش المدفون السابق، ولذلك قال: (إنما هو) أي المدفون قبلي في ذلك الموضع (أحد رجلين، إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه) لأنه قد يعذب في قبره ظلمه فأتأذى بذلك. (وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه).

قال الباجي[1]: كره عروة الدفن بالبقيع لا لكراهة البقعة، وإنما ذلك لأنه لم يكن بقي فيه موضع إلا قد دفن فيه، فكره الدفن به لهذا المعنى، لأنه لا بد أن ينبش له عظام من دفن في ذلك الموضع قبله، فإن كان ظالماً كره مجاورته وإن كان صالحاً كره أن ينبش له، لأنه يعظم نبش عظام الصالح من أجله لحرمته وصلاحه، وأن يكون للظالم حرمة أيضاً إلا أن كراهيته لمجاورته أعظم، فلذلك علق الكراهية لمجاورته، ولا تكره مجاورة الرجل الصالح، فلذلك لم يكره إلا نبش عظامه. انتهى.

قال الزرقاني[2]: وبه يرد قول أبي عمر ظاهر كلام عروة أنه لم يكره نبش عظام الظالم. وليس كذلك، فللعظام حرمة. قال: وقد بنى عروة قصره بالعقيق، وخرج من المدينة لما رأى من تغير أهلها جماعات[3] هناك. انتهى.

---

(١) المنتقى (٢/ ٦٣).

(٢) (٢/ ٦٩).

(٣) انظر: «معجم البلدان» للحموي (٢/ ٢٠٠).

(١١) باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

٥٣٧/٣٣ ـ حدثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، ...

---

(١١) الوقوف للجنائز

سواء يكون مع الجنازة أو تمر عليه

والجلوس على المقابر

ففي الباب ثلاثة مسائل كما سيأتي بيانها مفصلاً.

٥٣٧/٣٣ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن واقد) بالقاف والدال المهملة ابن عمرو بفتح العين (ابن سعد بن معاذ) هكذا قال جميع الرواة إلا يحيى، فقال: واقد بن سعد، نسبه إلى جده، قاله الزرقاني تبعاً لابن عبد البر[1] وغيره، قلت: لما في بعض النسخ المصرية من الموطأ: واقد بن عمرو، نسبه إلى أبيه لا يصح في رواية يحيى، ومثل رواية يحيى رواية محمد للموطأ: واقد بن سعد، وهو الأنصاري الأشهلي سيد الأوس أبو عبد الله المدني، ثقة من رواة مسلم والثلاثة غير ابن ماجه، قال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، مات سنة ١٢٠هـ.

(عن نافع بن جبير) بضم الجيم وفتح الباء الموحدة (ابن مطعم) بن عدي ابن عبد مناف القرشي النوفلي (عن مسعود بن الحكم) بن الربيع بن عامر الأنصاري أبو هارون المدني. قال ابن عبد البر[2]: ولد على عهد النبي ﷺ وكان له قدر، يعد في جلة التابعين وكبارهم، زاد العسكري: ولم يرو عنه شيئاً.

---

(١) انظر «الاستذكار» (٨/٢٩٨).

(٢) «الاستذكار» (٨/٢٩٨).

أخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، ٢٥ ـ باب نسخ القيام للجنازة، حديث ٨٢.

الطبراني من حديث عبد الله بن عياش: "فآذاه ريح بخورها"، وللطبراني والبيهقي من وجه آخر عن الحسن: كراهية أن تعلو رأسه، فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة، أما أولاً فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة.

وأما ثانياً فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي ﷺ فكأن الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل، فعلل باجتهاده، وقد روى ابن أبي شيبة عن يزيد بن ثابت: كنا مع رسول الله ﷺ فطلعت جنازة، فلما رآها قام وقام أصحابه حتى بعدت، والله ما أدري من شأنها أو من تضايق المكان؟ وما سألناه عن قيامه، كذا في "الفتح"[1]، و"الزرقاني".

وقال الأبي[2]: اختلاف تعليل قيامه يحتمل أنه لاختلاف الأحوال والمقامات، والتعليل بأنه ترحيب بالميت يختص بجنازة المؤمن. انتهى.

ثم جلس بعد، بالبناء على الضم، قال البيضاوي: يحتمل المعنى بعد أن جاوزته وبعدت عنه، ويحتمل أنه كان يقوم في وقت، ثم تركه أصلاً. وعلى هذا فيكون فعله الأخير قرينة في أن الأمر بالقيام للندب، أو نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح، لأن احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ.

قال الحافظ: والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا، ثم حدثهم بالحديث، ولذا قال بكراهة القيام

---

(١) انظر: "فتح الباري" (٣/ ١٨٠) و"شرح الزرقاني" (٢/ ٦٩).

(٢) "إكمال إكمال المعلم" (٣/ ٩٣).

جماعة. انتهى كذا في الزرقاني[1].

قال الباجي[2]: الجلوس في موضعين: أحدهما: لمن مرت به، والثاني: لمن يتبعها هل يقوم لها حتى توضع؟ فقد روي عن النبي ﷺ القيام لها في الموضعين، روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع" ثم روي عنه بعد ذلك حديث علي المذكور فيه: أنه جلس بعد أن كان يقوم، واختلف أصحابنا في ذلك فقال مالك وغيره من أصحابنا: إن جلوسه نسخ لقيامه وخيروا أن لا يقوم. وقال ابن الماجشون وابن حبيب: إن ذلك على وجه التوسعة، وإن القيام فيه أجر وحكمه باق، وما ذهب إليه مالك أولى لحديث علي. انتهى.

قلت: وتوضيح الكلام في ذلك أن ههنا قيامين اختلفت في حكمهما الأئمة، الأول: القيام لمن مرت عليه الجنازة، والثاني: قيام من تبعها. ونلخص الكلام عليهما مختصرا.

أما الأول فقال العيني[3]: ذهب قوم إلى أن الجنازة إذا مرت بأحد يقوم لها، وهم: المسور بن مخرمة، وقتادة، ومحمد بن سيرين، والشعبي، والنخعي، وإسحاق بن إبراهيم، وعمرو بن ميمون، وقال أبو عمر في "التمهيد": جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة، وقال بها جماعة من السلف والخلف، ورأوها غير منسوخة، وقالوا: لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن أعناق الرجال، منهم: الحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد الخدري وأبو موسى الأشعري. وذهب إلى ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وبه قال محمد بن الحسن.

---

(١) "شرح الزرقاني" (٢/ ١٣٦).

(٢) "المنتقى" (٢/ ٣٤).

(٣) "عمدة القاري" (٦/ ٩٦، ١٠١).

يعلم مما سبق أن الأئمة الثلاثة متفقة على ترك القيام، وهو مصرح في فروعهم غير الشافعية، ففي فروعهم اختلاف، لكن تقدم التصريح عن الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بنسخ القيام في «حاشية شرح الإقناع»: والراجح عند الشافعية ندب القيام للجنازة، كذا في الأصل، والصواب ترك القيام، وبه قال مالك وأحمد، وإن كان المختار عند النووي تبعاً لجمع من السلف من حيث الدليل الندب، لكن صحح في «المجموع» عدمه حيث قال: القيام إذا مرت، والقيام إذا تبعها منسوخان على المذهب، فلا يؤمر أحد بالقيام لها الآن سواء مرت به أم تبعها إلى القبر، وجرى في «الروضة» على كراهة القيام لها، انتهى.

وفي «الشرح الكبير» للمالكية: كره لجالس مرت به جنازة أو شيّع سبقها للمقبرة وجلس قيام لها، وكذا استمرار من معها قائماً حتى توضع. وفي «الدر المختار»(١) من فروع الحنفية: ولا يقوم من في المصلى لها إذا رآها قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار، وما ورد فيه منسوخ، انتهى.

وتقدم أن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ قال: بالقيام لكن فروعه مصرحة بترك القيام كالجمهور، ففي «نيل المآرب»: يكره القيام لها إذا جاءت أو مرت به وهو جالس، انتهى.

وهكذا في «الروض المربع»، فعلى ذلك الأئمة الأربعة متفقة في ترك القيام لها، وما ورد في ذلك منسوخ أو مؤول كما تقدم عن الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ.

قال العيني: وتمسكوا في ذلك بأحاديث: منها: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن علي ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعده، وعند ابن حبان: كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ...

(١) (٢/ ٨٢٤).

اجلسوا وخالفوهم». وفي إسناده بشر بن رافع وليس بالقوي كما قال الترمذي. وقال البزار: تفرد به بشر وهو لين. قال الترمذي: حديث عبادة غريب. وقال أبو بكر الهمداني: لو صح لكان صريحاً في النسخ غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد. انتهى.

قلت: لكن ضعفه منجبر بالروايات المتقدمة. وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنا مع علي ـ رضي الله عنه ـ فمر علينا بجنازة، فقام رجل فقال علي: ما هذا؟ كان هذا من صنع اليهود. وعن أبي إسحاق قال: كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله لم يقوموا للجنائز إذا مرت بهم. وعن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله تمر بهم الجنائز فلا يقوم منهم أحد. وعن إبراهيم قال: لم يكونوا يقومون للجنائز إذا مرت بهم. وعن ليث قال: كان عطاء ومجاهد يريان الجنازة لا يقومان إليها.

وأما الثاني فقال الشوكاني[1] تحت حديث أبي سعيد مرفوعاً: «فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع فيه»: النهي عن جلوس الماشي مع الجنازة قبل أن توضع على الأرض، فقال الأوزاعي وإسحاق وأحمد ومحمد بن الحسن: إنه مستحب، حكى ذلك عنهم النووي والحافظ في «الفتح»[2]، ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتابعين قالوا: والنسخ إنما هو في قيام من مرت به لا في قيام من شيعها.

وحكي في «الفتح» عن الشعبي والنخعي: أنه يكره القعود قبل أن توضع، قال: وقال بعض السلف: يجب القيام، واحتج له برواية النسائي عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما قالا: ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى

(١) «نيل الأوطار» (٢/٤/٦١).

(٢) «فتح الباري» (٣/١٦٩).

توضع، انتهى. كذا قال الحافظ في «الفتح». وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما: أن القائم مثل الحامل يعني في الأجر. انتهى.

وفي «حاشية شرح الإقناع»[1] بعد ذكر الاختلاف في القيام للجنازة إذا مرت: صحّح في «المجموع» عدمه حيث قال: القيام لها إذا مرت، والقيام إذا تبعها منسوخان على المذهب، فلا يؤمر أحد بالقيام لها الآن سواء مرت به أم تبعها إلى القبر. وجرى في «الروضة» على كراهة القيام لها. وقال بعضهم: هذا كله في القاعد إذا مرت به. أما مُشَيّعها فيستحب له أن لا يقعد حتى توضع لخبر مسلم عن أبي سعيد: إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع، أي إذا مشيتم معها مُشَيّعين لها فلا تجلسوا أبدًا حتى توضع بالأرض. كما في رواية لأبي داود عن أبي هريرة. ونسبه النووي ورجحه البخاري. وذلك لأن الميت كالمتبوع فلا يجلس التابع قبله. ولأن المعقول من ندب الشارع حضور دفنه إكرام الميت وفي قعوده قبل دفنه ازدراء به. انتهى.

وهكذا قالت الحنابلة كما في «الروض المربع»[2] إذ قال: ويكره جلوس تابعها حتى توضع بالأرض للدفن إلا لمن بعد لقوله عليه الصلاة والسلام: «من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع» متفق عليه. نعم هو جائز عند المالكية قال في «الشرح الكبير»[3]: وجاز جلوس لمتبعي جنازة أو ركبانًا قبل وضعها من أعناق الرجال بالأرض. انتهى.

قلت: ويكره الجلوس قبل الوضع عند الحنفية كما صرح بها في

---

(١) (٢/ ٢٩٤).

(٢) (١/ ٣٤٩).

(٣) (١/ ٤٢١).

فروعهم، ففي «الكبيري»: وإذا انتهت الجنازة إلى القبر يكره الجلوس قبل أن توضع عن الأعناق؛ لأن القصد من حضور دفن الميت إكرامه، وفي جلوسهم قبل وضعه ازدراؤه، ولأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون والقيام أمكن فيه، وإذ وضعت عن الأعناق يجلسون. ويكره القيام وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة على ما لا يخفى، انتهى.

وفي «الدر المختار»[1]: كره لمتبعها جلوس قبل وضعها. قال ابن عابدين للنهي عن ذلك، انتهى. وبوّب البخاري في «صحيحه» «باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال». قال الحافظ[2]: كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب يعني حديث أبي سعيد: «من تبعها فلا يقعد حتى توضع بالأرض» على رواية من روى: «حتى توضع في اللحد». وفيه اختلاف على سهيل بن أبي صالح عن أبيه، قال أبو داود: ورواه أبو معاوية عن سهيل فقال: «حتى توضع في اللحد»، وخالفه الثوري وهو أحفظ، فقال: «في الأرض»، ورواه جرير عن سهيل فقال: «حتى توضع» حسب، وزاد: قال سهيل: ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال، أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» بهذه الزيادة، وهو في مسلم بدونها. وفي «المحيط» للحنفية: الأفضل أن لا يقعد حتى يُهال عليها التراب، وحجتهم رواية أبي معاوية، ورجح الأول عند البخاري بفعل أبي صالح؛ لأنه راوي الخبر وهو أعرف بالمراد منه، ورواية أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود، انتهى.

قال ابن عابدين: يكره القيام بعد وضعها عن الأعناق كما في «الخانية» و«العناية». وفي «المحيط» خلافه حيث قال: والأفضل أن لا يجلسوا حتى يُسوُّوا عليه التراب. قال في «البحر»: والأول أولى كما في «المجتبى»: لا بأس

---

(١) (٢/ ٢٣٠).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٧٨).

٥٣٨/ ٣٤ ـ وحدثني عن مالك، أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها

وفي «البدائع»[1]: يكره للمتبعين للجنازة أن يقعدوا قبل وضع الجنازة؛ لأنهم أتباع للجنازة، والتبع لا يقعد قبل قعود الأصل، ولأنهم إنما حضروا تعظيماً للميت، وليس من التعظيم الجلوس قبل الوضع، فأما بعد الوضع فلا بأس بذلك لرواية عبادة المذكورة.

٥٣٨/ ٣٤ ـ (مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب) قال الزرقاني: بلاغه صحيح، وقد أخرجه الطحاوي برجال ثقات عن علي ـ رضي الله عنه ـ انتهى.

قلت: أخرجه الطحاوي عن علي بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن صالح ثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير: أن يحيى بن أبي محمد حدثه أن مولى لآل علي ـ رضي الله عنه ـ حدثه: أن علي بن أبي طالب كان يجلس على القبور، وقال المولى: كنت أبسط له في المقبرة فيتوسد قبراً ثم يضطجع. (كان يتوسد القبور) أي يجعلها وسادة (**ويضطجع عليها**).

قال الباجي: وهذا أكثر من الجلوس، واختلفت الروايات والآثار في الجلوس على القبر، وأثر علي ـ رضي الله عنه ـ المذكور صريح في الجواز، وأخرج البخاري في «صحيحه»[2] تعليقاً: قال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة، فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه. قال الحافظ: وصله مسدد في «مسنده الكبير»، وبين فيه سبب إخبار خارجة لحكيم[3] بذلك.

ولفظه: حدثنا عيسى بن يونس، ثنا عثمان بن حكيم، ثنا عبد الله بن

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٦).

(٢) «باب الجريد على القبر» كتاب الجنائز، (٢/ ٩٨).

(٣) كذا في «فتح الباري» (٣/ ٢٢٥)، والصواب: لعثمان بن حكيم. اهـ.

مرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول: لأن أجلس على جمرة، فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إليّ، أحب إليّ من أن أجلس على قبر. قال عثمان: فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فأخذ بيدي» الحديث، وهذا إسناد صحيح» انتهى.

وفي «البخاري» أيضاً قال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور. قال الحافظ[1]: وصله الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله الأشج أن نافعاً حدثه بذلك، ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه، قال: «لأن أطأ على رضف أحب إليّ من أن أطأ على قبر» انتهى.

ويخالف ما تقدم ما أخرجه أحمد عن عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعاً: «لا تقعدوا على القبور» وفي رواية قال: رآني رسول الله ﷺ متكئاً على قبر، فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر»، وما أخرجه مسلم عن أبي مرثد الغنوي: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»، وما أخرجه جماعة إلا البخاري والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»، وما أخرجه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه عن جابر: «نهى النبي ﷺ أن يجصص القبور وأن يقعد عليها». وفي هذا المعنى آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين ذكرها ابن أبي شيبة وغيره ما احتجنا إلى إيرادها اكتفاء بذكر الروايات المرفوعة في ذلك.

قال الطحاوي[2]: ذهب قوم إلى هذه الآثار وقلدوها وكرهوا من أجلها الجلوس على القبور، وأراد بالقوم الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٢٤).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١٦).

....

القبر ومكحولاً وأحمد وإسحاق وأبا سليمان، ويروى ذلك أيضاً عن عبد الله وأبي بكرة وعقبة بن عامر وأبي هريرة وجابر، وإليه ذهب الظاهرية.

وقال ابن حزم في «المحلى»: ولا يحل لأحد أن يجلس على قبر، وهو قول أبي هريرة وجماعة من السلف.

ثم قال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر، ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول، وذلك جائز في اللغة، يقال: جلس فلان للغائط، وجلس فلان للبول، وأراد بالآخرين أبا حنيفة ومالكاً وعبد الله بن وهب وأبا يوسف ومحمداً، فقالوا: ما روي عن النبي ﷺ محمول على ما ذكرنا، ويحكى ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر، انتهى.

ومسالك الأئمة في ذلك كما في «الأوجز» منها ما في «نيل المآرب» للحنابلة: ويكره تقبيله والطواف به والاتكاء إليه والمبيت عنده والجلوس عليه والوطء عليه، انتهى.

وفي «التحفة» لابن حجر من فروع الشافعية: ولا يجلس على القبر الذي لمسلم ولو مهدراً فيما يظهر، ولا يستند إليه ولا يتكأ عليه، وظاهر أن المراد به محاذي الميت لا ما اعتيد التحويط عليه، فإنه قد يكون غير محاذ له لا سيما في اللحد، ويحتمل إلحاق ما قرب منه جداً به؛ لأنه يطلق عليه عرفاً أنه محاذيه، ولا يوطأ احتراماً له إلا لضرورة كأن لم يصل لقبر ميته، وكذا ما يريد زيارته ولو غير قريبه، والنهي في هذه كلها للكراهة، وقال كثيرون: للحرمة للخبر الصحيح في مسلم المصرح بالوعيد عليه، لكن أوّلوه بأن المراد القعود عليه لقضاء الحاجة، انتهى.

وفي «الشرح الكبير»(١) للمالكية: والقبر لغير السقط حبس لا يمشى عليه

---

(١) (٤٢٨/١).

مرثد»، ورجاله ثقات، ثم قال: فبين زيد في هذا الجلوس المنهي عنه في الآثار الأول، ثم روى عن أبي هريرة

وأجاب مما أورد عليه الحافظ ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ـ رحمهم الله ـ. فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي، فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب أبي حنيفة، انتهى كلام العيني بتغير.

وقال ابن عابدين[1]: قال في «الفتح»: يكره الجلوس إلى القبر ووطؤه، وحينئذ فما يصنعه من دفنت حول أقاربه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه، ويكره النوم عند القبر، وقضاء الحاجة، بل أولى، وكل ما لم يعهد من السنة، والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً.

وفي «خزانة الفتاوى» عن أبي حنيفة: لا يوطأ القبر إلا لضرورة، ويزار من بعيد ولا يقعد وإن فعل يكره، وذكر في «الحلية» عن الإمام الطحاوي: أنه حمل ما ورد من النهي على الجلوس لقضاء الحاجة وأنه لا يكره الجلوس لغيره جمعاً بين الآثار، وأنه قال: إن ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

ثم نازعه بما صرح في «النوادر» و «التحفة» و «البدائع» و «المحيط» وغيره من أن أبا حنيفة كره وطء القبر والقعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه، وأنه ثبت النهي عن وطئه والمشي عليه.

وذكر العيني[2] كلام الطحاوي المار ثم قال: فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام، وكذا النوم عليها، ليس كما ينبغي، فإن

---

(١) «رد المحتار» (٣/ ١٥٣).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٦/ ٢٤٤).

٥٣٩/٣٥ ـ **وحدثني** عن مالك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف؛ أنّه سمع ....

يوهم انفراد مالك بذلك، وكذا أوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال: جمهور الفقهاء على الكراهة خلافاً لمالك، واحتج الطحاوي بأثر ابن عمر أخرجه البخاري بأنه كان يجلس على القبور، وعن علي نحوه، وعن زيد بن ثابت مرفوعاً: «إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول» ورجال إسناده ثقات، ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعاً: «لا تقعدوا على القبور»، وفي رواية له عنه قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب القبر» إسناده صحيح، ورد ابن حزم التأويل المتقدم بأن لفظ حديث أبي هريرة عند مسلم: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده» قال: وما عهدنا أحداً يقعد على ثيابه للغائط، فدل على أن المراد القعود على حقيقته، وقال ابن بطال: التأويل المذكور بعيد؛ لأن الحدث على القبر أقبح من أن يكره، وإنما يكره الجلوس المتعارف. كذا في «الفتح»(١).

قلت: ولا بعد في ذلك إذ ثبت بالرواية المرفوعة وقد علمت أنه لا يخالف الحنفية شيء مما ورد إذ قالوا بحرمته للحدث على القبر وكراهة الجلوس جمعاً بين الروايات، فإن الحدث مما اتفق عليه الروايات والآثار، فهو يناسب الحرمة والجلوس مما اختلف فيه الآثار فاكتسب خفة في الحكم، فناسب الكراهة التنزيهية، والله تعالى أعلم.

٥٣٩/٣٥ ـ (مالك، عن أبي بكر) ذكره المقدسي في «رجال الصحيح» فيمن يكنى بأبي بكر ولم يوقف على اسمه. (ابن عثمان بن سهل بن حنيف) الأنصاري الأوسي المدني ثقة من رواة «الصحيحين» والنسائي (أنه سمع) عمه

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

عبد الله بن ثابت، فوجده قد غُلِبَ عليه، فصاح به، فلم يُجِبْه، فاسترجع رسولُ الله ﷺ، وقال: غُلِبنا

ذلك إلا لزيارة المريض، قاله العيني[1].

وفيه مواصلة النبي ﷺ أصحابه وعيادة مرضاهم، قال العيني: عيادة المريض سُنّة، وقيل: واجبة، وقد روي في ذلك عن جماعة من الصحابة، ثم ذكر أسماءهم أكثر من ثلاثين صحابياً، وحكى رواياتهم فارجع إليه، وسيأتي باب العيادة في الجزء الخامس عشر من هذا الشرح إن شاء الله.

(عبد الله بن ثابت) بن قيس الأنصاري الأوسي، ويقال: إنه ظفري أبو الربيع مات في عهده ﷺ. وقال الواقدي وابن الكلبي: هو عبد الله بن عبد الله بن ثابت، له ولأبيه صحبة، وقال ابن الكلبي: دفنه النبي ﷺ في قميصه، وعاش الأب إلى خلافة عمر رضي الله عنه، وكانا جميعاً قد شهدا أُحداً، وكذا قال الطبري وآخرون، وقال بعضهم: إنه أخو خزيمة بن ثابت، كذا في «الإصابة» (فوجده) أي عبد الله (قد غُلب عليه) أي غلبه الألم حتى منعه إجابة النبي ﷺ، قاله الزرقاني تبعاً للباجي، وفي «البذل»[2]: أي غُشي عليه.

(فصاح به) أي ناداه (فلم يجبه) قال الشيخ في «المصفى»: أي بسبب الغشي (فاسترجع رسول الله ﷺ) لما أصيب فيه أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وقد أثنى الله تعالى على من قال مثل هذا عند المصيبة، فقال: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ﴾[3] الآية، وكان ﷺ مشفقاً على أصحابه، محبّاً لهم، فإذا أصيب واحد منهم استرجع.

(وقال: غلبنا) بصيغة المجهول أي صرنا مغلوبين لأمر الله تعالى وقضائه

(١) «عمدة القاري» (١٤/ ٦٤٤) باب وجوب عيادة المريض.

(٢) «بذل المجهود» (١٤/ ٧١).

(٣) سورة البقرة، الآيتان: ١٥٥ ـ ١٥٦.

عليك، يا أبا الربيع»، فصاح النسوة، وبكين، فجعل جابر يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن، فإذا وجب، فلا تبكين باكية»، قالوا: يا رسول الله، وما الوجوب؟ قال: «إذا مات» ....

وقلبه يسمع صوتك، كذا في «المنتقى». قال الباجي[1]: يحتمل أنه أراد التصريح بمعنى الاسترجاع والأسف (غلبنا عليك يا أبا الربيع) كنية عبد الله بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ (فصاح النسوة وبكين) لما رأين من حاله وتيقن موته، ولعله حركهن لذلك ما سمعن من استرجاعه ﷺ، وفيه إباحة البكاء بالصياح.

(فجعل جابر بن عتيك يسكتهن) لما عرف من نهي النبي ﷺ عن النياحة ولم يكن صياحهن ـ والله أعلم ـ من ذلك (فقال رسول الله ﷺ) لجابر (دعهن) يبكين، وذلك ـ والله أعلم ـ لعلمه أن بكاءهن لم يبلغ في حد النهي بكلام قبيح أو نياحة (فإذا وجب) أي مات (فلا تبكين باكية) لئلا يتصل بالنياحة المعروفة، وإلا فمجرد البكاء بعد الموت مباح، لثبوت جوازه بالروايات، بكى ﷺ على ابنه إبراهيم ـ رضي الله عنه ـ وعلى ابنة زينب بنته، وقال: «هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده» ومر بجنازة يبكى عليها، فانتهرهن عمر، فقال: «دعهن فإن النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب» قاله أبو عمر[2].

ويكره الشافعية البكاء بعد الموت لهذا الحديث، قال النووي في «شرح الأذكار»: قد نص الشافعي ـ رضي الله عنه ـ والأصحاب على أنه يكره البكاء بعد الموت كراهة تنزيه، ولا يحرم، وتأولوا حديث «فلا تبكين باكية» على الكراهة. انتهى. وسيأتي البسط في مسلكهم في آخر الباب.

(فقالوا: يا رسول الله) ﷺ (وما الوجوب) الذي أردت بقولك: «فإذا وجب» (قال: إذا مات) قال الخطابي: أصل الوجوب: السقوط، قال تعالى: ﴿فإذا

---

(١) «المنتقى» (٢/٢٣).
(٢) «شرح الزرقاني» (٢/٩١).

«وما تعدون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «الشهداء سبعة...»

يحتمل معنيين: أحدهما: أن أجره قد وقع له بمقدار العمل الذي نواه على حسب ما كان يكون له من الأجر لو عمله، فتكون النية بمعنى المنوي.
والثاني: أنه أوقع له من الأجر بقدر ما يجب لنيته، إلا أن هذا الوجه أظهر من جهة اللفظ، والأول أظهر من جهة المعنى، وقال ابن عبد البر[1]: فيه أن المتجهز للغزو إذا حيل بينه وبينه يكتب له أجر الغزو على قدر نيته، والآثار في ذلك متواترة صحاح، منها قوله ﷺ في تبوك: «إن بالمدينة قوماً ما سرتم مسيراً ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم حبسهم العذر» انتهى.

وفي «مسلم» عن أنس مرفوعاً: «من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه» أي أعطي ثوابها ولو لم يقتل، وأصرح منه ما أخرجه الحاكم مرفوعاً: «من سأل القتل في سبيل الله صادقاً ثم مات أعطاه الله أجر شهيد»، وللنسائي من حديث معاذ مثله، وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعاً: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه»، قاله الزرقاني[2].
(«وما تعدون الشهادة؟») قال الباجي: سألهم عن معنى الشهادة ليختبر بذلك علمهم، ويفيدهم من علم الأمر ما لا علم لهم به (فقالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ) «إن شهداء أمتي إذن لقليل» كذا زاده ابن ماجه في رواية جابر بن عتيك بوجه آخر، وكذا في حديث أبي هريرة «الشهداء سبعة» تقدم في باب الحسبة، والصحيح أن العدد في أمثال ذلك لا يكون للحصر، قال السيوطي في «التنوير»[3]: وقد جمعتهم فجاوزوا الثلاثين. قلت: سماها «أبواب السعادة في أسباب الشهادة».

---

(١) «الاستذكار» (٨/ ٢٤٤).
(٢) (٢/ ٧٤).
(٣) «تنوير الحوالك» (١/ ٢٣٢).

ومن احتبس نفسه في الله، ومن عشق وعف وكتم ومات مات شهيداً. وعند الترمذي وقال: حسن غريب: من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر، فإن مات من يومه مات شهيداً، وعند غيره: من قرأ آخر سورة الحشر فمات من ليلته مات شهيداً.

وعند الآجري: «يا أنس إن استطعت أن تكون أبداً على وضوء فافعل، فإن ملك الموت إذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب له شهادة».

وعن ابن عمر: «من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له أجر شهيد». وورد: «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء». قال أبو نعيم: غريب من حديث جابر. «ومن خرج به خراج في سبيل الله كان عليه طابع الشهداء».

وزاد القاري[1] من أنواع الشهادة على بعض المذكورين: صاحب السل أي الدق، والمسافر، والمرضوب على فراشه في سبيل الله، وعن أبي عبيدة بن الجراح قلت: يا رسول الله أي الشهداء أكرم على الله؟ قال: «رجل قام إلى إمام جائر فأمره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله».

وعن ابن مسعود مرفوعاً: «إن الله كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد».

وورد: «من قال في كل يوم خمساً وعشرين مرة: اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت، ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد». ومنها: المتمسك بالسنة عند فساد الأمة، والمؤذن المحتسب، ومن عاش مداريا ومن

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح (٣/ ٤٥٩).

حسب ضعفها إلى المسلمين، ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه، وغير ذلك مما يطول ذكره فكل من كثرت أسباب شهادته زيد له في عظيم أجره سعادته، انتهى.

قلت: وزاد ابن حبيب من قال في مرضه أربعين مرة لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فمات، ومن يقرأ كل ليلة سورة تبارك، ومن بات على طهارة فمات، ومن صلى على النبي ﷺ مائة مرة، وسئل الحسن عن رجل اغتسل بالثلج، فأصابه البرد فمات؟ فقال: يا لها من شهادة!

وهكذا كما رأيت يرتقي الشهداء إلى قريب من ستين، وذكر صاحب المظاهر هنا بعض أنواع أخر، وكذا في كنز العمال.

قال العيني[1]: فإن قلت: كيف التوفيق بين الأحاديث التي فيها العدد المختلف صريحاً والأحاديث الأخر أيضاً. قلت: أما ذكر العدد المختلف فليس على معنى التحديد بل كل واحد من ذلك بحسب الحال، وبحسب السؤال، وبحسب ما تجدد العلم في ذلك من النبي ﷺ على أن التنصيص على العدد المعين لا ينافي الزيادة، ومع هذا الشهيد الحقيقي هو قتيل المعركة وبه أثر، أو قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق، سواء كان القتل مباشرة أو تسبباً، أو قتله المسلمون ظلماً، ولم يجب بقتله دية. والحكم فيه أن يكفن ويصلى عليه، ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه إلا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والسلاح المعلق عليه، ويزاد وينقص، هذا كله عند أصحابنا الحنفية.

وعند الشافعي: من مات في قتال أهل الحرب فهو شهيد، سواء كان به أثر أو لا، ومن قتل ظلماً في غير القتال للكفار أو خرج في قتالهم ومات بعد انقضاء القتال، وكان بحيث يقطع بموته، ففيه قولان، في قول: لم يكن شهيداً، وبه قال مالك وأحمد.

(١) «عمدة القاري» (٨/ ١٤ - ١٢٧).

تقولُ وذُكِرَ لها أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ: إنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ ببكاءِ الحيِّ).

(تقول) قال الباجي: حكاية عن عائشة، وقيل: معمول لـ سمعت (و) قد (ذكر لها) أي لعائشة (أن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (يقول) والحديث أخرجه الشيخان بألفاظ مختلفة (إن الميت ليعذب ببكاء الحي) الظاهر أنه مقابل الميت، ويحتمل معنى القبيلة، فاللام بدل من الضمير أي حيه وقبيلته، فيوافق رواية ابن أبي مليكة ببكاء أهله، قاله الزرقاني.

قال العيني[1]: الكلام فيه على أقسام الأول: قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ على وجهين: أحدهما: أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والآخر: أن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه، واللفظان مرفوعان، فهل يقال: يحمل المطلق على المقيد، ويكون عذابه ببكاء أهله عليه فقط، أو يكون الحكم للرواية العامة وأنه يعذب ببكاء الحي عليه، سواء كان من أهله أم لا؟

وأجيب: بأن الظاهر جريان حكم العموم وأنه لا يختص ذلك بأهله، هذا كله بناء على قول من ذهب إلى أن الميت يعذب بالبكاء عليه، وإنما جعلنا الحكم أعم من ذلك ولم نحمل المطلق على المقيد، لأنه لا فرق في الحكم عند القائلين بعذاب الميت بالبكاء أن يكون الباكي عليه من أهله أو من غيرهم، بدليل النائحة التي ليست من أهل الميت وقد ورد في عموم النائحة من العذاب بل أهله أعذر في البكاء عليه لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه: «دعهن يا عمر فإن العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب»، وهذا التعليل الذي لا معنى لأجنبي في البكاء خاص بأهل الميت، وقوله: «ببكاء أهله عليه» خرج مخرج الغالب المعتاد إذ المعروف أنه إنما يبكي على الميت أهله.

الثاني: هل لقوله «الحي» مفهوم حتى إنه لا يعذب ببكاء غير الحي؟ وهي

---

[1] انظر: «عمدة القاري» (٣/ ١٠٦).

يتصور البكاء من غير الحي؟ ويكون احترازاً بالحي عن الجمادات لقوله عز وجل: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾[1] فمفهومه أن السماء والأرض يقع منهما البكاء على غيرهم، وعلى هذا فيكون هذا بكاء على الميت ولا عذاب عليه بسببه إجماعاً. وقد روى ابن مردويه في «تفسيره» مرفوعاً: «ما من مؤمن إلا له بابان في السماء، باب يخرج منه رزقه وباب يدخل فيه كلامه وعمله، فإذا مات فقداه وبكيا عليه، وتلا هذه الآية: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ الآية.

وأما تصور البكاء من الميت فقد ورد مرفوعاً: «إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه»، والمراد بصويحبه الميت. ومعنى استعبر إما على بابه للطلب بمعنى طلب نزول العبرات، وإما بمعنى نزلت العبرات، وباب الاستفعال يرد على غير بابه أيضاً.

الثالث: جاء في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، وفي بعض طرق حديثه في «مصنف ابن أبي شيبة»: «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه»، فالرواية الأولى عامة في البكاء، وهذه الرواية خاصة في النياحة، فيحمل المطلق [على المقيد]، فتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح، ويؤيد ذلك إجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح، وليس المراد مجرد دمع العين.

ومما يدل على أنه ليس المراد عموم البكاء قوله: «إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه»، فقيده ببعض البكاء، فحمل على ما فيه نياحة جمعاً بين الأحاديث. ويدل على عدم إرادة العموم من البكاء بكاء عمر بن الخطاب، وهو راوي الحديث بحضرة النبي ﷺ، وكذلك بكى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، فقد روى ابن أبي شيبة عن نافع قال: كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في السوق فنعي إليه حُجْر، فأطلق حبوته وقام، وغلبه النحيب. انتهى

(١) سورة الدخان، الآية ٢٩.

فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن. أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي، أو أخطأ. إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكى عليها أهلها. فقال: «إنكم لتبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها».

أخرجه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٣٣ ـ باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه».

ومسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، ٩ ـ باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث ٢٥.

قلت: وحكى عليه الإجماع غير واحد من شراح الحديث، قال الشوكاني(١): إن النووي حكى إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين. انتهى.

(فقالت عائشة) رادة على ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ **(يغفر الله لأبي عبد الرحمن)** كنية ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قدمته تمهيداً ودفعاً لما يوحش من نسبته إلى النسيان والخطأ. قال الله عز وجل: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ الآية. فمن استغرب من غيره شيئاً ينبغي أن يوطئ ويمهد له بالدعاء إقامة لعذره فيما وقع منه، وإنه لم يتعمد. ومن ثم زادت على ذلك مدحاً واعتذاراً بقولها **(أما)** بالتخفيف للتنبيه أو للاستفتاح زيدت بعدها ما لمجرد التأكيد **(إنه لم يكذب)** أي لم يتعمد، حاشاه من ذلك وإلا فالكذب عند أهل السنة الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمداً أو سهواً، ولكن الإثم يختص بالعامد.

(ولكنه نسي) أصل الحديث أو مورده الخاص وهو الأوجه **(أو أخطأ)** في التعميم وإرادة العام **(إنما)** كان أصل القصة أنه **(مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلها فقال: إنهم)** أي اليهود **(ليبكون عليها)** هكذا في النسخ الهندية بصيغة الغائب، وفي النسخ المصرية بلفظ الخطاب إلى اليهود: إنكم لتبكون عليها. **(وإنها لتعذب في قبرها)** أي بسبب كفرها لا بسبب البكاء.

---

(١) نيل الأوطار (١٢٦/٤/٢)

قال النووي(١) بعد ذكر اختلاف السياق في حديث البكاء: هذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأنكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه، وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قالت: وإنما قال النبي ﷺ في يهودية: «إنها تعذب وإنهم يبكون» يعني أنها تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء.

واختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من أوصى بأن يبكى عليه، وأما من بكي عليه من غير وصية منه فلا يعذب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ثم ذكر الأقوال الأخر في ذلك. ولا شك أن حديث التعذيب من البكاء مروي بعدة روايات منها: حديثا عمر وابنه ـ رضي الله عنهما ـ أخرجهما الشيخان وغيرهما بألفاظ مختلفة، ومنها: حديث أنس عند مسلم: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال لحفصة: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «المعول عليه يعذب في قبره»، زاد ابن حبان، قالت: بلى، وحديث المغيرة عند الشيخين بلفظ: «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة»، لفظ مسلم ولأحمد سياق آخر، وفي الباب عن النعمان وعمران بن حصين ذكر حديثهما الحافظ في «التلخيص»(٢).

وقال الترمذي بعد ذكر حديث المغيرة بن شعبة: وفي الباب عن عمر وعلي وأبي موسى وقيس بن عاصم وأبي هريرة وجنادة بن مالك وأنس وأم عطية وسمرة وأبي مالك الأشعري. قال الخطابي: يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة؛ لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن يهودية، والخبر المفسر أولى من المجمل، ثم احتجت بالآية. ويحتمل أن

(١) شرح النووي (٦/ ٢٢٨).

(٢) (١/ ٢، ١٣٤).

يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف للآية، وذلك أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم، وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم.

قلت: رد رواية ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مشكل سيما إذ هي مروية عن عدة صحابة، وأياً ما كان فقد اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال، ذكر العيني[1] في «شرحه» للعلماء فيه ثمانية أقوال، والسيوطي في «شرح الصدور» تسعة أقوال، وما ظفرت عليه في كلام شراح الحديث تزيد على عشرة.

وها أنا ألخص لك من شوارد أقوالهم، ونجعل كلام القاري عن السيوطي أساساً، ونزيد عليه كلام غيرهما، قال القاري[2]: قال السيوطي في «شرح الصدور» بعدما ذكر أحاديث: «أن الميت يعذب ببكاء الحي عليه»: اختلف العلماء في ذلك على مذاهب. **أحدها**: أنه على ظاهره **مطلقاً** وهو رأي عمر بن الخطاب وابنه. قال الحافظ: فمنهم من حمله على ظاهره وهو بيِّنٌ من قصة عمر مع صهيب كما أخرجه البخاري، قلت: وفيها: فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: وا أخاه وا صاحباه، فقال عمر: يا صهيب أتبكي علي؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه» الحديث.

قال الحافظ[3]: وكذلك نهي حفصة كما رواه مسلم، وممن أخذ بظاهره أيضاً عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فروى عبد الرزاق: أنه ـ رضي الله عنه ـ شهد جنازة رافع بن خديج فقال لأهله: إن رافعاً شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، انتهى. الثاني: لا مطلقاً، قال

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/٨/٧٨).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/١٠٣).

(٣) «فتح الباري» (٣/١٥٣).

أيهاه، وشجاعته التي صرفتها في غير طاعة الله، وجوده الذي لم يضعه في الحق، فأهله يبكون عليه بهذه المفاخر، وهو يعذب بذلك، ورجح هذا القول الإسماعيلي، فقال: كثر كلام العلماء، وقال كلٌّ مجتهداً على حسب ما قدر له، ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون، وكان أحدهم إذا مات بكته باكية بتلك الأفعال المحرمة، فمعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به، لأن الميت يندب بأحسن أفعاله، وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر، وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها. انتهى.

التاسع: أن المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه به أهله، قال الحافظ: كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعاً: «الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالت النائحة: واعضداه، واناصراه، واكاسياه، جُبِذ الميت وقيل له: أنت عضدها، أنت ناصرها، أنت كاسيها». ورواه ابن ماجه بلفظ: «يتعتع به، ويقال: أنت كذلك؟»، ورواه الترمذي بلفظ: «ما من ميت يموت فتقوم نادبته فتقول: واجبلاه، واسنداه، أو شبه ذلك من القول إلا وُكِّل به ملكان يلهزانه: أهكذا كنت؟»، وشاهده رواية البخاري في المغازي من حديث النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته تبكي وتقول: واجبلاه، واكذا، واكذا، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟

العاشر: ما زاده القاري[1] على كلام السيوطي بقوله: هو ما أخرجه البخاري عن عمر ولفظه: «إن الميت يعذب بالنياحة عليه في قبره». قال الحافظ: وحكى الكرماني تفصيلاً آخر وحسنه، وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة، فيحمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ على يوم القيامة، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ، ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع في الدنيا،

(١) انظر: «مرقاة المصابيح» (٤/ ١٠٣).

والإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾، فإنه دالّ على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب، فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ.

الحادي عشر: ما أشار إليه القاري أيضاً أن المراد بالعذاب تألم الميت بسبب بكاء أهله عليه على وجه مذموم، كما يتألم بسائر المعاصي الصادرة عنهم، ويفرح بالأعمال الصالحة الكائنة منهم. انتهى.

الثاني عشر: ما في «روح المعاني»: أن المراد بالميت المحتضر مجازاً، وبالتعذيب التعذيب في الدنيا، أي المحتضر يتألم ببكاء أهله عليه. انتهى.

الثالث عشر: قريب مما سبق ما حكاه الحافظ أن المراد تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين، ورجحه ابن المرابط ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين، واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة قلت: يا رسول الله ﷺ قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم أصابته الحمى، فمات، ونزل عليّ البكاء، فقال رسول الله ﷺ: «أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً، وإذا مات استرجع، فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم» وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد، أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم، وأخرج أبو داود والترمذي أطرافاً منه. انتهى.

قال العيني[١]: معناه أنه يعذب بسماع بكاء أهله ويرقّ لهم، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره، قال القاضي عياض: هو أولى الأقوال. واحتجوا بحديث فيه: أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على ابنها، وقال:

(١) «عمدة القاري» (٦/١٠٩).

«إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم».
انتهى.

قال الحافظ[1]: قال ابن المرابط: حديث قيلة نص في المسألة فلا يعدل عنه، واعترضه ابن رُشَيد بأنه ليس نصاً، وإنما هو محتمل، فإن قوله: صويحبه ليس نصاً في أن المراد به الميت، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي وأن الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه. انتهى.

قلت: والفرق بين هذا وبين الذي سبق أن تألم الميت في الماضي كان لارتكاب الحي معصية، وفي هذا بألمه وبكائه فتألم للحي فافترقا، وإن كان غرض القاري أيضاً هو هذا التألم فهما قول واحد.

الرابع عشر: ما حكاه الحافظ أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه، وأن اللام في الميت لمعهود معين كما جزم به القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره. وحجتهم حديث عمرة عن عائشة قالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية، الحديث.

قلت: وهذا آخر ما ظفرت به من أقوال العلماء، وقد عرفت أن الجمهور على القول السادس.

قال الحافظ[2]: وبه قال المزني وإبراهيم الحربي، وآخرون من الشافعية وغيرهم، حتى قال أبو الليث السمرقندي: إنه قول عامة أهل العلم، وكذا نقله النووي عن الجمهور، قالوا: وكان معروفاً للقدماء حتى قال طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشُقّي عليّ الجيب يا ابنة معبد

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٥٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٥٤).

(١٣) باب الحسبة في المصيبة

وفي «شرح الإقناع»[١] و«حاشيته» من فروع الشافعية: ولا بأس بالبكاء على الميت ولو بالصوت إذا كان من غير نوح ولا شق جيب ونحوه قبل الموت وبعده، لكن الأولى عدمه بحضرة المحتضر، والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى، والنوح حرام كشق جيب، ويحرم أيضاً الجزع بضرب صدر ونحوه كضرب خد وتغيير زي، والضابط كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام، ولا يعذب الميت بشيء من ذلك ما لم يوص به. انتهى بتغير.

وفي «الشرح الكبير» للمالكية و«حاشيته» للدسوقي: جاز البكاء بلا رفع صوت وبلا قول قبيح، وحُرِّم معهما أو مع أحدهما يعني يجوز البكاء عند الموت وبعده بقيدين، أما معهما أو مع أحدهما فحرام، ومحل الجواز إن لم يجتمعوا له وإلا كره.

وفي «الكبيري» من فروع الحنفية: لابأس بالبكاء بإرسال الدموع في الجنازة وفي المنزل.

(١٣) الحسبة في المصيبة

قال أبو عمر[٢]: الحسبة: الصبر والتسليم، وفي «المجمع»[٣]: الحسبة: اسم من الاحتساب، وهو في الأعمال الصالحات، وعند المكروهات: البدار إلى طلب الأجر بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر طلباً للثواب. وقال المجد: الحسبة بالكسر: الأجر، واسم من الاحتساب، واحتسب فلان ابناً أو بنتاً إذا مات كبيراً، فإن مات صغيراً، قيل: افترطه، واحتسب هكذا أجراً عند الله اعتدّه ينوي به وجه الله تعالى، وقد وردت في فضل من مات له ولد

---

(١) (٣٠٣/٢).

(٢) انظر «الاستذكار» (٣٢٤/٨).

(٣) انظر «مجمع بحار الأنوار» (٥٠٨/١).

٥٤٢/٣٨ ـ **حدّثني** يَحيى عن مَالِك، عَن ابْنِ شِهَاب، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ....

الباب روايات كثيرة، ذكرها العيني في «شرح البخاري»[1] عن تسعة وثلاثين صحابياً.

٥٤٢/٣٨ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة) وبهذا السند أخرجه الشيخان وغيرهما (أن رسول الله ﷺ قال: لا يموت لأحد) ذكر أو أنثى (من المسلمين) قيد به ليخرج الكافر.

قال الحافظ[2]: لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ثم أسلم، فيه نظر. ويدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة قال: قلت: يا رسول الله مات لي ولدان، قال: «من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة»، أخرجه أحمد والطبراني.

وعن عمرو بن عبسة مرفوعاً: «من مات له ثلاثة أولاد في الإسلام» الحديث. أخرجه أحمد أيضاً، وأخرج أيضاً عن رجاء الأسلمية قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ادع الله لي في ابن لي بالبركة فإنه قد توفي له ثلاثة، فقال: «أمنذ أسلمت؟»، قالت: نعم، فذكر الحديث. (ثلاثة) هل هو حكم ما عدا الثلاثة، سيأتي في الحديث الآتي (من الولد).

قال الزرقاني[3]: بفتحتين يشمل الذكر والأنثى، المنصوبة على الظاهر لرواية النسائي من حديث أنس: «ثلاثة من صلبه»، وكذا في حديث عقبة بن عامر، وفي دخول أولاد الأولاد بحث. والظاهر أن أولاد الأولاد للصلب

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣٦/٨/٤).

(٢) «فتح الباري» (٥٤١/١١).

(٣) (٧٥/٢).

وجوز الفراء والأخفش مجيء إلا بمعنى الواو، والجمهور على الأول، وبه جزم أبو عبيد وغيره، وقالوا: المراد به قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن الزهري في آخر هذا الحديث: إلا تحلة القسم يعني الورود. وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة في آخره: ثم قرأ سفيان: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ومن طريق زمعة عن الزهري في آخره قيل: وما تحلة القسم؟ قال: قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث، وورد بمعنى ذلك في رواية أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح».

قال القاري[1]: قال بعض الشراح من علمائنا: التحلة تكسر اللام مصدر كالتحليل، والمعنى إلا مقدار ما يبر الله تعالى قسمه فيه بقوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، فقيل: إلا زمانا يسيرا يمكن فيه تحلة القسم، فالاستثناء متصل هنا هو الأصل، ثم جعل ذلك مثلا لكل شيء يقل وقته، والعرب تقول: فعلته تحلة القسم أي لم أفعل إلا مقدار ما حللت به يميني ولم أبالغ. انتهى.

واختلف[2] في موضع القسم من الآية، فقيل: هو مقدر، أي: والله ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[3]، وقيل: معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ﴾ أي وربك إن منكم. وقيل: مستفاد من قوله تعالى: ﴿حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ أي قسما واجبا. وقال الطيبي: يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق، فإن قوله تعالى: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ﴾ تذييل وتقرير لقوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ﴾، فهذا بمنزلة القسم بل أبلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والإثبات.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/١١٩).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (٢/٧٦).

(٣) سورة مريم، الآية: ٧١.

٣٩/٥٤٣ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي النضر السلمي: ....

٣٩/٥٤٣ ـ (مالك، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الأنصاري النجاري الحزمي بسكون الزاي، أبو عبد الملك المدني القاضي ثقة، وله أحاديث، مات سنة ١٣٢، وله ٧٢ سنة، من رجال التهذيب (عن أبيه) أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري (عن أبي النضر) هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا من الهندية والمصرية، وكذا في متون الشروح الثلاثة «الباجي» و«التنوير» و«الزرقاني». والظاهر أنه سهو من النساخ، والصواب في نسخة «الموطأ» عنه ابن النضر. قال الزرقاني: كذا رواه يحيى والأكثر غير منسوب، وقال ابن بكير والقعنبي: عن أبي النضر بأداة الكنية.

وقال السيوطي في «التنوير» حاكيًا عن ابن عبد البر[1]: اختلف فيه رواة «الموطأ» فأكثرهم يقول: عن ابن النضر، وقال ابن بكير والقعنبي: عن أبي النضر. قال العيني في «شرح البخاري»: اختلفت الرواة لـ«الموطأ»، فبعضهم يقول: عن ابن النضر وهو الأكثر، وبعضهم يقول: عن أبي النضر ولا يعرف إلا بهذا الحديث. انتهى.

وقال الحافظ في «الإصابة»: أبو النضر السلمي روى حديثه المعافى عن مالك فقال في حديثه: عن أبي النضر، والصواب ابن النضر، هكذا في «الموطأ»، وأورده ابن منده هكذا وتبعه أبو نعيم. قلت: ويؤيده ما في «أسد الغابة»[2] فعلم من ذلك أن المعروف في روايات «الموطأ» بلفظ: الابن. (السلمي) بفتح السين واللام، قاله السيوطي.

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»[3]: عبد الله بن النضر السلمي، روى

(١) انظر «الاستذكار» (٨/ ٣٣٠).

(٢) (٥/ ١٦٦).

(٣) (٢/ ٩٩٨).

وقال ابن عبد البر. وفي معناه أحاديث كثيرة كقوله ﷺ: «لا تزال البلايا بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وليست عليه خطيئة». انتهى

قلت. أخرجه في «المشكاة»[1] عن الترمذي برواية أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وقال: قال: حديث حسن صحيح، وفيها أيضاً برواية البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «من يرد الله به خيراً يُصب منه» وبرواية الشيخين عن أبي سعيد مرفوعاً قال: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا همٍّ ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفَّر الله بها من خطاياه».

وبروايتهما أيضاً عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حطَّ الله تعالى به سيئاته، كما تحطُّ الشجرة ورقها». وبرواية مسلم عن جابر قوله ﷺ لأم السائب: «لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد». وبرواية البخاري عن أنس مرفوعاً: «قال الله سبحانه وتعالى: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه، ثم صبر عوَّضته منهما الجنة» يريد عينيه.

وبرواية الترمذي عن أمية: أنها سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ﴾ الآية وعن قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ فقالت: ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ فقال: «هذه معاتبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة حتى البضاعة يضعها في يد قميصه، فيفقدها فيفزع لها حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير».

---

(١) (١/ ١٣٦) باب عيادة المريض إلخ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُعَزِّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي».

(أن رسول الله ﷺ قال: ليعز) بضم الياء من التعزية وهي الحمل على الصبر والتسلي والتعزي، فالمعنى ليصبر (المسلمين في مصائبهم) جمع مصيبة، وهو ما أصاب من الشر كما تقدم (المصيبة بي) لأن كل مصيبة دونها، ولا شك فيه، وذلك إما لأن كل مصاب به عنه عوض، ولا عوض عنه ﷺ، أو لأن بموته انقطع خبر السماء وهو ﷺ رحمة للمؤمنين ونهج للدين، وقالت طائفة من الصحابة: ما نفضنا أيدينا من تراب قبره ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا، ولأبي العتاهية:

لكل أخي ثكل عزاء وأسوة ... إذا كان من أهل التقى في محمد

وقال غيره:

اصبر لكل مصيبة وتجلد ... واعلم بأن المرء غير مخلد
وإذا ذكرت مصيبة تسلو بها ... فاذكر مصابك بالنبي محمد

وقال الآخر:

ولو كان في الدنيا بقاء لساكن ... لكان رسول الله فيها مخلدا
وما أحد ينجو من الموت سالماً ... وسهم المنايا قد أصاب محمدا

وقال حسان بن ثابت في قصيدته التي يبكي بها النبي ﷺ:

وهل عدلت يوماً رزية هالك ... رزية يوم مات فيه محمد
فجودي عليه بالدموع وأعولي ... لفقد الذي لا مثله الدهر يوجد
وما فقد الماضون مثل محمد ... ولا مثله حتى القيامة يفقد

وقالت صفية بنت عبد المطلب:

لعمرك ما أبكي النبي لفقده ... ولكن لما أخشى من الهرج آتيا
كأنَّ على قلبي لذكر محمد ... وما خفت من بعد النبي المكاويا
فدى لرسول اللَّه أمي وخالتي ... وعمي وآبائي ونفسي وماليا
فلو أن رب الناس أبقى نبينا ... سعدنا ولكن أمره كان ماضيا

فَأَعْقَبَهَا اللّهُ رَسُولَهُ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا.

أخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، ٢ ـ باب ما يقال عند المصيبة، حديث ٤.

٥٤٧/٤٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: هَلَكَتِ امْرَأَةٌ لِي، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ، ....

ولم تطمع أن يتزوجها رسول الله ﷺ فهو خارج من هذا العموم، وتعني بقولها: من خير من أبي سلمة، بالنسبة إليها، فلا يكون خيراً من أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ لأن الأخير في ذاته قد لا يكون خيراً لها.

ويحتمل أن تعني أنه خير مطلقاً والإجماع على أفضلية أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ إنما هو على من تأخرت وفاته عن وفاة رسول الله ﷺ، وهل هو أفضل ممن تقدمت وفاته فيه خلاف، فلعلها أخذت بأحد القولين، وقولها: «أول بيت هاجر» يدل أنها أرادت أنه أفضل مطلقاً بالنسبة إليها» انتهى.

قلت: والأوجه عندي أن الخيرية باعتبار نفسها، ولذا لما خطبها الصديق الأكبر والفاروق الأعظم ردّت عليهما، كما حكي ذلك في التاريخ (فأعقبها الله رسوله ﷺ فتزوجها)، وفي رواية لمسلم: فلما مات أتيت النبي ﷺ فقلت: إن أبا سلمة قد مات، قال: «قولي اللّهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة»، فقلت، فأعقبني الله من هو خير منه محمداً ﷺ. اختلف أهل التاريخ في زمان نكاحها على أقوال.

٥٤٧/٤٣ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ (أنه قال: هلكت امرأة لي فأتاني محمد بن كعب) بن سليم بن أسد أبو حمزة (القرظي) بضم القاف وفتح الراء المهملة وبالظاء المعجمة نسبة إلى قريظة اسم رجل، هو والنضير أخوان من أولاد هارون النبي عليه السلام، كذا في «الأنساب» المدني ثقة، نزل الكوفة ولد سنة

فِيهِ إِلاَّ مُشَافَهَتَهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هٰهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ. وَقَالَتْ: إِنْ أَرَدْتُ إِلاَّ مُشَافَهَتَهُ. وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ، وَهِيَ لاَ تُفَارِقُ الْبَابَ. فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلْياً، وَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَاناً، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ. فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَاناً. فَقَالَ: ....

الأخفش يختبر بمعنى واحد. فقال: الثلاثي بلا همز لغة الحجاز، والرباعي المهموز لغة تميم (فيها) أي في تلك الحاجة (إلا مشافهته) أي خطابه بالشفه بلا واسطة.

(فذهب الناس ولزمت) تلك المرأة (بابه) أي باب ذلك الفقيه (وقالت: ما لي منه بدا) قال أهل اللغة: معنى قولهم: لا بد من كذا، أي لا انفكاك ولا فراق منه ولا مندوحة عنه أي هو لازم جزماً، قال الجوهري: ويقال: البد العوض، كذا في «تهذيب اللغات» للنووي (فقال له) أي للفقيه (قائل: إن ههنا امرأة أرادت أن تستفتيك) في حاجة لها (وقالت: إن) نافية أي ما (أردت إلا مشافهته، وقد ذهب الناس، وهي لا تفارق الباب. فقال: ائذنوا لها، فدخلت عليه فقالت: إني جئتك أستفتيك في أمر قال) الفقيه: (وما) الأمر (هو؟ قالت: إني استعرت من جارة لي حلياً) بفتح فسكون، قال المجد: الحلي بالفتح: ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة، جمعه حُلِيّ كدُلِيّ، أو هو جمع، والواحد حلية كظبية (فكنت ألبسه) بفتح الباء (وأعيره) الناس (زماناً) أي حقبة من الدهر.

(ثم إنهم) أي أصحاب الحلي (أرسلوا) أي قصدوا (إلي) بشد الياء (فيه) أي في طلب الحلي (أفأؤديه) بهمزة الاستفهام (إليهم؟ فقال: نعم والله) أكده بالقسم لما يظهر من المستفتي أثر الظلم إذ يريد منع صاحب الحلي حقه (فقالت: إنه) أي الحلي (قد مكث عندي زماناً فهل أؤدي بعد ذلك أيضاً؟ (فقال:

(١٥) باب ما جاء في الاختفاء

٥٤٨/ ٤٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ:

---

(١٥) ما جاء في الاختفاء وهو النبش

قال الباجي: الاختفاء فعل النباش ومعناه الإظهار، يقال: خفيت الشيء إذا أخرجته مما يستره وأظهرته وخفيته إذا سترته. انتهى. وقال ابن عبد البر[1]: خفيت الشيء إذا أظهرته وأخفيته سترته، وقيل: خفيت بمعنى سترت وأظهرت. وفي «المجمع»: المختفي النباش عند أهل الحجاز من الاختفاء الاستخراج أو من الاستتار لأنه يسرق خفية. انتهى.

٥٤٨/ ٤٤ ـ (مالك، عن أبي الرجال) بكسر الراء المهملة وخفة الجيم بفاء. هذا لقب له واشتهر به، لأنه كان له عشرة أولاد رجال، وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمٰن (محمد بن عبد الرحمٰن) بن حارثة بن النعمان، ويقال: ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة الأنصاري النجاري، وكان جده حارثة من أهل بدر، ثقة، كثير الحديث من رواة «الصحيحين» والنسائي وابن ماجه، ذكر في «الخلاصة»، أن له في مسلم فرد حديث، وفي «التقريب»: ثقة من السابعة، (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمٰن) بن سعد بن زرارة (أنه سمعها تقول:) مرسل في «الموطأ». قال ابن عبد البر[2]: وأسنده يحيى بن صالح وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة[3] ـ رضي الله عنها ـ

---

(١) «الاستذكار» (٨/ ٣٤٣)، و«التمهيد» (١٣/ ١٣٨).

(٢) انظر «التمهيد» (١٣/ ١٣٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧٠)، و«معرفة السنن والآثار» (١٢/ ١٧٨/ ٧٠٠٧)، وقال: الصحيح مرسل.

والصديقين والشهداء والصالحين، وقد ختمت بقوله: ﴿وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾، ونكتة الإتيان بهذه الكلمة بالإفراد الإشارة إلى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد، نبّه عليه السهيلي.

قال الحافظ[1]: وهو المعتمد، وعليه اقتصر أكثر الشراح، ومعنى كونهم رفيقاً تعاونهم على طاعة الله وارتفاق بعضهم ببعض. وقال الخطابي: الرفيق الأعلى: هو الصاحب المرافق، وهو هنا بمعنى الرفقاء يعني الملائكة.

قال الحافظ[2]: وفي رواية أبي موسى عند النسائي وصححه ابن حبان، فقال: أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد مع جبريل وميكائيل وإسرافيل، وظاهره أن الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين، وقال الكرماني: الظاهر أنه معهود[3] من قوله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ أي أدخلني في جملة أهل الجنة من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

وزعم بعض المغاربة: أنه يحتمل أن يراد بالرفيق الأعلى: الله عز وجل لأنه من أسمائه، كما أخرج أبو داود ومسلم من حديث عبد الله بن مغفل رفعه: إن الله رفيق يحب الرفق، والرفيق يحتمل أن يكون صفة ذات كالحكيم أو صفة فعل.

وغلّط الأزهري قائل ذلك ولا وجه لتغليطه من الجهة التي غلّطه بها، وهو قوله: مع الرفيق أو في الرفيق؛ لأن تأويله على ما يليق بالله سائغ، وقيل: يحتمل أن يراد به حظيرة القدس، وقيل: أراد رفق الرفيق، وقيل: أراد مرتفق الجنة.

---

(١) فتح الباري (٨/١٣٧).

(٢) فتح الباري (٨/١٣٨).

(٣) قال ابن عبد البر: وأما قوله: وألحقني بالرفيق الأعلى، فمأخوذ عندهم من قول الله عز وجل: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]. «الاستذكار» (٨/٣٤٦).

فقالت: سمعته يقول: «اللّهم الرفيق الأعلى» فعرفت أنه ذاهب.

وحديث البخاري في: ٦٤ ـ كتاب المغازي، ٨٣ ـ باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

ومسلم في: ٤٤ ـ كتاب فضائل الصحابة، ١٣ ـ باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، حديث ٨٧.

للمعوذ أي إنخيّر بين الدنيا والآخرة، وقيل: بين منازل الآخرة، والأوجه الأول كما سيأتي (قالت) عائشة ـ رضي الله عنها ـ (فسمعته) ﷺ (وهو يقول) في مرضه الذي توفي فيه وقد أخذته بحة شديدة (اللّهم الرفيق الأعلى) بالنصب أي أختار، واخترت أو بالرفع كما في «المجمع» أي مختاري (فعرفت أنه ذاهب) إلى الآخرة، ولا مختارنا.

قال الباجي: يحتمل أن يكون أراد به أن يخيّر بين المقام في الدنيا وبين الانتقال إلى ما أعدّ الله له، ولما سمعت ذلك عائشة عرفتها: فعلمت أنه ذاهب. ويحتمل أن يريد به التخيير في منازل الآخرة فاختار ﷺ الرفيق الأعلى، وقولها: فعرفت أنه ذاهب يريد أنها علمت أن ذلك إنما كان جواب التخيير الذي خيّر، فكان ذلك انتهاء عمره. انتهى.

قلت: والوجه الأول لما في «الصحيحين»[1] عن عائشة كان ﷺ وهو صحيح يقول: «إنه لم يُقبض نبي قط حتى يرى مقعده ثم يحيا أو يُخيّر»، فلما حضره القبض غُشي عليه، فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال: «اللّهم في الرفيق الأعلى»، فقالت: إذن لا يختارنا، وعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح.

وعند أحمد عن أبي مويهبة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إني أوتيت مفاتيح خزائن الأرض والخلد ثم الجنة، فخُيّرت بين ذلك وبين لقاء ربي

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٧)، «فتح الباري» (٨/١٣٦).

وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة».

أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٩٠ - باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي.

ومسلم في: ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ١٧ - باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، حديث ٦٥

لفظ فلا بد من تقدير. قال التوربشتي: التقدير فمقعد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه. وقال الطيبي: الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظاً دل على الفخامة. والمعنى من كان من أهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره.

(وإن كان) الميت (من أهل النار فمن أهل النار) أي فالمعروض عليه مقعد من مقاعد أهل النار (يقال له) أي لكل واحد منهما (هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة) كذا في رواية يحيى بلفظ «إلى» وكذا وقع عند البخاري فيه. قال الحافظ[1]: في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك: حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة، وحكى ابن عبد البر الاختلاف فيه بين أصحاب مالك، وأن الأكثر رووه كرواية البخاري، وأن ابن القاسم رواه كرواية مسلم. قال التوربشتي: معنى قوله: إلى يوم القيامة: أي هذا مستقرك إلى يوم القيامة، ويجوز أن يكون التقدير حتى يبعثك الله إلى محشر يوم القيامة. انتهى.

وقال السيد جمال الدين[2]: الضمير في إليه إما أن يرجع إلى المقعد، فالمعنى هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث إلى مثله في الجنة أو النار، كقوله تعالى: ﴿قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾ أي مثل الذي، ويجوز أن يكون الضمير راجعاً إلى الله تعالى أي إلى لقائه، ويجوز أن يكون راجعاً إلى المقعد

---

(١) فتح الباري (٣/٢٤٣).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح (٤/١٠١).

ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للملائكة على إحياء كل إنسان بجوهره، وهذا كله على قول الجمهور، إذ قالوا: إن عجب الذنب لا يأكله التراب، وخالف في ذلك المزني، فقال: إلا هنا بمعنى الواو أي وعجب الذنب أيضًا.

ويرده ما ورد من التصريح في الروايات بأن الأرض لا تأكله، فقد روي في حديث همام عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «إن في الإنسان عظمًا لا تأكله الأرض أبدًا فيه يُركّب يوم القيامة»، قالوا: أي عظم هو؟ قال: «عجب الذنب»، وفي رواية لمسلم: «ليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظمًا واحدًا»[1] الحديث.

وفي «البذل»[2]: قال الطيبي: المراد طول بقائه تحت التراب، لأنه لا يبلى أصلًا، ويرد في حديث آخر: أنه أول ما يخلق وآخر ما يبلى.

قال القاري[3]: التحقيق أنه يبلى آخرًا كما شهد به الحديث لكن لا بالكلية كما يدل عليه حديث الباب، ولا عبرة بالمحسوس على أن الجزء القليل منه المخلوط بالتراب غير قابل لأن يتميز بالحس كما لا يخفى. انتهى.

قلت: سيما إذا يكون مثل حبة خردل كما تقدم.

ويظهر من كلام الطحاوي في «مشكله»[4]: أنه لا يبعد أن يخرج عنه إذ ذاك بكونه عز اسمه يظهره في الوقت الذي يريد إظهاره فيه، وإن غاب ذلك عن أعيننا فإنه غير غائب عنه، كما قال لقمان لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٥٥٣).
(٢) «بذل المجهود» (١٣/ ٢٧٤).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٥٤١).
(٤) انظر حاشية «بذل المجهود» (١٣/ ٢٧٣).

٥٥٣/ ٤٩ ـ **وحدثني عن مالك**، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري؛ ....

قلت: وما أفاده من أن الأنبياء لا تأكل الأرض أجسادهم أمر لا ريب فيه، وقد ورد هذا المعنى في عدة روايات، منها حديث أوس بن أوس في فضل الجمعة مرفوعاً، وفيه قالوا: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت، قال: يقولون: بليت، قال: «إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي وابن حبان والحاكم وصححه على شرط البخاري وابن خزيمة، كذا في «المرقاة»[1].

وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه مشهود» الحديث. وفيه قلت: وبعد الموت، قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، فنبي الله حي يرزق»، رواه ابن ماجه بإسناد جيد، وله طرق كثيرة بألفاظ مختلفة.

٥٥٣/ ٤٩ ـ (**مالك، عن ابن شهاب**) الزهري (**عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك**) بن أبي كعب بن القين (**الأنصاري**) أبو الخطاب المدني من رواة السنة وكبار التابعين، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، مات في خلافة سليمان، كذا في «التقريب».

وفي «تهذيب الحافظ»: قال الهيثم بن عدي: مات في خلافة سليمان بن عبد الملك، وما قال الواقدي: مات في خلافة هشام إنما قال ذلك في عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وأما هذا فقال ابن سعد: كان ثقة، توفي في خلافة سليمان؛ وكذا ذكر خليفة ويعقوب بن سفيان وغير واحد، وذكره العسكري فيمن ولد في عهد النبي ﷺ ولم يرو عنه شيئاً، وقال أحمد بن صالح: لم يسمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب شيئاً، إنما روى عن

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٢٦).

طير يعلق في شجر الجنة، حتى يرجعه الله ....

النسمة: أي روحه، وفي «الصحاح»: بفتحتين الروح والنفس، وكل دابة فيها روح. وفي كتاب أبي القاسم الجوهري: النسمة: الروح والنفس والبدن، وإنما يعني في هذا الحديث الروح.

وفي «المرقاة»[1] عن النووي: هي تطلق على ذات الإنسان جسمًا وروحًا، وعلى الروح منفردة، وهو المراد هنا لقوله: حتى يرجعه الله في جسده.

وقال الباجي[2]: يريد أنه شيء من محل الروح يبقى به الروح قبل البعث، فقال: والذي عندي أنه يحتمل أن يريد به ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث، فأخبر ﷺ أن ذلك طير. انتهى.

وقريب من ذلك ما حققه شيخ مشايخنا الشاه ولي الله - رحمه الله - في «حجة الله»[3]: أن النسمة روح متوسطة بين الروح الإلهي والبدن الأرضي، ولنا تحقيق أنيق في ذلك فارجع إليه إن شئت.

(طير) وفي بعض الروايات: طائر، وفي أخرى: كطير خضر، وفي أخرى: في صورة طير أبيض، قاله القاري. (يعلق) بالتحتية صفة طير، ورواية الأكثر بفتح اللام، كما قال ابن عبد البر، وروي بضمها، قال: والمعنى واحد وهو الأكل والرعي، وقال السيوطي: بضم اللام أي تأكل العلقة بضم المهملة وهي ما يبلغ من العيش، وقال النووي: معنى رواية الفتح تأوي وبالضم ترعى، وقال السهيلي: بفتح اللام يتشبث بها، وروي بضمها معناه، وروي بضم اللام ومعناه يصيب منه العلقة من الطعام، وقال الباجي: أنه يتعلق بها ويقع عليها لكونه ملبوسًا ومرابطًا له. (في شجرة الجنة) ليأكل من ثمرها (حتى يرجعه الله

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/٣٠).

(٢) «المنتقى» (٢/٣٩).

(٣) (١/٣٥).

قال القرطبي: وهذا كله أصح من رواية "جوف طير"، وقال القاضي: أنكر العلماء رواية "في حواصل طير خضر"، لأنها حينئذ تكون محصورة مضيقاً عليها، وردّ بأن الرواية ثابتة، والتأويل محتمل، لأنه لا مانع من أن تكون في الأجواف حقيقة، ويوسعها الله لها حتى تكون أوسع من الفضاء. كما نقله السيوطي في "شرح الصدور".

قال القاري[1]: وعندي أن هذا الإيراد من أصله ساقط، لأن التضييق والانحصار لا يتصور في الروح، وإنما يكون في الجسد، والروح إذا كانت لطيفة يتبعها الجسد في اللطافة، فتسير بجسدها حيث شاءت، وتتمتع بما شاءت، وتأوي إلى ما شاء الله لها، كما وقع لنبينا ﷺ في المعراج، ولأتباعه من الأولياء حيث طويت لهم الأرض، وحصل لهم أبدان مكتسبة متعددة وجدوها في أماكن مختلفة في آن واحد، والله على كل شيء قدير.

وهذا في الغالب مبني على الأمر العادي غالباً، فكيف وأمر الروح وأحوال الآخرة كلها مبنية على خوارق العادات؟ وربما رُكِّب للأرواح أبدانٌ لطيفةٌ عاريةٌ بدلاً عن أجسادهم الكثيفة مدة البرزخ وسيلة لتمتع الأرواح بالملاذ الحسية من الأكل والشرب، وليس المراد أن الأرواح في أجواف طير أحياء بأرواح أخر حتى يلزم منه محذور عقلي، وهو كون الروحين في جسد واحد.

وقال ابن دحية في "التنوير": قال قوم من المتكلمين: هذه رواية منكرة، وقالوا: لا يكون روحان في جسد واحد، وإن ذلك محال، وقولهم جهل بالحقائق واعتراض على السنة الثابتة، فإن معنى الكلام بيِّن، فإن روح الشهيد الذي كان في جوف جسده في الدنيا يجعل في جوف جسد آخر، كأنه صورة طائر فيكون في هذا الجسد الآخر كما كان في الأول، وكذلك مدة البرزخ إلى

(١) انظر: "مرقاة المفاتيح" (٤/٣٦).

٥٥٤/٥٠ ـ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله، تبارك وتعالى: إذا أحب عبدي لقائي، ....

وهذا حكم النسمة، وأما الروح والنفس فقد قال الشيخ أبو محمد في النوادر»: قيل: إنهما اسمان لشيء واحد، وإليه ذهب غير واحد من أصحابنا، منهم سعيد بن محمد الحداد، وبهذا قال القاضي أبو بكر وجميع أصحابه، قال أبو محمد: وذكر أصبغ عن ابن القاسم في «العتبية» وغيرها، أنه سمع عبد الرحيم بن خالد يقول: بلغني أن الروح له جسد ويدان ورجلان ورأس وعينان يَسُلُّ من الجسد سلاً.

وفي رواية ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم عن عبد الرحيم، أن النفس هي التي لها جسد مجسد، قال: وهي في الجسد كخلق في جوف خلق يخرج من الجسد حين الوفاة ميتاً، ويبقى الجسد حياً. ونحوه حكى الشيخ أبو إسحاق عن ابن القاسم، وزاد قال: والروح هو كالماء الجاري، قال ابن حبيب: الروح هو النفس الجاري يدخل ويخرج، ولا حياة للنفس إلا به والنفس تألم وتلتذ، والروح لا يألم ولا يلتذ.

وقد بسط القاضي أبو بكر الكلام في ذلك في «كتاب الهداية» بما لا مزيد عليه، والله أعلم وأحكم، انتهى. وغرضنا بذكر هذا الكلام الإشارة إلى هذه المباحث الجليلة الطويلة، وإلا فهذا المختصر لا يتحملها، فإنهم اختلفوا في حقيقة الإنسان وتعلق الروح بذلك إلى نحو ألف قول.

٥٥٤/٥٠ ـ (مالك، عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الله[1] بن هرمز (عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: قال الله تبارك وتعالى) وهذا من الأحاديث القدسية، ويحتمل أن النبي ﷺ تلقاه من الله تعالى بلا واسطة أو بواسطة (إذا أحب عبدي لقائي) أي عند حضور أجله كما سيأتي

(١) كذا في الأصل والصواب عبد الرحمن بن هرمز.

ينتقل من الإيمان بالغيب إلى الإيمان عيانا وشهادة، وذلك أن تنقشع عنه الحجب المتعلقة بالبهيمية، فيظهر نور الملكية، فتنفتح عليه اليقين من حظيرة القدس فيصير ما وعد على ألسنة التراجمة بمرأى منه ومسمع. والعبد المؤمن الذي لم يزل يسعى في روح بهيميته، وتقوية ملكيته يشتاق إلى هذه الحالة اشتياق كل عنصر إلى حيزه، وكل ذي جنس إلى ما هو لمة ذلك الجنس، وإن كان بحسب نظام جسمه يتألم ويتنفر من الموت وأسبابه، والعبد الفاجر الذي لم يزل يسعى في تغليظ البهيمية يشتاق إلى الحياة الدنيا ويميل إليها كذلك، وحب الله وكراهيته وردا على المشاكلة، انتهى.

فعلم بهذا كله أن الكراهة لا تعارض معنى أن لأولياء الله تعالى عند اقتراب آجالهم ورحيلهم من دار الفناء، وانتقالهم إلى دار البقاء أحوالاً عجيبة ليس هذا محلها، ذكر شيء منها في «الرسالة القشيرية»، منها لما حضر بلالاً ـ رضي الله عنه ـ الوفاة قالت امرأته: واحزناه، فقال: بل واطرباه، غداً نلقى الأحبة محمداً وحزبه، وقيل: كان سفيان الثوري إذا قال له بعض أصحابه إذا سافر: أتأمر بشغل؟ يقول: إن وجدت الموت فاشتره لي. وقيل: كان مكحول الشامي الغالب عليه الحزن فدخلوا عليه في مرض موته وهو يضحك، فقيل له في ذلك، فقال: ولم لا أضحك وقد دنا فراق ما كنت أحذره وسرعة القدوم على ما كنت أرجوه وآمله، وقيل لذي النون المصري عند موته: ما تشتهي؟ قال: أن أعرفه قبل موتي بلحظة، وقيل لبعضهم وهو في النزع: قل الله، فقال: إلى متى تقولون: قل: الله؟ وأنا محترق بالله.

وعن المزين الكبير يقول: كنت بمكة ـ حرسها الله تعالى ـ فوقع بي انزعاج، فخرجت أريد المدينة، فلما وصلت إلى بئر ميمونة إذا أنا بشاب مطروح، فعدلت إليه وهو ينزع إلى الموت فقلت له: قل: لا إله إلا الله، ففتح عينيه وأنشأ يقول:

لَيُعَذِّبَنِّهُ عَذَاباً لَا يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ ....

القدرة والاستطاعة (ليعذبنه) بنون التأكيد (عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين) قال الخطابي: قد يستشكل هذا، فيقال: كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب: انه لم ينكر البعث وإنما جهل، فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله.

قال ابن قتيبة: قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين، فلا يكفرون بذلك، ورده ابن الجوزي وقال: جحده صفة القدرة كفر اتفاقاً، وإنما قيل: إن معنى قوله: «لئن قدر الله علي» أي ضيق كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾، وأما قوله: «لعلي أضلُّ الله» فمعناه لعلي أفوته يقال: ضل الشيء، إذا فات وذهب، كقوله: «لا يضل ربي ولا ينسى»، ولعل الرجل قال ذلك من شدة جزعه وخوفه كما غلط ذلك الآخر فقال: أنت عبدي وأنا ربك، أو يكون قوله: لئن قدر علي، بتشديد الدال أي قدر علي أن يعذبني ليعذبني، أو على أنه كان مثبتاً لصانع وكان في زمن الفترة فلم تبلغه شرائط الإيمان.

وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله، وأبعد الأقوال قول من قال: إنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر، كذا في «الفتح»[1]. وقال أيضاً: قال ابن أبي جمرة: كان الرجل مؤمناً لأنه قد أيقن بالحساب وأن السيئات يعاقب عليها، وأما ما أوصى به فلعله كان جائزاً في شرعهم ذلك لتصحيح التوبة، فقد ثبت في شرع بني إسرائيل قتلهم أنفسهم.

قال الباجي[2]: لا يصح أن يريد بأمره أنه رجا أن يعجز الله بذلك

(١) (٦/ ٥١٢).

(٢) «المنتقى» (٢/ ٣٦).

فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ، فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ. وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ. ....

واعتقد بأن الباري لا يقدر على إعادته مع هذا الفعل، لأن من اعتقد ذلك كفر والكافر لا يغفر الله له.

قلت: والأوجه عندي أنه حسب أن الله عز وجل لو وجده في حالته تعذيبه شديداً، لكنه إذا وجده محترقاً مفترقاً لعله رحمه، لتحمله تلك المشاق والشدائد كما هو دأب الموالي الكرماء فإنهم إذا وجد أحدهم عبده الشقي في مرض أو شدة رحم عليه، وإن كان قبل ذلك غضبان عليه، ثم رأيت أن الطحاوي ذكر نحوه في «مشكله»[1]، وكذا النووي في «شرح مسلم»[2].

(فلما مات الرجل) الموصي (فعلوا) أي بنوه وأهله (ما أمرهم به) من التحريق وغيره (فأمر الله) عز وجل (البر فجمع ما فيه وأمر) الله (البحر فجمع ما فيه) ولفظ البخاري: فأمر الله تعالى الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه ففعلت فإذا هو قائم، وفي أخرى له، فقال الله: كن فإذا رجل قائم، قال الحافظ[3]: وفي حديث سلمان الفارسي عند أبي عوانة في «صحيحه»: فقال الله له: كن فكان كأسرع من طرفة العين، وهذا جميعه كما قال ابن عقيل إخبار عما سيقع له يوم القيامة، وليس كما قال بعضهم: إنه خاطب روحه، فإن ذلك لا يناسب قوله: فجمعه الله لأن التحريق والتفريق إنما وقع على الجسد، وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث.

(ثم قال) الله عز وجل (لم فعلت هذا؟ فقال: من خشيتك يا رب) وفي رواية البخاري عن أبي هريرة: يا رب خشيتك حملتني (وأنت أعلم) أن ذلك

---

(١) انظر: «مشكل الآثار» (٢/ ٣٨).

(٢) «شرح النووي» (٨/ ٥٩٨) رقم الحديث ١٩٤٤ كتاب التوبة.

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٥٢٣).

قال: فغفر له».

أخرجه البخاري في: ٩٧ ـ كتاب التوحيد، ٣٥ ـ باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾.

ومسلم في: ٤٩ ـ كتاب التوبة، ٤ ـ باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، حديث ٢٤.

لم يكن إلا من خشيتك، قال ابن عبد البر: وذلك دليل على إيمانه إذ الخشية لا تكون إلا لمؤمن بل لعالم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ ويستحيل أن يخافه من لا يؤمن به. وقد روى أبي عبد البر[1] الحديث بلفظ: لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد فقال. وقد تقدم أن هذا [illegible] ظاهر بالتقاط [illegible] فإن الخوف منه تعالى هو من المقامات العالية، وهو من لوازم الإيمان، قال تعالى: ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ ووصف تعالى الملائكة بقوله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾، والأنبياء بقوله: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾، وورد في الحديث: «أنا أعلمكم بالله وأشدكم له خشية» وكلما كان العبد أقرب إلى ربه كان أشد له خشية ممن دونه، ولما كان فعله هذا مخلوقا لله عز وجل فلا بد من القول بإيمانه.

(قال: فغفر له) وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: فما تلافاه أن رحمه، وفي أخرى له: فتلقاه رحمة. قال ابن التين: ذهب المعتزلة إلى أن هذا الرجل إنما غفر له لتوبته التي تابها، لأن قبول التوبة واجب عقلا عندهم، والأشعري قطع بها سمعا، وغيره جوز القبول كسائر الطاعات، وذكر شيئا من الكلام على أحكام قبول التوبة العلامة الزرقاني[2]. ليس هذا محله والبسط في كتب التفسير والكلام.

---

(١) انظر: الاستذكار.

(٢) انظر: شرح الزرقاني (٢: ٨٦).

٥٥٦/٥٢ ـ **وحدثني** عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة.......................................

قال الحافظ: قالت المعتزلة: غفر له لأنه تاب عند موته وندم على فعله، وقالت المرجئة: غفر له بأصل توحيده الذي لا تضر معه معصية، وتعقب الأول بأنه لم يرد المظلمة فالمغفرة حينئذ بفضل الله لا بالتوبة، لأنه لا تتم إلا بأخذ المظلوم حقه من الظالم، وقد ثبت أنه كان نباشا، وتعقب الثاني بأنه وقع في حديث أبي بكر الصديق المشار إليه أولاً أنه عذب، فعلى هذا فتحمل الرحمة والمغفرة على إرادة ترك الخلود في النار، وبهذا يرد على الطائفتين معاً على المرجئة في أصل دخول النار، وعلى المعتزلة في دعوى الخلود فيها، وفيه أيضاً رد على من زعم من المعتزلة أنه بذلك الكلام تاب، فوجب على الله قبول توبته، انتهى.

وفي زهر الربى[1]: قال ابن الجوزي: إن قيل: هذا الذي ما عمل خيراً قط كافر فكيف يغفر له؟ فالجواب: قال ابن عقيل: هذا رجل لم يبلغه الدعوة. انتهى. والأوجه عندي أن مغفرته لكمال خشيته منه تعالى عز اسمه، فإن الخشية لما كان أعلى منتهى مراتبه وإن حصل عند الموت صار سبباً لغفران جميع سيئاته ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[2] وهو لازم الإيمان كما تقدم.

٥٥٦/٥٢ ـ (مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: كل مولود) أي من بني آدم، لما روي عن أبي هريرة بلفظ: كل بني آدم، وقال القاري: أي من الثقلين (يولد على الفطرة) مشتمل

---

(١) ٤/١٠٩.

(٢) سورة النساء، الآية ١١٦.

عنه ـ: أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خيبر، فقاتلوا المشركين، فانتهى بهم القتل إلى الذرية، فلما جاؤوا قال النبي ﷺ: «ما حملكم على قتل الذرية؟»، قالوا: يا رسول الله إنما كانوا أولاد المشركين، قال: «وهل خياركم إلا أولاد المشركين، والذي نفسي بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها»، كذا في «الدر».

الثاني: أن المراد بها الخلقة التي يخلق عليها المولود من المعرفة بربه، وأنكروا أن يكون المولود يفطر على كفر أو إيمان، وإنما يولد على السلامة في الأغلب خلقةً وطبعاً وبنيةً، ليس فيها إيمان ولا كفر، واحتجوا بقوله في الحديث: «كما تُنتج البهيمة»، فالأطفال حين الولادة كالبهائم السليمة، قال العيني[1]: قال أبو عمر: هذا القول أصح ما قيل فيه، وقال الحافظ: ورجحه ابن عبد البر، وقال: إنه يطابق التمثيل، وتُعُقّب بأنه لو كان كذلك لم يقتصر في أحوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الإسلام، ولم يكن لاستشهاد أبي هريرة بالآية معنى.

الثالث: ما قاله الحافظ: أشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام، قال ابن عبد البر: هو المعروف عند عامة السلف، وأجمع[2] أهل العلم بالتأويل أن المراد بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر الحديث: «اقرؤوا إن شئتم ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى﴾» الآية، ورجحه بعض المتأخرين بأن فطرة الله إضافة مدح، وقد أمر نبيه بلزومها، فعلم أنها الإسلام، وجزم البخاري في تفسير الروم بأن الفطرة الإسلام، وقد قال أحمد ـ رضي الله عنه ـ: من مات أبواه وهما كافران حكم بإسلامه، واستدل بحديث الباب، كذا في «الفتح».

---

(١) «عمدة القاري» (٦/٢٤١).

(٢) وحكى الأبي في «الإكمال» (٧/ ١٩١) عن القاضي عياض أنه حكى في تفسيره أقوالاً.

وفي العيني: قال أبو عمر[١]: ويستحيل أن يكون الفطرة المذكورة فيه الإسلام؛ لأن الإيمان والإسلام قولٌ باللسان، واعتقادٌ بالقلب، وعملٌ بالجوارح، وهذا معدوم في الطفل.

الرابع: ما قال قوم: معنى الفطرة فيه البداءة التي ابتدأهم عليها أي على ما فطر الله تعالى عليه خلقه من أنه ابتدأهم للحياة، والموت، والسعادة، والشقاوة، وإلى ما يصيرون إليه عند البلوغ.

الخامس: ما قال قوم: الفطرة ما يقلب الله تعالى قلوب الخلق إليه مما يريد ويشاء، قال أبو عمر: هذا القول وإن كان صحيحا في الأصل فإنه أضعف الأقاويل من جهة اللغة في معنى الفطرة، كذا في «العيني». وقريب منه ما في «الفتح» إذ قال: منها قول ابن المبارك: إن المراد أنه يولد على ما يصير إليه من شقاوة أو سعادة، فمن علم الله أنه يصير مسلما وُلد على الإسلام، ومن علم الله أنه يصير كافرا وُلد على الكفر، فكأنه أوّل الفطرة بالعلم، وتُعُقِّب بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله: «فأبواه يهودانه» إلخ معنى؛ لأنهما فعلا به ما هو الفطرة التي وُلد عليها، فينافي التمثيل بحال البهيمة.

السادس: ما قال قوم: معنى ذلك أن الله تعالى قد فطرهم على الإنكار والمعرفة والكفر والإيمان، فأخذ من ذرية آدم عليه السلام الميثاق حين خلقهم، فقال: ألست بربكم؟ فقالوا جميعا: بلى، أما أهل السعادة فقالوا: بلى، معرفة له وطوعا من قلوبهم، وأما أهل الشقاوة فقالوا: كرها، وتصديق ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ قال المروزي: سمعت ابن راهويه يذهب إلى هذا، واحتج ابن راهويه بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قصة صبي من الأنصار فقالت: طوبى له عصفور

(١) انظر «الاستذكار» (٨/ ٣٨٢).

من عصافير الجنة، فرد عليها النبي ﷺ فقال: «مه يا عائشة، وما يدريك أن الله خلق الجنة، وخلق لها أهلاً، وخلق النار وخلق لها أهلاً»

قال الحافظ[1]: وتعقب بأنه يحتاج إلى نقل صحيح، فإنه لا يعرف هذا التفصيل عند أحد المصنفين إلا عن السدي، ولم يسنده، وكأنه أخذه عن الإسرائيليات، حكاه ابن القيم عن شيخه، انتهى.

وقال أبو عمر[2]: قول إسحاق بن راهويه في هذا الباب لا يرضاه حذاق الفقهاء من أهل السنة، وإنما هو قول المجبرة.

السابع: ما ذكر قوم معنى الفطرة ما أخذه الله من الميثاق على الذرية وهم في أصلاب آبائهم.

الثامن: ما قال بعضهم: إن اللام في الفطرة للعهد أي فطرة أبويه، وهو متعقب بأنه لا حاجة إلى التمثيل بما ذكر. قلت: وعزا [illegible] هذا القول إلى أبي القاسم الجوهري. قال ابن القيم: سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله، بل مما ابتدأ الناس بإحداثه، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام، ولا حاجة إلى ذلك؛ لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام، ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة أهل القدر، لأن قوله: «فأبواه يهودانه» محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى، ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين» كذا في «الفتح»، واحتجاج مالك ـ رضي الله عنه ـ أخرجه أبو داود في «سننه».

(1) فتح الباري (3/ 249).
(2) انظر: التمهيد (18/ 94 ـ 96).

فأبواه يهودانه أو ينصرانه، كما تُنتج ....

(فأبواه) أي المولود والفاء إما للتعقيب أو للسببية، أي ما يكون من تغير بسبب أبويه، أو جزاء شرط مقدر أي إذا تقرر ذلك، فمن تغير كان أبواه يغيرانه، إما بتعليمهما إياه أو ترغيبهما. قال الباجي[1]: يحتمل ذلك وجهين: أحدهما: أنهما يرغبانه في اليهودية ويحملان ذلك بابنه حتى يتحلاه فيه، والثاني: أن كونه تبعاً لهما في الدين يوجب الحكم له بحكمهما في سبيهما، ويعقد له عقد الذمة، انتهى.

وذكر الأبوان للغالب فلا حجة فيه لمن حكم بإسلام الطفل الذي يموت أبواه كافرين، كما هو قول أحمد، فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لأطفال أهل الذمة، كذا في «الفتح»[2].

(يهودانه) بتشديد الواو أي يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهودياً (أو ينصرانه) زاد في «الصحيحين» وغيرهما: أو يمجسانه (كما تنتج) بفوقية فنون فألف فوقية فجيم أي تولد صفة لمصدر محذوف، وما مصدرية أي يولد على الفطرة ولادة مثل نتج البهيمة أو يغيرانه تغييراً كتغييرهم البهيمة، وقيل: حال أي مشبهاً تشبه ولادته على الفطرة بولادة البهيمة السليمة غير أن السلامة حسية ومعنوية، وعلى التقديرين - أي المفعولية والحالية - الأفعال الثلاثة أي يهودانه وما عطف عليه تنازعت في «كما تنتج البهيمة» أي كل ذلك المعقول بهذا المحسوس المعاين ليتضح به أن ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد، قاله القاري[3]. قال المجد: نتجت الناقة كعُني نتاجاً وأنتجت، وقد نتجها أهلها، وفي «الصحاح»: نتجت الناقة، ولدت، فهي منتوجة، وأنتجت: حملت فهي نتوج، والناتج للإبل كالقابل للنساء.

---

(١) «المنتقى» (٢/ ٣٣).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٢٤٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٦٢).

الإبلُ من بهيمةٍ جمعاءَ. هل تحسُّ فيها من جدعاءَ؟». قالوا: يا رسولَ الله، أرأيتَ الذي يموتُ وهو صغيرٌ؟ قال: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين».

أخرجه البخاري في: ٨٢ ـ كتاب القدر، ٣ ـ باب الله أعلم بما كانوا عاملين.

ومسلم في: ٤٦ ـ كتاب القدر، ٦ ـ باب معنى كل مولود يولد على الفطرة حديث ٢٤.

(الإبل) بالرفع (من بهيمة) لفظ من زائدة (جمعاء) قال الزرقاني: بضم[1] الجيم وسكون الميم والمد نعت لبهيمة أي سليمة الأعضاء كاملتها لم يذهب من بدنها شيء، سميت بذلك لاجتماع سلامة أعضائها من نحو جدع، وكي، قاله القاري (هل تحس) بضم أوله وكسر ثانيه أي تبصر، وفي رواية: هل ترى فيها (من جدعاء) بفتح الجيم وإسكان المهملة والمد أي مقطوعة الأنف أو الأذن أو الأطراف، والجملة صفة أو حال أي بهيمة سليمة مقولاً في حقها هذا القول، وفيه نوع من التأكيد يعني كل من نظر إليها قال هذا القول لظهور سلامتها.

قال الباجي[2]: يريد لا جدعاء فيها من أصل الخلقة، وإنما تجدع بعد ذلك، ويغير خلقها، كالمولود يولد على الفطرة ثم يغير بعد ذلك أبواه فيهودانه أو ينصرانه، انتهى.

(قالوا: يا رسول الله أرأيت) أي أخبرنا من إطلاق السبب على المسبب لأن مشاهدة الأشياء طريق إلى الإخبار عنها (الذي يموت وهو صغير) ثم يبلغ الحنث أيدخل الجنة؟ وقال الباجي: سألوه عن حال الصغير الذي لا يعقل صرف أبويه له عن الفطرة إلى دينهما ما يكون حاله في الآخرة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فكيف يعذبهم بذنوب آبائهم (قال) ﷺ: (الله أعلم بما كانوا عاملين)

---

(١) كذا في الأصل ولكن وجدنا في كتب المعاجم من «لسان العرب» و«القاموس» بفتح الجيم وهو الظاهر.

(٢) «المنتقى» (٢/ ٣٣).

اختلفوا في معناه، قال ابن قتيبة: أي لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء.

قال الباجي: يريد أن الله تعالى عالم بما كانوا يعملونه لو أحياهم حتى يعقلوا ويلزمهم العمل، وفي هذا إخبار عن أنه لا طريق لنا إلى معرفة مصيرهم في الآخرة إلا من جهة إخبار الله لنا، وأنه لا يعاقبهم بذنوب آبائهم، وإنما يفعل بهم ما يريد بهم من التفضل عليهم والتكليف لهم في الآخرة ثم يجزيهم لذلك، أو يكون جزاؤه لهم بما سبق في علمه تعالى أنه كان يوفقهم له من الضلال أو الهدى، إلا أن قوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين» أظهر في أن جزاءهم يكون على ما علم تعالى منهم أنهم كانوا يعملونه لو بلغهم حد التكليف، انتهى.

وقال غيره: أي علم أنهم لا يعملون شيئًا ولا يرجعون فيعملون، أو أخبره بعلم الشيء لو وجد كيف يكون، ولم يرد أنهم مجازون بذلك في الآخرة لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل. أو معناه أنه علم أنهم لم يعملوا ما يقتضي تعذيبهم ضرورة أنهم غير مكلفين. قاله الزرقاني[1].

وقال العيني[2]: قال ابن بطال: يحتمل قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» وجوهًا من التأويل، أحدها: أن يكون قبل إعلامه أنهم من أهل الجنة. الثاني: أي على أي دين يميتهم لو عاشوا فبلغوا العمل، فأما إذا عدم منهم العمل فهم في رحمة الله التي ينالها من لا ذنب له. الثالث: أنه مجمل يفسره قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ الآية، فهذا إقرار عام يدخل فيه أولاد المؤمنين والمشركين، فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث ممن أقر بهذا الإقرار لا يقضى له بغيره، لأنه لم يدخل عليه ما ينقضه إلى أن يبلغ الحنث، وأما من قال: حكمهم حكم آبائهم فهو مردود من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، انتهى.

(١) شرح الزرقاني (٢/ ٨٩).

(٢) عمدة القاري (٨/ ٢١٢).

وقال القاري[1]: في معنى قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، أي الله أعلم بما هم صائرون إليه من دخول الجنة أو النار أو الوقف بين المنزلتين.

قال البيضاوي[2]: فيه إشارة إلى أن الثواب والعقاب لا لأجل الأعمال، وإلا لزم أن تكون ذراري المسلمين والكافرين لا من أهل الجنة ولا من أهل النار، بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهما في الأزل، فالأولى فيهما التوقف وعدم الجزم بشيء، فإن أعمالهم موكولة إلى علم الله تعالى فيما يعود إلى أمر الآخرة من الثواب والعقاب.

قلت: وههنا تقرير أنيق لشيخي ووالدي - نور الله مرقده - فيما حكاه عن شيخه المحدث الكنكوهي - قدس سره - في تقرير أبي داود في شرح قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، حاصله: - والله أعلم - أن دخول الجنة قد يكون لأجل الأعمال، وقد يكون بغير ذلك من العوارض، فالسؤال لم يكن إلا عن الدخول المرتب على الأعمال، فأجاب: أنهم ليس منهم عمل حتى يدخلوا الجنة دخولًا كذا، وأما مطلق الدخول المتحقق في النوع الثاني فلم يتعرض له ولم يتكلم عنهم، بل أشار بقوله: «كل مولود يولد على الفطرة» إلى أنهم إنما ولدوا على الفطرة، ولا معتبر بما صدر عنهم حالة الصغر كانوا مثلهم قبل الولادة.

ومن البين أنهم قبل الولادة لم يكونوا في النار فلا يكونون فيها بعد الولادة أيضًا إذا ماتوا صغارًا، وذلك لما قلنا: إن ما كان من الكفر غير مجزي عليه، وما ظهر من أعمالهم لا يعتد به، فلم يبق الحكم فيهم إلا ما كان قبل الولادة، فترك بيانه اتكالًا على ما هو الظاهر، وعليه يحمل قوله: «هم من

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٨٠).

(٢) انظر: «بذل المجهود» (١٨/ ٢١٢).

آبائهم» فإنهم ليس لهم من الحكم إلا ما كان لآبائهم وهو الدخول المرتب على الأعمال. وكذلك في المؤمنين وأولادهم، ولما لم يكن للذراري أعمال لم يكن لهم الدخول المرتب عليها.

والحاصل: أنهم شاركوا الآباء في الدخول المرتب على الأعمال: فالمؤمنون وأولادهم وكذا المشركون وأولادهم كلهم شركاء فيما بينهم في أن الدخول مرتب على الأعمال. فأعمال المؤمنين الحسنة أدخلتهم الجنة، وأعمال المشركين السيئة أدخلتهم النار. والذراري من النوعين لم تكن لهم أعمال حتى يترتب الدخول في إحدى الدارين المرتب عليها، وأما الدخول بغير ذلك فغير متعرض له، فيتطرق فيه إلى نصوص أخر، فرأينا قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ينفيان العذاب عنهما جميعاً فانتفى بذلك دخول ذراري المشركين النار رأساً.

كما كان انتفى الدخول المرتب على الأعمال، وليس مجرد الفطرة كافياً في دخول الجنة فلم يثبت بذلك الدخول في شيء، فينظر إلى نصوص أخر تثبت دخول الجنة؛ ولا ينافيه ما ورد في رواية خديجة ـ رضي الله عنها ـ حين سألت عن ولدها الذي مات في الجاهلية، فقال: هو في النار، لأن كل مرتبة هي بالنسبة إلى ما فوقها نار، والعرب تسمي كل شدة ناراً.

ولا شك، أن أصحاب الأعراف في شدة إذا قاسوا أحوالهم بأحوال أهل الجنة، وإن ثبت دخول ذراري المشركين الجنة كان غير مخالف لقوله أيضاً؛ فإن دخولهم هناك لما كان غير مضاف إلى استحقاق، وكانوا كالعبيد والغلمان، ولم يكن لهم ما يكون للمؤمنين وأطفالهم من الإكرام والنعيم كان ذلك شدة لهم.

وكذلك قوله ﷺ: «خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم» ليس فيه تصريح بأنهم في النار أو في الجنة، فقوله: إنما كتب قبل خلقهم أنهم في الجنة من

غير عمل عملوه، وإنما رد على عائشة ـ رضي الله عنها ـ لأنها تكلمت بما ليس لها به علم، وإن كانت مصيبة فيما قالته، انتهى.

وقال النووي[1]: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين أن من مات من أطفال المسلمين فهو في الجنة لأنه ليس مكلفًا، وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في مسلم في قصة صبي من الأنصار إذ قالت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة، فقال عليه السلام: «أو غير ذلك يا عائشة إن الله عز وجل خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم».

وأجابوا عن هذا بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، أو قاله قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة، انتهى. وكذا في «روح المعاني». ونقل عن أبي زيد الإجماع في ذلك، ولعله أراد إجماع من يعتد به، وقال المازري: الاختلاف في غير أولاد الأنبياء، قاله الزرقاني[2]. وفي «العيني»: قال في «التوضيح»: هو إجماع، ولا عبرة بالمجبرة حيث جعلوهم تحت المشيئة فلا يعتد بخلافهم ولا بوفاقهم، انتهى.

قلت: وقد ورد في القرآن المجيد: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ﴾ الآية.

وأما ذراري المشركين فاختلف العلماء فيها على عشرة أقوال:

الأول: أنهم تحت المشيئة، وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك وإسحاق، ونقله البيهقي في «الاعتقاد» عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة، قال ابن عبد البر: وهو مقتضى صنيع مالك، وليس عنه في هذه المسألة شيء منصوص، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/ ٢٠٦).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/ ٨٩).

لكن خاصة في التشبيه، والحجة فيه حديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ.

الثاني: أنهم تبع لآبائهم حكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ الآية، وتُعقِّب بأن المراد قوم نوح خاصة، وإنما دعا بذلك لما أُوحي إليه: ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ الآية. أما حديث: «هم من آبائهم أو منهم»، فذلك ورد في حكم الحربي، وما لأحمد من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ سألت ﷺ عن ولدان المسلمين قال: في الجنة، وعن أولاد المشركين قال: في النار، فقلت: يا رسول الله لم يدركوا الأعمال، قال: ربك أعلم بما كانوا عاملين، لو شئت أسمعتك تضاغيهم[1] في النار[2]، ضعيف جداً؛ لأن في إسناده أبا عقيل مولى بُهَيَّة وهو متروك.

الثالث: أنهم في برزخ بين الجنة والنار، إذ لا حسنات لهم يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار.

الرابع: خدم أهل الجنة. وفيه حديث عن أنس ضعيف أخرجه الطيالسي وأبو يعلى وللطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعاً: «أولاد المشركين خدم أهل الجنة»، وإسناده ضعيف.

الخامس: أنهم يصيرون تراباً روي عن ثمامة بن أشرس.

السادس: أنهم في النار حكاه عياض عن أحمد وغلّطه ابن تيمية[3] بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الإمام أصلاً، والفرق بين هذا القول والقول

---

(١) تضاغيهم: بكاءهم وصياحهم.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢١٧).

(٣) والعجب من شيخ الإسلام ابن تيمية إذ قال: لا أصل لهذا القول. (ع).

التاسع: أنه لا يلزم من كونهم في النار أن يكونوا مع آبائهم، كما أن عصاة الموحدين في النار لا مع الكفار.

السابع: أنهم يُمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبى عذب، أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد، والطبراني من حديث معاذ بن جبل، وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون، ومن مات في الفترة، من طرق صحيحة، وحكى البيهقي في «كتاب الاعتقاد» أنه المذهب الصحيح، وتُعُقِّب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء، وأجيب: بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة والنار، وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ﴾[1] الآية، وفي «الصحيحين»: أن الناس يؤمرون بالسجود، فيصير ظهر المنافق طبقاً فلا يستطيع أن يسجد. وذكر العلامة العيني روايات الابتلاء من حديث أبي سعيد وغيره وتكلم عليها.

الثامن: أنهم في الجنة، قال النووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[2]، وإذا لم يعذب العاقل؛ لأنه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى، ولحديث سمرة عند البخاري في رؤيا النبي ﷺ إبراهيم والصبيان حوله، فأولاد الناس وهو عامٌّ يشمل أولاد المسلمين وغيرهم، وروى عبد الرزاق وابن عبد البر عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: «هم من آبائهم» ثم سألته بعد ذلك فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» ثم سألته بعدما استحكم الإسلام، فنزل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، فقال: «هم على الفطرة»، أو قال: «في الجنة».

---

(١) سورة القلم، الآية ٤٢.

(٢) سورة الإسراء، الآية ١٥.

بقبر الرَّجُلِ فيقول: يا ليتني مكانَه».

أخرجه البخاري في: ٩٢ ـ كتاب الفتن، ٢٢ ـ باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور.

ومسلم في: ٥٤ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة، ١٨ ـ باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل إلخ، حديث ٥٣.

يمكن أن نتمنى الموت لذلك أيضاً، لكن لما كان الغالب أن الرجال هم المبتلون بالشدائد والنساء محجبات لا يصطلين نار الفتنة خصهم كما قيل:

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول

قاله الزرقاني[1].

(بقبر الرجل) قال الحافظ[2]: يؤخذ منه أن التمني المذكور إنما يحصل عند رؤية القبر وليس ذلك مراداً، بل فيه إشارة إلى قوة هذا التمني؛ لأن الذي يتمنى الموت بسبب الشدة التي تحصل عنده قد يذهب ذلك التمني أو يخفف عند مشاهدة القبر والمقبور، فيتذكر هول المقام فيضعف تمنيه، فإذا تمادى على ذلك دل على تأكد أمر تلك الشدة عنده حيث لم يصرفه ما شاهده من وحشة القبر، وتذكر ما فيه من الأهوال عن استمراره على تمني الموت.

قلت: ويمكن أن يقال: إن المتمني لشدة ما فيه من البلاء لم يلتفت إلى الموت، حتى رأى صاحب القبر فارغاً عن هذا البلاء في الظاهر، فتمنى كونه مكانه، ومن دأب الرجال أن كل من يُبتلى في رزية يفقدها أشد ما يلقى الناس كلهم من الرزايا، وعلى هذا تكون التمني المذكور إنما يحصل عند رؤية القبر، (فيقول) المارُّ (يا ليتني) كنت ميتاً (مكانه) أي مكان صاحب القبر

وهذا يحتمل وجهين، الأول: أن يكون ذلك عند ظهور الفتن وخوف

---

(١) شرح الزرقاني (٢/ ٩٠).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٧٥).

ذهاب الدين بغلبة الباطل وأهله، وتغير الناس وظهور المعاصي، فيتمنى الرجل الموت لنجاة منها. والثاني: أنه يقع البلاء والفتن حتى يكون الموت ـ الذي هو أعظم المصائب ـ أهون على المرء، فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده. ويؤيد الأول ما أخرج الحاكم[1] من طريق أبي سلمة قال: عدت أبا هريرة فقلت: اللهم اشف أبا هريرة، فقال: اللهم لا ترجعها، إن استطعت يا أبا سلمة فمت، والذي نفسي بيده ليأتين على العلماء زمان، الموت أحب إلى أحدهم من الذهب الأحمر، وليأتين أحدهم قبر أخيه فيقول: ليتني مكانه.

وقد قال عبس الغفاري زمن الطاعون: يا طاعون خذني إليك، فقيل: ألم بلغك النهي عن تمني الموت، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بادروا بالموت إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافًا بالدم» الحديث[2].

وقد وقع في دعائه ﷺ: «إذا أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون». ومن دعاء عمر ـ رضي الله عنه ـ: اللهم قد ضعفت قوتي وكبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط[3]. انتهى.

ويؤيد الثاني ما أخرجه مسلم من حديث أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه، ويقول: يا ليتني مكان صاحب هذا القبر، وليس به الدين إلا البلاء». وعن ابن مسعود قال: ليأتين عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لاشتراه.

قال الحافظ[4]: والسبب في ذلك ما ذكر في رواية أبي حازم أنه يقع

(١) المستدرك (١/ ٥٠٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٩٤) ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٢٠).

(٣) انظر شرح الزرقاني (٢/ ٩٠).

(٤) انظر فتح الباري (١٣/ ٧٥).

....

البلاء والشدة، حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده. وبهذا جزم القرطبي، وذكره عياض احتمالاً. وأغرب بعض شرّاح المصابيح فقال: المراد بالدين هنا العادة، والمعنى: أنه يتمرغ على القبر ويتمنى الموت في حالة ليس المتمرغ فيها من عادته، وإنما الحامل عليه البلاء. وتعقبه الطيبي بأن حمل الدين على حقيقته أولى، أي ليس التمني والتمرغ لأمر أصابه من جهة الدين، بل من جهة الدنيا.

وقال ابن عبد البر[1]: ظن بعضهم أن هذا الحديث معارضٌ للنهي عن تمني الموت وليس كذلك، وإنما في هذا أن هذا القدر سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد الحال في الدين أو ضعفه أو خوف ذهابه، لا لضرر ينزل في الجسم. كذا قال، وكأنه يريد أن النهي عن تمني الموت حيث يتعلق بضرر الجسم، وأما إذا كان الضرر يتعلق بالدين فلا. وقد ذكره عياض احتمالاً أيضاً. وقال غيره: ليس بين هذا الخبر وحديث النهي عن تمني الموت معارضة؛ لأن النهي صريح، وهذا إنما فيه إخبار عن شدة ستحصل ينشأ عنها هذا التمني، وليس فيه تعرض لحكمه، وإنما سيق للإخبار عما سيقع.

قال الحافظ: ويمكن أخذ الحكم من الإشارة في قوله: «وليس به الدين، إنما هو البلاء»، فإنه سيق مساق الذم والإنكار، وفيه إيماء إلى أنه لو فعل ذلك بسبب الدين لكان محموداً، ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فساد أمر الدين عن جماعة من السلف.

قال النووي: لا كراهة في ذلك، بل فعله خلائق من السلف، منهم عمر بن الخطاب وعيسى[2] الغفاري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. انتهى.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٣/ ٤٤).

(٢) هكذا في الأصل، وتبع ابن حجر فيه «الاستذكار» و«التمهيد» (١٨/ ١٤٧) «عيسى الغفاري»، وهو في «الإصابة» (٤/ ٢٦٤) ويقال له: عابس الغفاري.

أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا، إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ،

بشيء (أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مر) بضم الميم وشد الراء على بناء المجهول من المرور (عليه بجنازة) تقدم في محمه أن الكسر أفصح، قال الحافظ في «الفتح»: لم أقف على اسم المار ولا الممرور بجنازته

(فقال) ﷺ: (مستريح) بحذف المبتدأ أي هو مستريح (ومستراح منه) الواو بمعنى أو للتنويع، قال ابن الأثير: يقال: أراح الرجل واستراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء، (قالوا) أي الصحابة، قال الحافظ: لم أقف على اسم السائل منهم معنه إلا أن في رواية إبراهيم الحربي عند أبي نعيم فينا فيهم أبو قتادة، فيحتمل أن يكون هو السائل.

(يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه؟) أي ما معناهما؟ (قال: العبد المؤمن) كامل الإيمان أو كل مؤمن (يستريح) أي يجد الراحة بالموت (من نصب) بفتحتين (الدنيا) أي من تعبها ومشقتها (وأذاها) أي كالحر والبرد، فهو من عطف العام على الخاص (إلى رحمة الله) تعالى أي ذاهباً وواصلاً إليها (والعبد الفاجر) أي الكافر والعاصي (يستريح منه) أي من شره (العباد) من جهة ظلمه عليهم، أو من جهة أنه حين فعل منكراً، إن منعوه آذاهم وعاداهم، وإن سكتوا عنه أضرّ بدينهم ودنياهم، قال الداودي: إنهم يستريحون مما يأتي به من المنكر، فإن أنكروا عليه نالهم أذاه، وإن تركوا أثموا.

قال الباجي: فيه نظر، لأن من ناله الأذى من أهل المنكر لا يأثم بترك الإنكار عليهم، ويكفيه أن ينكره بقلبه أو يوجه لا يناله به أذاهم، انتهى. قلت: وإن لم يأثم بترك الإنكار عليهم إلا أن شؤم المنكر يعمّ الناس كلهم (والبلاد)

ومُرَّ بجنازته: «ذهبت ولم تلبّس منها بشيء».

حذافة بن جمح من بني كعب بن لؤي الجمحي القرشي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، هاجر الهجرتين، شهد بدراً، وكان حرّم الخمر في الجاهلية، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة، وقيل: بعد اثنين وعشرين شهراً، وأول من دفن منهم بالبقيع، قبّل النبي ﷺ وجهه بعد موته، ولما دفن قال: نعم السلف هو لنا، كذا في «رجال جامع الأصول». وفي «الصحيحين» عن سعد بن أبي وقاص: ردّ النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا.

(ومرّ بجنازته) ـ رضي الله عنه ـ على النبي ﷺ (ذهبت) بناء الخطاب (ولم تلبّس) بحذف إحدى التاءين، ولابن وضاح: تتلبس بشيء، قاله الزرقاني. وفي «المجمع»: لم يتلبس به طعام أي لا يلزق به لنظافة أكله، ومنه حديث: ذهب ولم يتلبس من الدنيا بشيء (منها) أي من الدنيا (بشيء). قال الباجي[1]: يريد ـ والله أعلم ـ المدح، فإنه لم ينل منها شيئاً لموته في أول الإسلام قبل أن يفتح على المسلمين الدنيا فيتلبسون بها مع زهده ـ رضي الله عنه ـ فيما كان يناله منها. وهذه فضيلة لعثمان بن مظعون ـ رضي الله عنه ـ لأنه هاجر إلى الله، فذهب ولم ينل من الدنيا شيئاً فتوفي أجره كاملاً، انتهى.

قلت: وهذا أوجه مما قاله العلامة الزرقاني[2]: أي لم تلبس من الدنيا بشيء كثير؛ لأنه تيسر بشيء منها لا محالة، انتهى. فإن التلبس شيء فوق الانتفاع والتمتع كما لا يخفى، وفي الحديث مدح الزهد في الدنيا، وذم الاستكثار منها.

---

(١) «المنتقى» (٢/ ٢٣).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/ ٩٩).

فتبعته. حتى جاء البقيع، فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف. ثم انصرف. فسبقته بريرة فأخبرتني، فلم أذكر له شيئاً حتى أصبح، ثم ذكرت ذلك له، فقال: «إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم».

أخرجه النسائي في: ٢١ ـ كتاب الجنائز، ١٠٣ ـ باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين.

ذلك التوقف من صلاة أو غيرها، ويحتمل أن تكون غيرة منه وخوفاً أن يأتي بعض حجر نسائه، وقد روي في ذلك. انتهى.

(فتبعته) أي تبعت بريرة النبي ﷺ (حتى جاء البقيع) بالباء الموحدة (فوقف في أدناه) أي في أقربه (ما شاء الله أن يقف ثم انصرف) رسول الله ﷺ من البقيع (فسبقته بريرة فأخبرتني) بما فعل رسول الله ﷺ (فلم أذكر له) ﷺ (شيئاً حتى أصبح ثم ذكرت ذلك له، فقال: إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم)

قال ابن عبد البر[1]: يحتمل أن الصلاة هنا الدعاء والاستغفار، وأن تكون كالصلاة على الموتى خصوصية له ﷺ؛ لأن صلاته على من صلى عليه رحمة، فكأنه أمر أن يستغفر لهم، وللإجماع على أنه لا يصلى على قبر مرتين، ولا يصلى على قبر من صُلّي إلا بحدثان ذلك، وأكثر ما قيل فيه: ستة أشهر، قال: وأما بعثه ومصيره إليهم فلا يدرى لمثل هذا علة، ويحتمل أن يكون ليعمهم بالصلاة معه عليهم؛ لأنه ربما دفن منهم من لم يصل عليه كالمسكينة، ومثلها من دفن ليلاً، ولم يشعر به ليكون مساوياً بينهم في الصلاة.

وجاء في حديث حسن يدل على أن ذلك كان منه حين خيّر فخرج إليهم كالمودع للأحياء والأموات، ثم أخرجه عن أبي مويهبة[2] مرفوعاً[3]. انتهى.

---

(١) انظر: الاستذكار (٨/ ٢٤٤)، والزرقاني (٦/ ٩٣).

(٢) هكذا في الأصل، والصواب أبي مويهبة يقال له: أبو مويهبة وأبو موهوبة كما في الإصابة (٤/ ٧/ ١٨٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٨٧).

أمرت أن أستغفر لأهل البقيع، فاستغفر لهم، ثم انصرف فأقبل عليّ، فقال: يا أبا مويهبة، إن الله قد خيّرني في مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها، ثم الجنة ولقاء ربي، فاخترت لقاء ربي، فأصبح من تلك الليلة بدأ وجعه الذي مات منه ﷺ، انتهى.

وفي «الحاشية» عن «المحلي»: كانت القصة قبل موته بخمسة أيام، قلت: ويحتمل أن يكون غير ذلك، لأن الظاهر أن مثل هذه القصة وقعت مرارًا، فقد أخرج مسلم بسنده عن عطاء بن يسار عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» الحديث[1].

وأخرج[2] أيضًا من طريق محمد بن قيس عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي انقلب، فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويدًا، وانتعل رويدًا، وفتح الباب رويدًا، ثم أجافه[3] رويدًا، فجعلت درعي في رأسي، واختمرت وتقنّعت إزاري، ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت فأحضر[4] فأحضرت، فسبقته، فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت، فدخل فقال: «ما لك يا عائش! حشيا رابية»[5] الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز (١٠٢) باب ما يقال عند دخول القبور إلخ.
(٢) أخرجه مسلم (١٠٣).
(٣) أجافه أي أغلقه.
(٤) (فأحضر) الإحضار العدو، أي عدا، فعدوت، فهو فوق الهرولة.
(٥) (ما لك يا عائش! حشيا رابية) معناه: ما لك قد وقع عليك الحشا، وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه، من ارتفاع النفس وتواتره، يقال: امرأة حشياء وحشية، ورجل حشيان وحشش، قيل: أصله من أصاب الربو حشاه، «رابية» أي مرتفعة البطن. =

قال صاحب «الهداية»: ويمشون بها مسرعين دون الخبب، وفي «المبسوط»: ليس فيه شيء موقت غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، وعن الشافعي والجمهور: المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد، ومال عياض إلى نفي الخلاف، فقال: من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل.

قلت: وقد أخرج أبو داود عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكنا نمشي مشيًا خفيفًا فلحقنا أبو بكرة فرفع صوته، فقال: لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملًا. قال النيموي: مراده الإسراع المتوسط، ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» من حديث عبد الله بن عمرو أن أباه أوصاه قال: إذا أنت حملتني على السرير فامش مشيًا بين المشيين، وكن خلف الجنازة، فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم. انتهى.

قال الحافظ[1]: والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل والمشيع، لئلا ينافي المقصود من النظافة أو إدخال المشقة على المسلم. قال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن، ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال. وقيل: معنى الإسراع تجهيزها فهو أعم من الأول. قال القرطبي: والأول أظهر، وقال النووي: الثاني باطل مردود بقوله في الحديث: «تضعونه عن رقابكم».

وتعقبه الفاتني بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني، كما

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٨٤).

فإنما هو خيرٌ تُقَدِّمُونَهُ إليه، أو شرٌّ تضعونَهُ عن رقابكم.

أخرجه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٥٢ ـ باب السرعة بالجنازة.

ومسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، ١٦ ـ باب الإسراع بالجنازة، حديث ٥٠.

تقول: حمل فلان على رقبته ذنوباً، فيكون المعنى: استريحوا من نظر من لا خير فيه. قال: ويؤيده أن الكل لا يحملونه، ويؤيده حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره» أخرجه الطبراني بإسناد حسن، ولأبي داود من حديث حصين بن وحوح مرفوعاً: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله» انتهى ما في «الفتح».

(فإنما هو خير تقدمونه) قال الزرقاني: كذا في الأصول، وللقعنبي تقدمونها أي الجنازة (إليه) أي إلى الخير وهو الثواب والإكرام، الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريباً. قال ابن مالك: روي «إليها» بتأنيث الضمير على تأويل الخير بالرحمة أو الحسنى.

قال السندي على «البخاري»: الظاهر أن التقدير فهي خير، أي الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله: فشر. وحينئذ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير «إليه» الراجع إلى الخير، ويمكن أن يقدّر فيها خير، أو فهناك خير، لكنه لا تساعده المقابلة. انتهى.

(أو شر تضعونه عن رقابكم) فلا مصلحة لكم في مصاحبته لأنها بعيدة من الرحمة، ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين، فيه ندب المبادرة بدفن الميت، لكن بعد تحقق أنه مات. أما مثل المطعون أو المسبوت[1] والمفلوج فينبغي أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم، كذا في «الفتح»[2].

(١) المطعون: هو المصاب بالطاعون، والمسبوت: المصاب بالغشية. يقال: سبت المريض إذا غشي عليه.

(٢) «فتح الباري» (٣: ١٨٤).

تم كتاب الجنائز ولله الحمد

وقد وقع الفراغ من تسويده في آخر ساعة من يوم الجمعة ساعة الإجابة سابع ذي القعدة سنة تسع وأربعين بعد ثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية.

وقد زيد فيه بعض الحواشي في حدود سنة تسعين بعد ألف وثلاثمائة عند الطبع الثاني.

بحمد الله وتوفيقه تم الجزء الرابع من كتاب «أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك» ويليه الجزء الخامس وأوله: «كتاب الصيام»، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين وبارك وسلم تسليماً كثيراً كثيراً.

ملحوظة:

وكان هذا نهاية الجزء الثاني من الطبعة الحجرية، وكتب في نهايته ما يأتي:

وقد سرح النظر على هذا الجزء أيضاً المولى العلام جامع المعقول والمنقول حاوي الفروع والأصول حضرة العلامة مولانا الشيخ عبد الرحمن[1]

(١) هو المحدث النجيب الجامع بين المعقول والمنقول مولانا عبد الرحمن الكاملفوري، ولد سنة ١٣٠٠هـ وتولى تدريس جامع الترمذي، وطار صيته في أهل العلم، وكان من أفذاذ العلماء في عصره. فطلب منه شيخنا العلامة محمد زكريا الكاندهلوي شارح «الموطأ» إمعان النظر على هذه الأجزاء من كتاب «أوجز المسالك»، فكتب عليه التعليقات، وقد توفي سنة ١٣٨٥هـ رحمه الله رحمة واسعة. انظر ترجمته في كتاب «العناقيد الغالية من الأسانيد العالية» للشيخ محمد عاشق إلهي البرني، وكتاب «التجليات رحماني» (أردو) في ترجمة حياته لابنه الشيخ محمد الرحمن.

رئيس المدرسين بالمدرسة العلية الشهيرة بمظاهر علوم، أدام الله ظله وأفاض على العالمين بره، وكتب في آخره ما نصه:

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه، وصلاته وسلامه على صفوته من خلقه محمد جامع علوم الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين:

أما بعد، فإني تشرفت بمطالعة هذا الجزء كالجزء الذي قبله من «أوجز المسالك شرح الموطأ للإمام مالك» ـ رضي الله عنه ـ الذي ألفه العلامة الفهامة الذكي اللوذعي والفطن الألمعي المحدث ابن المحدث مولانا المولوي الحاج الحافظ محمد زكريا شيخ الحديث بمدرسة مظاهر العلوم في بلدة سهارنفور، التي مستغنية باسمها عن توصيفها في الهند وخارجها، من تصفح مصنفاته وتحلى عن محاسن تصنيفات له في العلوم الدينية ولا سيما الفقه والحديث بل مهارة في الفنون العربية ملكة كاملة، له تصانيف كثيرة، وهذا كتابه «أوجز المسالك» من أحسنها وأكثرها فائدة، قد جمع فيه من التحقيقات الرائقة والتدقيقات الفائقة ما جمع، ولا أقدر أن أفصل محاسنها تفصيلاً كما هو حقه، إلا أن أقول: إني لم أر ولم أسمع لكتاب «الموطأ» شرحاً مثل هذا الشرح، والله أعلم بحقيقة الحال.

وإني بذلت جهداً في مطالعة هذا الشرح حرفاً حرفاً بالتعمق فيه وإمعان نظر ثاقب وجدته محققاً نهج المؤلف تام فيه، فسهله وزال إغلاقه، فشكر الله سعيه وأدام ظله، وجزاه الله تعالى أحسن الثواب، ورزق شرحه كما رزق متنه القبول بالثواب، ووفقنا الله تعالى وجميع المسلمين على كلمة التوحيد والإيمان.

هذا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، أنا العبد الأحقر الأذل عبد الرحمن خادم الطلبة بمدرسة مظاهر علوم في بلدة سهارنفور

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	صفحة

الموضوع | صفحة

فهرس الموضوعات